



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

نحو نظام قانوني للمصارف الإلكترونية

بحث علمي قانوني أعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب
محمد غسان يوسف

إشراف الدكتورة
حنان مليكة
مدرسة في قسم القانون التجاري

2017 م / 1438هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاج كأنها
كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا
شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم
تمسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من
يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء
عليم)

صدق الله العظيم

الآية (35) من سورة النور

الإهداء

ليس إهداء.....

بل تقدير وانحناء.....

حباً و وفاء.....

إلى من لا يعرف غير العطاء

أبي نافذة الضياء

أمي التي تحت أقدامها جنة من رب السماء

ولا كلمة تعبر عن حبي لمن كان إلى جانبي في السراء
والضراء

أخي الغالي ساري

ويعجز اللسان عن الشكر والامتنان للأصدقاء

الأوفياء.....
مكسيم وعيسى ومحمد

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً، إذ وفقني لإتمام هذا العمل وطوع لي إمكانيات إعدادهِ وإنجازه.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومنه أخص بالشكر الجزيل كل من زودني بمفاتيح العلم، وجاد عليّ بغيث المعرفة، وكل من شحنتني بالقوة والعزيمة، وعلمني قوة الالتزام والإصرار، أخص بالشكر الدكتورة الفاضلة المشرفة على هذا العمل **(حنان مليكه)** لما وجدته لديها من دقة في التوجيه والإشراف، منقحة ومشجعة ومصححة حتى نضج هذا النتاج وحان حصاده، ولما غمرتني به من رعاية ونصح .

كما أسدي شكري وعرفاني إلى جميع أساتذتي الذين نهلت من فيض نبعهم ودمائة أخلاقهم وأخصّ بالذكر أساتذتي في قسم القانون التجاري.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة الحكم لما بذلوه من عناء قراءة الرسالة والكشف عن مواطن أخطائها حتى تكون لبنة رصينة تنفع كلّ طالب للعلم والمعرفة.

والشكر موصول للأحبة الذين تقاسمت معهم أحلى اللحظات والذكريات في سبيل طلب العلم بين دفات الكتب ودندنة الأقلام، وأخصّ بالذكر **أحمد نعيم جبارة، إياد البشارة، بلال الدغيم.**

مخطط البحث

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمصارف الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإلكترونية

المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإلكترونية

المطلب الثاني: إحداث المصرف الإلكتروني

المبحث الثاني: أشكال المصارف الإلكترونية وتكييفها القانوني

المطلب الأول: أشكال المصارف الإلكترونية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصارف الإلكترونية

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للمصارف الإلكترونية

المبحث الأول: آلية العمل في بعض العمليات المصرفية الإلكترونية

المطلب الأول: عملية تحويل الأموال بشكل إلكتروني

المطلب الثاني: عملية إصدار النقود الإلكترونية

المبحث الثاني: مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني والرقابة الممارسة عليه

المطلب الأول: مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني

المطلب الثاني: الضوابط الرقابية على العمل المصرفي الإلكتروني

المقدمة

يعد قطاع المصارف من أهم القطاعات الاقتصادية، إذ تلعب المصارف دوراً مهماً في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، فمن خلال العمليات التي يقوم بها المصرف يسهم في تلبية حاجة الأفراد والاقتصاد معاً وفي آن واحد.

ولعل من أهم العمليات التي يقوم بها المصرف أنه يتلقى الأموال من الأفراد الذين يتوفر لديهم أموال غير موظفة - على سبيل الوديعة مقابل منحهم فائدة عن هذه المبالغ، ثم يقوم المصرف بإقراض هذه المبالغ المستلمة كوديعة للأفراد والجهات التي تحتاج إلى سيولة مالية مقابل أن يتقاضى فائدة عن المبالغ المقرضة وبذلك يحقق مصلحة الأطراف جميعاً.

ولم يعد خافياً على أحد مدى النقلة النوعية والتطور التكنولوجي الذي أصاب الحياة التجارية إذ شهدت الفترة الأخيرة تحولاً من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني بحيث أصبحت شبكة الانترنت تلعب دوراً مهماً كوسيط لاستكمال تنفيذ أعمال التجارة بشكلها المعاصر. ونظراً لما توفره الوسائل الإلكترونية من سرعة ومرونة في إنجاز المعاملات المصرفية فقد اتجهت الكثير من المصارف إلى إنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت بغرض القيام بهذه الأعمال بشكل إلكتروني مما يتيح للأفراد إجراء عملياتهم المصرفية بسرعة دون تكبدهم مشقة الانتقال وعناء السفر إذا اقتضى الأمر. الأمر الذي أدى إلى ظهور المصارف الإلكترونية موضوع هذا البحث والتي يتطلب وجودها مقومات أساسية بغية مواجهة كافة العقبات التي تواجهها وتوفير الحماية الكافية لها وخصوصاً في ظل الفراغ التشريعي الناظم لهذا النوع من المصارف.

فالمصرف الإلكتروني هو عبارة عن كيان افتراضي يقدم الخدمات المصرفية في البيئة الإلكترونية، ولعلّ خصوصية البيئة التي يمارس فيها المصرف نشاطه كان من شأنها أن تسبغ على تأسيس المصرف طابعاً خاصاً ومتميزاً عن المصرف التقليدي وذلك لأنها تتطلب مجموعة من الخطوات التي ينبغي إجراؤها حتى يتم تأسيس المصرف الإلكتروني. كما أن اختلاف البيئة التي يمارس فيها المصرف الإلكتروني نشاطه أدت إلى وجود صعوبة في تطبيق الأحكام العامة على المصرف الإلكتروني الأمر الذي استتبع وجود جملة من الأحكام الخاصة بهذا المصرف ذلك على اعتبار أن المصرف الإلكتروني هو عبارة عن شركة مساهمة إلكترونية.

ولعل الغرض الأساسي من وجود المصرف الإلكتروني هو تقديم الخدمات المصرفية، وتقديم هذه الخدمات يتطلب من المصرف الإلكتروني إبرام عقد يطلق عليه مصطلح (العقد المصرفي عن بعد) حيث أنّ هذا العقد ما هو إلا شكل من أشكال العقود الإلكترونية ويخضع لذات الأحكام التي تطبق على هذه العقود (تفاوض، إيجاب، قبول)

وفي سبيل بيان آلية العمل في هذه المصارف كان لا بد من التعرض لبعض العمليات المصرفية من أجل بيان ماهية الالتزامات المفروضة على المصرف الإلكتروني والتي من شأنها أن توفر الثقة بهذا المصرف من جهة وتشجع على التعامل معه من جهة أخرى

ولكن تقديم هذه الخدمات المصرفية من شأنه أن يضع المصرف الإلكتروني أمام نوعين من المخاطر فهناك مخاطر ناشئة عن الوسيلة المستخدمة (المخاطر التشغيلية، المخاطر الأمنية، مخاطر السمعة) وهناك مخاطر تنتاب العمل المصرفي بحد ذاته (المخاطر القانونية، مخاطر الائتمان ، مخاطر

السوق) وأمام هذه المخاطر كان لابدّ لجهات الرقابة الداخلية أو الخارجية أن تأخذ دورها من خلال اتباع مجموعة من الوسائل والأساليب التي من شأنها معالجة هذه المخاطر والحد من انتشارها.

وتأتي أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على الجوانب القانونية للمصارف الإلكترونية بغية تحديد ماهية هذه المصارف وبالتالي بيان كيفية إنشاء المصارف الإلكترونية والأحكام القانونية التي تخضع لها هذه المصارف.

كما تكمن أهمية البحث في تحديد آلية العمل في المصارف الإلكترونية وذلك للكشف عن آية مخاطر قد تصاحب إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني وذلك على اعتبار أن إدخال الوسيلة الإلكترونية في نطاق العمل المصرفي قد أثار الغموض لدى الكثير من الأفراد ودفعهم إلى الشك في مدى توفر ضمانات كافية للتعامل مع هذا النوع من المصارف.

ولعل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتمحور حول مدى "إمكانية الوجود القانوني لهذه المصارف وعن كيفية التعامل معها". وبناءً عليه يمكن القول أن هناك الكثير من التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع نذكر منها:

- ما هو مفهوم المصرف الإلكتروني؟
- هل يعد المصرف مصرفاً إلكترونياً لمجرد استخدام الوسيلة الإلكترونية؟
- ما هو التكييف القانوني للمصرف الإلكتروني؟
- ما هي مزايا هذا النوع من المصارف؟
- ما هي إجراءات تأسيس المصارف الإلكترونية؟
- هل يتمتع المصرف الإلكتروني بالشخصية الاعتبارية والتي تمكننا من مخاصمته؟

- ما هو القضاء المختص بمحاكمة المصرف الإلكتروني؟
 - ما هي آلية العمل في هذا المصرف؟
 - ما الضوابط الرقابية التي تكفل مواجهة المخاطر التي ترافق العمليات المصرفية الإلكترونية؟
- هذه التساؤلات وغيرها سوف تكون مدار بحثنا والتي نأمل أن نكون موفقين في الإجابة عنها.

ولغاية هذه الدراسة اتبعنا **المنهج التحليلي** وذلك من خلال استقراء نصوص القوانين النازمة للمصارف والأعمال المصرفية. ونظراً لغياب التشريع الناظم لهذا النوع من المصارف لدى أغلب الدول لذلك سوف نلجأ في كثير من الأحيان إلى عملية إسقاط على المصارف التقليدية لبيان مدى إمكانية تطبيق القواعد النازمة للمصارف التقليدية على المصارف الإلكترونية بغية الوصول إلى بحث منطقي ومتكامل.

ولعل من أهم **المعوقات** التي واجهتنا في هذا البحث هي غياب الوجود المادي لهذا المصارف الأمر الذي تطلب منا جهداً كبيراً في اللجوء إلى شبكة الانترنت بغية جمع بعض المراجع المتخصصة بالموضوع فضلاً عن الصعوبة المتمثلة بغياب التنظيم التشريعي لهذا الموضوع لدى أغلب المشرعين، الأمر الذي دفعنا في بعض الحالات إلى التعويل على الأحكام العامة النازمة للمصارف التقليدية بهدف معرفة مدى إمكانية تطبيقها على المصارف الإلكترونية.

لذلك وفي سبيل الإحاطة الشاملة بالمصارف الإلكترونية سوف نببحث في الإطار الموضوعي للمصارف الإلكترونية في الفصل الأول على أن نتحدث عن الإطار الإجرائي للمصارف الإلكترونية في الفصل الثاني .

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمصارف الإلكترونية

على الرغم من حداثة مصطلح المصارف الإلكترونية والذي كان أحد نتائج ثورة التكنولوجيا والمعلومات إلا أنه أصبح واقعاً ضرورياً في عالمنا المعاصر. فنظراً لاعتماد هذه المصارف بشكل جوهري على الوسيلة الإلكترونية-كجزأ لا يتجزأ من عملها فقد كان لهذه الوسيلة الإلكترونية أثر مزدوج :

فمن جهة اتسمت الوسيلة الإلكترونية بمجموعة من الإيجابيات والسلبيات مما شجع بعض الأشخاص على التعامل بهذا النوع من المصارف في حين تخوف آخرون من التعامل معها.

ومن جهة أخرى أدى استخدام الوسيلة الإلكترونية إلى إسباغ المصرف بطبيعة خاصة تجسدت في شكله وإجراءات تأسيسه بالإضافة إلى تنوع الوسائل الإلكترونية واختلافها أدى إلى اختلاف أشكال المصارف الإلكترونية.

وفي سبيل الوصول إلى النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من المصارف وبيان مدى خضوع تلك المصارف لذات الأحكام التي تطبق على المصارف التقليدية أم أن لها أحكام خاصة تميزها عن غيرها أم أنها تجمع بين الاثنين ذلك أنه ونظراً لغيباب الوجود المادي لهذا النوع من المصارف فقد حدث نوع من اللبس والغموض لدى الكثير من الناس حول ماهية هذه المصارف وتكييفها القانوني، لما سبق وبهدف تكوين صورة واضحة عن هذه المصارف لا بد لنا من تحديد مفهوم المصارف الإلكترونية (المبحث الأول) ومن ثم ننتقل للبحث في أشكال المصارف الإلكترونية وتكييفها القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإلكترونية

لعل الجوهر الرئيس في المصارف الإلكترونية هو العنصر التقني (الوسيلة الإلكترونية) فتنوع الوسيلة الإلكترونية التي يستخدمها المصرف أدى إلى حدوث اختلاف بشأن وضع مفهوم محدد لهذه المصارف من جهة ، وكيفية إحداث هذه المصارف من جهة أخرى. ولذلك وفي سبيل إزالة الغموض الذي يعتري مصطلح المصارف الإلكترونية لا بد لنا من التعريف بالمصارف الإلكترونية في (المطلب الأول) وبيان كيفية إحداث تلك المصارف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالمصارف الإلكترونية

لعل قبول أعمال المصارف الإلكترونية في التعامل كأحد وسائل الدفع الإلكتروني كشف عن مجموعة من الإيجابيات والسلبيات لهذه المصارف ولكن قبل تقييم هذه المصارف لا بد من التعرض للتعريف التي عرّفت هذا المفهوم لمعرفة الأساس الذي انطلقت منه هذه التعاريف لذلك سوف نبحث في تعريف المصارف الإلكترونية (الفرع الأول) ثم نتناول تقييم المصارف الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المصارف الإلكترونية

في سبيل تكوين مفهوم واضح للمصارف الإلكترونية يميزه عن غيره من المصارف لا بد لنا من الرجوع إلى النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت هذه المصارف فنبين التعريف القانوني (أولاً) والتعريف الفقهي (ثانياً).

أولاً : التعريف القانوني.

نظراً لحدائثة مفهوم المصارف الإلكترونية فإن أغلب التشريعات العربية والأجنبية لم تنظم هذا المفهوم بشكل قانوني دقيق، وفي ظل هذا الفراغ التشريعي يتعين علينا التعويل على التعريف القانوني للمصرف التقليدي من أجل معرفة مدى إمكانية دخول المصرف الإلكتروني تحت نطاق التعريف القانوني من عدمه. وفي الحقيقة يلاحظ على أن التشريعات التي نظمت المصارف التقليدية انقسمت في اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم وضع تعريف محدد للمصرف التقليدي.

يأتي في مقدمة التشريعات التي لم تضع تعريف للمصرف التقليدي (التشريع المصري) حيث يخلو من نص محدد يعرف المصرف فالقانون رقم 20 لعام 1975 الخاص بالبنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لم يتضمن تعريف للمصرف وكذلك القانون رقم 88 لعام 2003 لم يتعرض لهذا الأمر⁽¹⁾.

لكن القانون الأخير تعرض لتعريف "عمليات البنوك" بأنها:

(1) د. علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة

"كل نشاط يتناول بشكل أساسي أو اعتيادي قبول الودائع والمدخرات واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك"⁽¹⁾.

نجد من التعريف السابق بأن المشرع المصري ذكر بعض العمليات المصرفية وكان ذلك على سبيل المثال لا الحصر كونه ذكر في نهاية التعريف (كل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك) وبالتالي فقد أفسح المجال لدخول أية عملية جديدة قد يكشف عنها التطور المعاصر.

كما أن القانون السالف الذكر اشترط مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر حتى يرخص للمنشأة بمباشرة العمل المصرفي وبالتالي تعد مصرفاً وهذه الشروط هي⁽²⁾:

1. أن يتخذ البنك أحد الأشكال التالية:

- أ - شركة مساهمة مصرية، جميع أسهمها إسمية.
- ب - شخص اعتباري عام يكون من بين أغراضه أعمال البنوك.
- ج - فرع لبنك أجنبي، يتمتع مركزه الرئيس بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيس.

⁽¹⁾د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88

لعام 2003 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2004 ، ص59.

⁽²⁾د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص57.

2. أن لا يقل رأسمال المصرف والمدفوع كاملاً عن (500) مليون جنيه مصري، وأن لا يقل رأسمال المرخص به لنشاط الفروع الأجنبية في مصر عن (50) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة.

3. أن يعتمد محافظ البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسي للمصرف وعقود الإدارة التي يتم إبرامها مع أي طرف يعهد إليه بالإدارة.

والى جانب المشرع المصري هناك بعض التشريعات الأجنبية التي نأت بنفسها عن وضع تعريف محدد للمصرف ومنها المشرع الإنكليزي فلم يتضمن قانون البنوك الإنكليزي لعام 1986 أي تعريف محدد للبنك وإنما اكتفى الشراح الإنكليز بوضع مجموعة من الخصائص ينبغي أن تتوفر في المؤسسة كي تعتبر مصرفاً. فيلزم أن يكون من اختصاصها:

1. قبول النقود من العملاء كوديعة.

2. تحصيل الشيكات المستحقة للعملاء.

3. وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم.

4. فتح حسابات جارية⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: وضع تعريف محدد للمصرف التقليدي.

من التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه المشرع الأمريكي فقد نصت المادة الأولى

من القانون

⁽¹⁾د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دراسة قانونية ، طبعة مكبرة ، لا يوجد دار نشر ، 1989 ، ص9.

التجاري الموحد (ucc)⁽¹⁾ على أن البنك هو "شخص قانوني يحترف تقديم الخدمات المصرفية".

نجد من التعريف السابق بأن المصرف وفق القانون الأمريكي ينبغي أن يكون لديه احتراف في تقديم الخدمات المصرفية أي لا بد أن يكون هناك نوعاً من التكرار في ذلك ولكن حبذا لو أن المشرع الأمريكي حدد صفة الشخص الذي يمارس ذلك بأنه شخص اعتباري بشكل صريح.

أما بالنسبة المشرع السوري فمن خلال استقراء نصوص القوانين والتشريعات النازمة للمصارف والأعمال المصرفية نجد أن المشرع قد نص في قانون التجارة على أنه:

"يطلق لفظ المصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات التي تحترف الأعمال المصرفية"⁽²⁾.

كما نصت المادة الأولى من قانون السرية المصرفية رقم (3) لعام /2010/ على أنه:

"تعرف المؤسسات المالية لأغراض هذا المرسوم التشريعي بأنها المؤسسات العامة والخاصة والمشاركة التي تسمح لها القوانين والأنظمة النافذة بقبول الودائع أو منح التسهيلات الائتمانية كجزء من نشاطها الأساسي".

نستنتج من النصين السابقين بأن المشرع السوري لم يعرف المصرف تعريفاً جامعاً محدداً وإنما اكتفى بتحديد أن يكون غرضه احتراف الأعمال المصرفية.

⁽¹⁾ (ucc): uniform comer cial code 1997 مشار إليه لدى د. علاء التميمي، مرجع سابق، ص 59.

⁽²⁾ المادة (203) من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.

ونحن نرى من جانبنا بأنه يعاب على المشرع السوري أنه اعتبر المصرف مؤسسة وذلك لأن المصرف ليس مؤسسة، فالمؤسسة تحدث بقانون أما المصرف فيحدث بقرار إداري وسندنا في ذلك ما نصت عليه المادة (7) من التعليمات التنفيذية⁽¹⁾ للقانون رقم (28) لعام 2001/، الخاص بتأسيس المصارف الخاصة :

"يتخذ مجلس الوزراء قراره الإيجابي والسلبي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار باستلام الطلب من قبل مصرف سورية المركزي وإذا لم يصدر القرار خلال هذه الفترة يعتبر الطلب مرفوضاً".

وبالنسبة للقانون رقم (28) لعام 2001/ فإنه لم يتضمن أي تعريف للمصرف وإنما وضع مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في المصرف وهي:

1. أن يتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة أو شركة مشتركة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية والمؤسسة الادخارية بناءً على قرار من مجلس الوزراء بنسبة 25%⁽²⁾.

2. أن تكون جميع أسهم المصرف إسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام.

3. أن تكون الأسهم مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين⁽³⁾. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء

⁽¹⁾ التعليمات التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (2060) تاريخ 26 / 9 /

2001

⁽²⁾ المادة الأولى من قانون رقم 28 لعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة.

⁽³⁾ المادة الثانية من القانون رقم 28 لعام 2001.

السماح لرعايا الدول العربية أو الأجنبية المساهمة في تأسيس المصارف⁽¹⁾ شريطة ألا تتجاوز مساهمتهم نسبة 49% من رأسمال المصرف ويجوز رفع هذه النسبة إلى 60% بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف⁽²⁾.

4. أن لا يقل رأسمال المصرف من 10 مليارات سورية وأن لا يقل رأس مال المدفوع عند التأسيس عن 50% من رأسمال المصرح به⁽³⁾.

5. أن لا تقل حصص المؤسسين عن 25% من رأسمال المصرف عند تقديم الطلب.

6. أن لا تتجاوز مساهمات الشخصيات الاعتبارية (سورية أم عربية أم أجنبية) نسبة 60% من رأسمال المصرف ويمكن تجاوز هذه النسبة لتصل لـ 75%.

7. أن لا تتجاوز حصة الشخص الطبيعي 5% من رأسمال المصرف وتعتبر حصة الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن هذا الحد الأقصى المسموح به⁽⁴⁾.

كما أن المادة /12/ من القانون ذاته ذكرت بعض الأمثلة عن الأعمال المصرفية (قبول الودائع 0 فتح حسابات - خصم الأوراق التجارية - إصدار أدوات الدفع... الخ)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾المادة 3 من القانون رقم 3 لعام 2010.

⁽²⁾المادة 9 من القانون رقم 28 لعام 2001.

⁽³⁾المادة (7) من القانون رقم 28 لعام 2001.

⁽⁴⁾المادة (6) من القانون رقم 28 لعام 2001.

⁽⁵⁾المادة (12) من القانون رقم 28 لعام 2001.

وبشكل عام يمكننا القول أن أغلب التشريعات لم تعرّف المصرف وهذا الأمر ليس عيباً أو ثغرة في التشريع وذلك لأن غرض التشريعات هو وضع الضوابط والقواعد العامة التي تنظم المصرف دون أن تقحم نفسها في مجال وضع التعاريف الخاصة بالمصارف وذلك نظراً لما تتميز به المصارف من تطور دائم في أنشطتها وفي أسلوب تعاملها مع عملائها، كما أن وضع تعريفات تشريعية في مجال الأعمال المصرفية قد يقيّد من حركة العمل لدى المصارف.

ونحن من جانبنا نعرّف المصرف التقليدي بأنه:

شخص اعتباري يكتسب صفة التاجر ويقوم بممارسة العمليات المصرفية كقبول الودائع وتنفيذ أوامر الدفع وفتح الحسابات.

وبناءً عليه نجد أنّ التشريعات التي عرّفت المصرف أو التي لم تعرّفه أكدت على معيار أساسي ألا وهو أن يكون غرض المصرف ممارسة الأعمال المصرفية. أي أن هذه التشريعات تبنت معياراً موضوعياً وذلك من خلال ربط وجود المصرف من الناحية القانونية بالخدمات التي يقدمها بغض النظر عن الشكل الذي يظهر فيه أو الأسلوب الذي يتعامل فيه مع عملائه، ويستوي أن يكون لهذا المصرف كيان مادي متمثل في أبنية ومعدات أم له كيان إلكتروني متمثل في الأجهزة والبرمجيات.

إذاً يمكن القول بأن المصرف الإلكتروني يعدّ مصرفاً من الناحية القانونية وذلك لسببين:

الأول: إن هذا المصرف يقدم خدمات مصرفية (إيداع الأموال، تحويل الأموال، تنفيذ أوامر الدفع).

الثاني: أن التشريعات التي وضعت شروطاً ينبغي توفرها في المصرف لم تحدد أن يكون للمصرف كياناً مادياً.

وبالتالي نجد أن المصرف الإلكتروني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في التشريع السوري والضوابط التي وضعها يعد مصرفاً من الناحية القانونية.

ثانياً: التعريف الفقهي.

يستخدم تعبير أو اصطلاح "المصارف الإلكترونية" كتعبير متطور شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم "الخدمة المالية عن بعد"⁽¹⁾ والتي تعني أن يتاح للعميل أن يقوم بجميع عملياته المصرفية في أي مكان في العالم وذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية. وتجنباً للخلط في بعض المفاهيم لا بد من التمييز بين عدة مصطلحات:

1- الخدمات المصرفية المباشرة:

وهو فرع من أكبر شركات المصرف الفرنسي **BNP Paris Bas** إذ يعتبر أول مصرف قام بتقديم الخدمات المالية بواسطة الهاتف منذ عام 1994 وبالتالي فكلمة مصرف مباشر هي اسم لهذا البنك ولا يمكن إطلاقها على كل مصرف يقدم خدماته عن بعد⁽²⁾.

⁽¹⁾ ناهد الهندي، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، 2011 ، ص14.

⁽²⁾ د. سماح مهيوب ، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء المالي والتجاري للمصارف الفرنسية (حالة نشاط البنك عن بعد) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، جامعة قسطنطينة، الجزائر ، 2013 ، 2014 ، ص58.

2-المصرف المنزلي: هو شكل من أشكال المصارف الإلكترونية التي يقوم من خلالها العميل بممارسة عملياته المصرفية في المنزل من خلال الربط بين حاسبه الشخصي وحاسب المصرف بواسطة حزمة من البرمجيات⁽¹⁾.

3-المصرف عن بعد: يعتبر الشكل الأكثر شيوعاً للمصارف الإلكترونية.

وبعد هذه التفرقة في المصطلحات ننتقل للبحث في التعريف الفقهي للمصارف الإلكترونية. فقد ظهرت لدينا تعاريف عدة للمصرف الإلكتروني تختلف باختلاف الأساس الذي انطلق منه كل جانب فقهي. وفي جميع الأحوال يمكن أن نجمل هذه التعاريف في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: استند فيه الفقه إلى النشاط الذي يقدمه المصرف الإلكتروني كأساس لتعريفه، فعرفه بعض الفقه على أنه: "النظام الذي يتيح للعميل الوصول إلى حسابه أو الحصول على خدمة مصرفية مرتبطة بجهاز كمبيوتر العميل أو أي وسيلة اتصال أخرى"⁽²⁾.

ونورد تعريفاً آخر في هذا الاتجاه: "بنوك تقدم خدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة والتي يحتاجها العميل من خلال شبكة الانترنت على مدار 24/ ساعة من خلال جهاز الحاسب الآلي ودون عوائق وفي أي مكان بالعالم"⁽³⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق ، ص 59.

⁽²⁾ المرجع السابق ، ص 59.

⁽³⁾ بحوصي مجدوب وسفيان عبد العزيز ، واقع وآفاق البنوك الالكترونية، بحث منشور على

الانترنت ص3 وهو متاح على الموقع الالكتروني: www.nauss.edu

والرابط: <https://www.google.com/urt?Sa=source=web+card=ved=oahukEwic->

nauss 2750=3A% = 2f%.

تمت الزيارة بتاريخ 2016/3/20 ساعة 3.30 Am،

نجد من التعريفين السابقين بأن بعض الفقه اعتبر أن المصرف الإلكتروني يمارس ذات النشاط الذي يمارسه المصرف التقليدي وذلك باستخدام وسيلة إلكترونية. لكننا نعيب هذا الرأي لأنه أغفل الإشارة إلى تحديد طبيعة المصرف الإلكتروني بشكل يميزه عن غيره (بنك افتراضي) وذلك على اعتبار أن مجرد استخدام الوسيلة الإلكترونية من قبل المصرف لا يجعلنا أمام مصرف إلكتروني، كما أن المصرف الإلكتروني يمارس إلى جانب الأعمال التقليدية أعمال خاصة به (إصدار النقود الإلكترونية).

الاتجاه الثاني: اعتبر الفقه في هذا الاتجاه بأن الوسيلة الإلكترونية هي الأساس في المصرف الإلكتروني، فمنهم من اقتصر على وسيلة محددة دون غيرها فعرفوه بأنه:

"بنوك تعمل بالكامل على الانترنت والذي تقوم فيه اللقاءات والتعاقدات ليس من خلال اللقاء المباشر وجهاً لوجه وإنما من خلال الوسائل الإلكترونية"⁽¹⁾.

ومنهم من لم يقتصر على وسيلة محددة فعرفوه بأنه:

(كل نشاط مصرفي للمتعاملين الحاليين والمحتملين مع المصرف من خلال نقطة اتصال إلكترونية (الهاتف - أجهزة الصراف - التلفزة الرقمية - جهاز

(¹) د. رشدي وادي - أهمية ومزايا البنك الإلكتروني في قطاع غزة ومعوقات انتشارها - بحث منشور على الانترنت ص7 وهو متاح على الموقع الإلكتروني: www.resportul.inyuzu.com والربط: [http\\www.google.com](http://www.google.com) \ url?= sourcc= web card= http\\3A5% 25%.258.pdf.

الحاسب الآلي) باستخدام نظام الاتصالات اللاسلكية كشبكة الهاتف ، الفضائيات ،المنيتل⁽¹⁾.

في الحقيقة ينبغي أن نشير إلى أن التعريف الثاني كان أفضل من التعريف الأول عندما لم يقتصر على وسيلة معينة بل ذكر عدة وسائل سمحت بظهور أشكال متعددة للمصرف الإلكتروني ، ولكن يعاب على كلا التعريفين بأن الأساس الذي استندوا إليه ليس كافياً فليس كل مصرف يستخدم وسيلة إلكترونية هو مصرف إلكتروني فهناك مصارف تقليدية تستخدم وسيلة إلكترونية لبعض خدماتها ومع ذلك لم تتغير طبيعتها كمصارف تقليدية كما أن كلا التعريفين لم يعمل على بيان ماهية المصارف الإلكترونية والمتمثل بانعدام الوجود المادي فهي باختصار مصارف إفتراضية.

الاتجاه الثالث: استند هذا الاتجاه إلى المعيارين السابقين فعمد إلى الدمج بين الأداة التي يستخدمها المصرف والنشاط الذي يمارسه فعرفه على أنه:

"مصارف افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم نفس خدمات البنك التقليدي من سحب ودفع وتحويل ودون انتقال العميل إليها"⁽²⁾.

يتميز هذا التعريف بأنه عمل على تحديد ماهية المصرف الإلكتروني (مصرف افتراضي ينشئ له موقع إلكتروني) كما عمل على بيان بعض الخدمات التي

⁽¹⁾ د. سماح مهيب ، مرجع سابق ، ص59.

⁽²⁾ د. صالح مفتاح و فريد معارفي، البنوك الالكترونية، بحث منشور على الانترنت ص4 وهو متاح

على الموقع الالكتروني: www.iefpedin.com

الرابط :: http\3A% = souvce = webandved = http\www.qooyle.com\ urt? =

25%.258.pd

يقدمها (سحب - دفع - تحويل) ، ولكن يعاب على هذا التعريف بأنه اقتصر على الانترنت كوسيلة وحيدة للمصارف الإلكترونية وإن كانت الأكثر شيوعاً.

كما عرّفه بعضهم على أنه: "مواقع إلكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتجارية وإدارية شاملة لها وجود مستقل على الشبكة الإلكترونية قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية"⁽¹⁾.

يعتبر هذا التعريف من أفضل التعاريف نظراً لكونه عمداً إلى بيان ماهية المصرف (موقع إلكتروني) ، كما أنه بيّن الخدمات التي يقدمها دون تحديد بوسيلة إلكترونية معينة ولكن يعاب هذا التعريف بأنه ليس كل موقع إلكتروني هو مصرف إلكتروني فقد يكون الموقع لمجرد الدعاية والتقديم بعض التعليمات والإشارات دون أن يقدم أية خدمة مصرفية..

ونحن من جانبنا نرى بأن:

تعريف المصرف الإلكتروني يتطلب تحليلاً لهذا المفهوم:

فالمصرف: هو شخص اعتباري يكتسب صفة التاجر ويقوم بممارسة الأعمال المصرفية (سحب - إيداع - تحويل).

الإلكتروني: هو البيئة الافتراضية التي يمارس فيها المصرف أعماله.

نصل إلى أنّ تعريف المصرف الإلكتروني يتطلب الدمج بين النشاط الذي يمارسه من جهة والأداة المستخدمة في هذا النشاط من جهة أخرى.

وبناءً عليه يمكننا أن نعرف المصرف الإلكتروني بأنه:

⁽¹⁾د. نادر شافي ، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2007، ص 63.

"كيان افتراضي يكتسب صفة التاجر ويمارس أعمال مصرفية تقليدية (سحب ، إيداع ، ...الخ) وأعمال مصرفية إلكترونية (إصدار نقود إلكترونية ، توزيع نشرات إلكترونية ...الخ) وذلك اعتماداً على الدعائم الإلكترونية."

الفرع الثاني

تقييم المصارف الإلكترونية

لقد كشف التطبيق العملي للمصارف الإلكترونية عن وجود مجموعة من الإيجابيات والسلبيات التي تنتج عن انتشار هذه المصارف ولعل مرد هذه النتائج إلى الوسيلة الإلكترونية والبيئة الافتراضية التي يمارس فيها المصرف نشاطه. لذلك سوف نبحث في مزايا المصارف الإلكترونية (أولاً) ثم نبين معوقات المصارف الإلكترونية (ثانياً)

أولاً: مزايا المصارف الإلكترونية.

تتسم المصارف الإلكترونية بمزايا متعددة نبرز أهمها:

1. انخفاض التكلفة.

نظراً لأن المصرف الإلكتروني يقوم بشكل أساسي على الوسيلة الإلكترونية فإن هذه الوسيلة أسهمت في انخفاض تكلفة تقديم الخدمات المصرفية . وذلك لأن العميل لم يعد بحاجة للانتقال إلى موقع المصرف بل يمكنه وهو جالس في منزله إجراء معظم معاملاته المصرفية . وقد بينت إحدى الدراسات الإحصائية أن تكلفة إجراء معاملة مصرفية عبر الفرع التقليدي 1,07 دولار مقارنة بنحو 55 سنت إذا تمت بواسطة الهاتف المصرفي و 2 سنت إذا تمت عبر

الانترنت⁽¹⁾. كما أسهم استخدام الوسائل الإلكترونية في إمكانية إنشاء فروع للمصرف في أي مكان بتكلفة منخفضة جداً مقارنة بتكلفة إنشاء فرع جديد للمصرف التقليدي بما يتطلبه هذا الأخير من مبانٍ وأجهزة وعمالة بشرية خبيرة⁽²⁾.

2. الاتصال بشكل أوسع مع الزبائن.

يتيح تواجد المصرف على شبكة الانترنت نوعاً من التفاعل مع الزبائن بشكل يسمح له التعرف على أذواق العملاء وتكييف خدماته بما يناسب رغبات العملاء. حيث تمكن عبارة (اتصل بنا أو مواقع الدردشة) المصممة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف فرصة مناسبة للعملاء لإبداء ملاحظاتهم وتقييم الخدمات التي يقدمها المصرف الأمر الذي يعود على المصرف بالفائدة من خلال تعديل سياسته التسويقية على ذوق العملاء⁽³⁾.

(1) د. أحمد بو راس ، العمليات المصرفية الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد بسكرة ، الجزائر ، العدد الحادي عشر ، 2007 ، ص203.

(2) وهاب نعمون، النظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد بسكرة ، الجزائر ، العدد الرابع ، 2008 ، ص124.

(3) بريس عبد القادر و زيدان محمد ، دور البنوك الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية، بحث منشور ص8 وهو متاح على الرابط التالي:

\ urt? = source = web = card=jauact= ouargla=dz% www.google.com
2f%document %2 farchire % 25.pdf

3- كفاءة المصارف الإلكترونية.

نظراً لما تتمتع به المصارف الإلكترونية من سرعة في إنجاز الأعمال مقارنة بالمصارف التقليدية أضحت سهلاً على العميل الاتصال بالمصرف بأي وسيلة (هاتف - انترنت ... الخ) وإجراء معاملاته المصرفية بأجزاء صغيرة من الدقيقة دون أن يتحمل عناء الذهاب شخصياً إلى مقر المصرف والتقيد بوقت عمل المصرف والتعامل مع الموظفين الذين غالباً ما يعانون ضغوط الشغل وشدته. بينما الأمر مختلف بالنسبة للمصارف الإلكترونية فبمجرد الضغط بالإصبع يدخل العميل إلى موقع المصرف ومن ثم يبدأ بطلب ما يريده من خدمات والتي سرعان ما يتم الاتفاق على إنجازها وكافة التفاصيل المتعلقة بها⁽¹⁾.

4- تقديم خدمات مصرفية جديدة.

أمام شيوع المصارف الإلكترونية وأهمية الخدمات التي تقدمها أصبح التعامل مع هذه المصارف أمراً على درجة من الأهمية لكن التعامل الحالي لم يشمل حتى الآن الخدمات المصرفية كلها بل اقتصر على بعضها. ولعل من أهم الخدمات المصرفية الجديدة التي تتميز فيها المصارف الإلكترونية عن المصارف التقليدية:

- تقديم النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.
- إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدهم لدى المصرف بشكل إلكتروني.
- تقديم طريقة دفع العملاء لأسناد السحب المسحوبة عليهم إلكترونياً.

⁽¹⁾ رائد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2011 ، ص110.

- ترويج استخدام النقود الإلكترونية لتطوير الصفقات عبر الانترنت.

- كيفية إدارة المحافظ المالية (أسهم - سندات) للعملاء⁽¹⁾.

5. إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.

لعلّ من أهم آثار استخدام الوسائل الإلكترونية في المصارف الإلكترونية أن هذه الوسائل ألغت الحدود والقيود الجغرافية، كما ألغت عامل الوقت الذي كان يعوق الكثير من المعاملات ومن هنا جاءت ميزة المصارف الإلكترونية في تمكين أي من العملاء أيّاً كان محل إقامته من الاتصال بالمصرف وإجراء معاملاته المصرفية بشكل فعّال وبالتالي فإن عملاء هذا النوع من المصارف منتشرون في كافة أنحاء العالم دون أن ينحصر في بعض العملاء المقيمين بجوار المصرف كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية⁽²⁾.

6. عدم إمكانية تحديد الهوية حيث لا يرى أطراف التعاملات الإلكترونية كل منهما الآخر وهو ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين بالتعرف على الهوية إلكترونياً.

7. إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونياً كالمنتجات الرقمية وكشوف الحسابات⁽³⁾.

(1) نور الجزائري ، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص 68.

(2) د. منير و د. ممدوح الجنيهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 16.

(3) د. ناظم الشمري و د. عبد الفتاح عبد اللات ، الصيرفة الالكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى - 2008 ، ص 41.

8- خدمات البطاقات.

توفر المصارف الإلكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال ذوي المستوى المرموق مثل خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم خاص ، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من استخدامها في أكثر من 18 مليون مكان وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص والإعفاء من الرسوم والعمولات الخاصة بالخدمات البنكية⁽¹⁾ وبشكل عام تتيح المصارف الإلكترونية خيارات أوسع للمتعاملين وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها إلا أن التحدي الأكبر يتمحور حول مدى فعالية هذه المصارف في كسب ثقة العملاء الأمر الذي يتطلب من المصرف توفير قاعدة من البيانات لتقديم الخدمات بكفاءة عالية. وفي الواقع ترجع هذه الميزات التي تتمتع بها المصارف الإلكترونية لعدة أسباب أهمها:

أ- انخفاض تكلفة الخدمة المصرفية الإلكترونية.

ب- الاستخدام الواسع للشبكة العنكبوتية.

ج- تعدد وسائل الاتصال بالمصرف الإلكتروني. هاتف، انترنت، تلفاز....الخ.

د- اتجاه التشريعات الدولية نحو التبادل غير المادي للعمليات المصرفية.

و- مشاكل النقل والازدحام داخل المدن عموماً والمدن الكبرى خصوصاً وبالتالي يفضل العديد من العملاء إتمام عملياتهم عبر الشبكة من المنزل أو المكتب⁽²⁾.

(1) د. صالح مفتاح وفريدة معارفي، مرجع سابق. ص6.

(2) ناهد الهندي، مرجع سابق. ص44.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو:

هل يمكن اعتبار تجربة المصارف الإلكترونية تجربة ناجحة؟

يقتضي لنجاح هذه التجربة أن يحقق المصرف الإلكتروني عدة أهداف أهمها:

أ- فتح أسواق جديدة أمام هذه الخدمات الجديدة، ذلك أن التحول إلى الخدمات الإلكترونية يجب أن يصاحبه الحصول على عملاء جدد وفتح آفاق جديدة وبما يغطي تكلفة استثماراته التكنولوجية ومخاطر تشغيله.

ب- تحسين طرق إدارة العلاقات مع العملاء وذلك لكون الخدمة الإلكترونية يميزها الدقة في الأداء والأمان في أي وقت وفي أي مكان وبالتالي من المفروض أن تؤدي إلى تحسين العلاقات مع عملاء البنك⁽¹⁾.

ج- تخفيض تكلفة أداء الخدمة ، فانخفاض هذه التكلفة سمة من سمات الخدمات الإلكترونية وذلك بالرغم مما تتطلبه من بنية تحتية وبرامج وحاسبات.

د- القدرة على مخاطبة كل عميل على حده وتقديم الخدمة المناسبة له أي إدارة العلاقات مع العملاء للمحافظة على رضاهم وذلك نتيجة ما تتيحه من خدمات إلكترونية وبرامج تشعر العميل أن الخدمة مقدمة له دون غيره⁽²⁾.

وبعد استعراض المزايا التي تتمتع بها هذه المصارف نجد أن المصارف الإلكترونية تهدف من وراء استخدام تكنولوجيا المعلومات إلى تحقيق غايتين متناقضتين هما: الكسب المستمر لأعداد جديدة من الزبائن، والتخفيض المستمر في تكاليف الخدمة المصرفية المقدمة. فالمصارف لا تكبر إلا

(1) د. نادر شافي، مرجع سابق. ص71.

(2) د. ناظم الشمري و د. عبد الفتاح العبد اللات، مرجع سابق. ص36.

بإضافة عدد جديد من الزبائن وهذا التوسع يتطلب إنفاق تكاليف إضافية. لذلك كان استخدام التكنولوجيا الحديثة سبيلاً لحل هذه المشكلة . فقد بينت الكثير من الدراسات أن تطبيق هذه التكنولوجيا أدت إلى جذب عدد أكبر من الزبائن وخفض تقديم الخدمة المصرفية بنفس الوقت.

وعليه فإنّ استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لم يغير من الوظائف التقليدية للمصارف من سحب وإيداع وتحويل وإنما الذي تغير هو أسلوب ممارسة هذه الوظائف وكيفية إيصالها للعملاء مع إضافة خدمات أخرى ليست متوفرة في المصارف التقليدية.

ثانياً: معوقات المصرف الإلكتروني.

إلى جانب المزايا التي تمتع بها المصارف الإلكترونية فهناك مجموعة من المعوقات التي تصاحب هذا النوع من المصارف نذكر منها:

1- ارتفاع تكلفة البنية التحتية المناسبة لهذه المصارف ، والتي تقوم بشكل أساسي على تطوير قطاع الاتصالات وتأمين المعدات والبرامج التي تتطلب بدورها الصيانة والتطوير بشكل دوري ومستمر وهذا كله يتطلب تكاليف باهظة.

2- لعلّ من أهم معوقات المصرف الإلكتروني هو أنه في أغلب البلدان العربية هناك حالة من عدم الثقة في إجراء العمليات المصرفية عبر الانترنت فأغلب الناس لا ثقة لهم في مشاركة بياناتهم الشخصية مع

الآخر ومرد ذلك إلى حادثة هذه المفاهيم من جهة وقلة الوعي بهذا النوع من المصارف ⁽¹⁾.

3- وجود بعض المعوقات التي تتعلق بفشل مزودي الخدمة في تقديم ما تعهدوا به للمصرف (خدمات الانترنت مثلاً) لأي سبب فني. الأمر الذي يؤدي إلى فشل المصرف في تقديم خدماته وبالتالي فقدان الثقة به من قبل العملاء وتعرّضه للمساءلة.

4. توجد هناك بعض المعوقات العملية مثل (حاجز اللغة - العملات المختلفة) وذلك على اعتبار أن نشاط هذه المصارف لا يقتصر على منطقة أو رقعة جغرافية معينة بل يمتد على كامل أرجاء المعمورة ⁽²⁾.

5. لعل من أهم المعوقات التي تواجه المصارف الإلكترونية يتمثل في تأمين المعاملات المصرفية على شبكة الانترنت وخصوصاً في ظل انتشار المواقع الوهمية ومحاولات القراصنة اختراق النظام الأمني للحاسب وسرقة البيانات المالية والشخصية.

6. ارتفاع نسبة الضرائب المفروضة على أجهزة الحاسب والتي تصل في بعض الدول العربية إلى 20% فضلاً عن وجود مشاكل مالية تتعلق بكيفية فرض الضرائب على مثل هذه العمليات المصرفية وخصوصاً في ظل غياب

⁽¹⁾ . Hassan Hasan. The developing modle for the ecommerce strategy in Syria Na Pier University Uk2006P. 126

⁽²⁾ د. أديب شندي ، الصيرفة الالكترونية أنماطها وخيارات قبولها ، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد السابع والعشرون ، العراق ، 2011 ، ص15.

المستندات الورقية الأمر الذي يؤدي إلى حرمان بعض الدول وخصوصاً النامية من أهم مصادر الإيراد⁽¹⁾.

7. نظراً لكون أغلب نشاط هذه المصارف هو ذو طابع عالمي فممارسة هذه العمليات عبر الحدود يتطلب من المصارف الإلمام بالقوانين والضوابط الرقابية التي تتحكم في مثل هذه العمليات مثل الحصول على ترخيص - قوانين حماية المستهلك - المحاكم والقوانين المختصة.

8. يتمثل جوهر المصارف الإلكترونية في البنية التكنولوجية التي تتغير باستمرار الأمر الذي يشكل صعوبة بالنسبة للموظفين لجهة الإلمام بكل ما هو جديد.

9. عدم استجابة موقع المصرف لأسباب فنية وتقنية لأي رسائل تحذيرية كرسائل العدول عن إجراء عمل معين من قبل العميل الأمر الذي يترتب عليه إنكار العميل لمثل هذه العمليات والتسبب بخسائر مالية فادحة بالنسبة للمصرف.

10. في الحقيقة إن نجاح المصارف الإلكترونية لا يتوقف على توفر التقنيات التكنولوجية فحسب بل لا بد من توفير البيئة الثقافية لهذه المصارف وذلك في ظل انتشار حالة من قلة الوعي لهذا النوع من المصارف إضافة إلى أنه لا بد من تبادل الخبرات مع الآخرين للاستفادة من تجاربهم في هذا الخصوص⁽²⁾.

(1) د. رشدي وادي ، مرجع سابق ، ص 10 - 11.

(2) Dave chaffey, E. business and E. commerce Management, strategy, implmentation and practice third Edition, FT, prentice Hall, Newjerjey, u.s. 2006. P35

11. يعتبر الخطر الرئيس الذي يواجه المصارف الإلكترونية هو العلاقة الموجودة بين العميل والمصرف فهذه العلاقة وإن كانت عادية في مظهرها إلا أنها تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك النوع من المصارف. ذلك أن تلك العلاقة ما هي إلا بيانات إلكترونية تكون متبادلة بين العميل والمصرف دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من حقيقة ومصادقية البيانات التي يقدمها، فقد يقدم العميل بيانات خاطئة بعد أن يتأكد من عدم كشف المصرف له وهنا يتعرض المصرف لعمليات نصب واحتيال أو ما يعرف بالاحتيال الإلكتروني. ومن جانب آخر يمكن للعاملين في هذا المصرف استغلال البيانات الشخصية للعملاء وسرقة أرصدتهم أو غير ذلك من أعمال النصب⁽¹⁾.

12. نظراً لغياب الوجود المادي للمصارف الإلكترونية وبالتالي فإن العمليات المصرفية تتم بواسطة بيانات إلكترونية مشفرة لا يمكن تتبعها أو كشف هوية صاحبها بحيث يمكن للعميل أن يقوم بتحويل الأموال إلى خارج البلاد أو استخدام هذا النوع من المصارف للقيام بعمليات غسل الأموال وبالتالي إلحاق الضرر بالاقتصاد القومي للبلد⁽²⁾.

المطلب الثاني

إحداث المصرف الإلكتروني

تقوم بعض المصارف التقليدية بتقديم خدماتها بطريقة إلكترونية، إلا أن هذا الأمر لا يضيف عليها الصفة الإلكترونية إنما تبقى مصارف تقليدية .

⁽¹⁾ جيلالي مسري ، نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر (البطاقات والنقود الإلكترونية نموذجاً)

، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، دمشق، 2011 ص 60.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 60.

لذلك وفي سبيل تجنّب أي خلط بين المصرف الإلكتروني والمصارف الأخرى كان لابد من الحديث عن إحداث المصرف الإلكتروني، ومن خلال تدقيق النظر في التصميم الفني للمصرف الإلكتروني نجد أنه عبارة عن شبكة إلكترونية داخلية تضم مجموعة من المعدات كالحواسيب ، ومجموعة من وسائل الربط والتي تعمل جميعها ككتلة واحدة يطلق عليها اسم **شبكة المصرف الإلكتروني** وإلى جانب هذه الأمور التقنية فإنه يوجد مجموعة من الخطوات والإجراءات التي لا بد من القيام بها حتى نكون أمام مصرف إلكتروني لذلك سوف نبدأ بالتعريف بشبكة المصرف الإلكتروني (الفرع الأول) ثم نبين عقود إنشاء هذا المصرف (الفرع الثاني)

الفرع الأول

شبكة المصرف الإلكتروني

سوف نتحدث (أولاً) عن طرق تصميم شبكة المصرف الإلكتروني ثم نتنقل لنبيّن مكونات هذه الشبكة (ثانياً)

أولاً: طرق تصميم شبكة المصرف الإلكتروني.

يمكن أن تظهر شبكة هذا المصرف بإحدى طريقتين:

1- تصميم شبكة المصرف الإلكتروني بطريقة (المزود - العميل).

يقوم تصميم شبكة المصرف الإلكتروني في هذا الشكل على وجود حاسب مركزي يسمى (server) يحتوي على معالج قوي وسعة تخزين كبيرة ويتميز بسرعة فائقة. ويرتبط هذا الحاسب بمجموعة من الحواسيب الصغيرة المنتشرة في مواقع مختلفة على شبكة المصرف (التي تسمى العميل). إذ يعمل الحاسب المركزي على تزويد كافة الحواسيب المنتشرة على شبكة المصرف بالبرامج

والبيانات اللازمة لتشغيل المصرف كما يعمل على تنظيم مجريات العمل المصرفي على نطاق شبكة المصرف وذلك من خلال توزيع مهام العمل المختلفة على الأجهزة كل بحسب وظيفته⁽¹⁾. وفي هذا التصميم يمكن الاستعانة بمجموعة من الحواسيب المركزية وذلك بما يتلاءم مع حجم وطبيعة العمليات المصرفية⁽²⁾.

2- تصميم شبكة المصرف الإلكتروني بطريقة (النظير للنظير).

يقوم تصميم شبكة المصرف الإلكتروني في هذا الشكل على أساس وجود مجموعة من الحواسيب المتناظرة في الإمكانات المترابطة فيما بينها حيث يتميز هذا التصميم بعدم وجود حاسب مركزي مزود لباقي الأجهزة. بل كل جهاز مرتبط بالشبكة يقوم بدور المزود والعميل في آن واحد⁽³⁾.

وأياً كان التصميم الفني لشبكة المصرف الإلكتروني فإنه هناك مجموعة من الخصائص ينبغي أن تتمتع بها الشبكة وذلك مراعاة لمتطلبات تقديم الخدمات المصرفية ومن أهمها:

أ- إتاحة الاستفادة من المكونات المختلفة للشبكة سواء أكانت (مكونات مادية أم معنوية) وذلك من خلال ربطها على نحو يمكن فيه لكل مكون أن يستفيد من خدمات باقي المكونات وذلك بغرض جعل الشبكة كتلة واحدة لخدمة النشاط المصرفي.

(1) Jeffrey. FRayport. Benavd.j.jaworski, introduction to e- commerce, themcGraw- hill com panies. International edition, 2003, p.341

(2) د. محمد سعيد إسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،مصر، 2005 ، ص428.

(3) المرجع السابق، ص428.

ب- إتاحة الاستفادة من كافة المكونات لا يخل بحق المصرف بحظر التعامل مع بعض المكونات (مثلاً قواعد البيانات) إذا كانت تحتوي على أمور خاصة (أسرار مصرفية)⁽¹⁾.

ج- القدرة على تنفيذ المهام المطلوبة بالسرعة الفائقة.

د- وجود أجهزة بديلة عند حدوث أي خلل فني في الشبكة وإجراء الفحوصات الدورية من قبل المختصين.

ثانياً: مكونات شبكة المصرف الإلكتروني.

يتضح من العرض السابق للتصميم الفني لشبكة المصرف الإلكتروني أنه يتكون من مجموعة من الأدوات التقنية ومجموعة من وسائل الربط وذلك على النحو التالي:

1 - مجموعة من الأدوات التقنية وتشمل⁽²⁾:

أ- حاسب آلي كبير: هو عبارة عن جهاز كمبيوتر مركزي يعمل كخادم (server) يتلقى عبر شبكة الانترنت طلبات العملاء الخاصة بالخدمات المصرفية ثم يتعرف على طبيعة هذه الخدمات ويوجهها بحسب طبيعتها إلى الأجهزة المختصة.

ب- خادم لموقع المصرف على شبكة الانترنت: هو عبارة عن جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الانترنت يعمل على عرض وتخزين صفحات الويب الخاصة بالموقع الإلكتروني للمصرف.

⁽¹⁾ د. علاء التميمي ، مرجع سابق ص(67، 68).

⁽²⁾ المرجع السابق ، ص (70، 71).

ج-أنظمة إنذار إلكترونية:تلتحق هذه الأنظمة بالموقع الإلكتروني للمصرف على شبكة الانترنت. وتعمل على مراقبة هذا الموقع من خلال إعطاء إشارات صوتية أو ضوئية في حال تواجد أي بيانات أو برامج ذات طبيعة غريبة (فيروسات - حدوث انتهاكات).

د-أنظمة للتحكم المالي:هي عبارة عن مجموعة من البرمجيات الخاصة بالتعاملات المالية التي تعمل على دعم مرور البيانات المالية في هيكل المصرف.

وينبغي أن نشير إلى أن ما تم ذكره ما هو إلا عرض لبعض المكونات الأساسية التي لا بد منها في المصرف الإلكتروني فبالإضافة إلى هذه المكونات هناك مجموعة من المكونات الثانوية (طابعات - فاكسات ...الخ).

2 - مجموعة من وسائل الربط وتشمل⁽¹⁾

تحتاج الأدوات التقنية السالفة الذكر إلى مجموعة من وسائل الربط لتكوين شبكة متكاملة تعمل لصالح المصرف الإلكتروني. ولعل من أهم وسائل الربط:

أ- بروتوكول لتنظيم حركة البيانات:والذي يتلخص دوره في تنظيم حركة البيانات من خلال قيامه بتجزئة البيانات التي يتضمنها الملف المراد إرساله إلى أجزاء صغيرة ومن ثم نقل هذه الأجزاء على دفعات متتالية بحيث لا يسمح إلا لجزء واحد فقط بالدخول لشبكة المصرف.

ب-كابلات التوصيل: وهي عبارة عن مجموعة من الأسلاك والكابلات (أسلاك مفتولة - أسلاك ضوئية - أسلاك محورية) التي تقوم بنقل البيانات داخل شبكة المصرف.

⁽¹⁾ المرجع السابق ص (76,77).

ج- بطاقة الاتصال بالشبكة: هي عبارة عن لوحة إلكترونية مثبتة داخل الكمبيوتر العامل على شبكة المصرف الإلكتروني تمكنه من التواصل مع بقية الأجهزة الأخرى الموجودة على الشبكة.

الفرع الثاني

عقود إنشاء المصرف الإلكتروني

يتطلب تأسيس المصارف الإلكترونية إبرام مجموعة من العقود والتي سوف نتعرض لها تباعاً بشيء من التفصيل. وهي :

عقد إيواء موقع المصرف على شبكة الانترنت وهذا مجال بحثنا (أولاً)

عقد إنشاء الموقع الإلكتروني للمصرف وهذا مدار بحثنا (ثانياً)

الإعلان عن تأسيس المصرف وهذا ما سنبحثه (ثالثاً)

أولاً: عقد إيواء موقع المصرف على شبكة الانترنت.

يحتل هذا العقد أهمية كبيرة وتظهر هذه الأهمية من طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء والتي تتمثل في إيواء موقع المصرف على شبكة الانترنت وبالتالي تمكين زوار الموقع من الدخول إليه والاطلاع على محتواه.

لذلك وفي سبيل التعرف على هذا العقد سوف نتعرض لتعريفه ومن ثم على طبيعته القانونية وذلك بغية التعرف على الالتزامات الناشئة عنه.

1- تعريف عقد الإيواء:

تعرّض التوجيه الأوربي رقم (2000/31) في المادة /13/ لتعريف خدمة الإيواء فعرفها بأنها: "تخزين آلي ووسيط ومؤقت للمعلومات يتم لتسهيل تقديم عملية إرسال هذه المعلومات بكفاءة".

نجد من التعريف السابق بأن التوجيه الأوربي عمد إلى تحديد ماهية هذه الخدمة عندما اعتبرها (بأنها تخزين آلي ومؤقت للمعلومات) كما عمد إلى تحديد الغرض من هذه الخدمة (تسهيل إرسال المعلومات بكفاءة) لكن أغفل هذا التعريف الإشارة إلى طبيعة الالتزامات الناشئة عن هذه الخدمة.

وقد عرّف بعض الفقه عقد الإيواء بأنه: "ذلك العقد الذي يلزم بمقتضاه مقدم خدمة الإيواء بأن يضع تحت تصرف البنك الإلكتروني جانباً من إمكانياته الفنية كي يستعملها الأخير في تحقيق مصالحه وبالطريقة التي تناسبه وذلك من خلال إتاحة الفرصة للبنك في الدخول على شبكة الانترنت وتسيير استخدام موقعه الإلكتروني الذي خزن فيه معلوماته"⁽¹⁾.

يمكننا أن نستنتج من التعريف السابق بأن الفقه عمل على تحديد أطراف هذا العقد (المصرف ومتعهد الإيواء) كما أنه ذكر الالتزامات المترتبة على متعهد الإيواء (أن يضع كافة الإمكانيات الفنية تحت تصرف المصرف لتمكينه من الدخول إلى الموقع وتسيير استخدامه) لكنه بالمقابل أغفل الإشارة إلى تحديد ما هي الالتزامات المترتبة على المصرف (الالتزام بالمقابل المالي).

واتجه جانباً ثالثاً من الفقه إلى تعريف عقد الإيواء على أنه: "أحد عقود الخدمات الإلكترونية التي يلتزم بموجبها متعهد الإيواء بتخصيص جانب من

⁽¹⁾ د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 27.

أدواته الفنية (جهاز كمبيوتر يعمل كخادم) لاستضافة أو تسكين موقع البنك الإلكتروني وذلك نظير التزام البنك بدفع المقابل المتفق عليه⁽¹⁾.

نجد أن هذا التعريف من أفضل التعاريف التي تناولت العقد وذلك لأنه عمل على تحديد التزامات الأطراف من جهة كما أنه حدد طبيعة هذا العقد من جهة أخرى ولو بشكل غير مباشر (تخصيص الإمكانيات الفنية بغرض استضافة الموقع نظير التزام المصرف بدفع البديل أي أنه اعتبر أن العقد بمثابة عقد إيجار).

ونحن من جانبنا نعرّف عقد الإيواء بأنه: "هو العقد الذي يتعهد بموجبه متعهد الإيواء بحجز أو تخصيص مساحة معينة على شبكة الانترنت وذلك بغرض استضافة موقع المصرف الإلكتروني نظير التزام الأخير بدفع البديل المتفق عليه".

وقد عرف الفقه⁽²⁾ متعهد الإيواء بأنه: "شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الانترنت".

وعليه تتجسد طبيعة عمل متعهد الإيواء في قيامه بتخصيص مساحة لاستضافة وإيواء المواقع الإلكترونية على أجهزة الكمبيوتر الخاصة به والتي تعمل كخوادم وتكون متصلة بشبكة الانترنت. فهذه الخوادم لها القدرة على إرسال واستقبال المعلومات عبر شبكة الانترنت وعلى أية حال فإن استضافة المواقع على شبكة الانترنت تتخذ أحد شكلين:

⁽¹⁾ التعريف متاح على الرابط التالي:

[https \ secure7, hostek. Nct\ com fract\ com tract. Shaml](https://secure7.hostek.Nct.com/fract.com/tract.Shaml)

⁽²⁾ د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 202.

- الاستضافة المشتركة:

يقوم متعهد الإيواء في هذه الحالة بتخصيص المساحة المخصصة له على شبكة الانترنت لأكثر من موقع أي أن المجال الذي يعود لمتعهد الإيواء يستخدمه أكثر من زبون أو بمعنى آخر يشترك فيه أكثر من موقع كل منهم في جزء صغير من المجال المتوفر وغالباً ما تكون هذه الاستضافة لمشاريع صغيرة كالمتاجر الإلكترونية.

- الاستضافة المخصصة:

في هذه الحالة يكون المجال المتوفر على شبكة الانترنت مخصصاً لموقع واحد دون غيره أي أنه لا يوجد أي مواقع أخرى في ذات المجال ولكن هذا التخصيص لا يتعارض مع حق متعهد الإيواء باستخدام الحيز الفائض من الموجه والتوصيلات الكهربائية الموجودة على المساحة لمكاتبها الخاصة. وغالباً ما تلجأ المصارف الإلكترونية إلى استخدام هذا الشكل من الاستضافة نظراً لما تتطلبه من برامج خاصة⁽¹⁾.

وأياً كان شكل الاستضافة فإنه يجب على المصرف الإلكتروني عند اختياره لمتعهد الإيواء أن يراعي عدة معايير:

- حجم الموقع الإلكتروني المصرف وسعته التخزينية ويقدر حجم الموقع في ضوء عدد صفحاته وما تشتمل عليه من صور ومقاطع فيديو.
- عدد صناديق البريد التي يستعملها الموقع.

(1) أنطوان كابيتان، إحداث تأثير تجاري عبر شبكة الانترنت ، ترجمة سعيد الحسنية، مؤسسة محمد بن راشد إل مكتوم والدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 2009، ص 55 ومشار إليه لدى د. حنان مليكة، النظام القانوني للعنوان الإلكتروني للمتجر الافتراضي ، رسالة دكتوراه ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، 2011، ص 51.

▪ تقدير نسبة الزوار المتوقعة وأوقات الكثافة وذلك متى يتمكن من تحديد السرعة المطلوبة لنقل البيانات⁽¹⁾ وترجع أهمية هذه المعايير في أنها تمكن المصرف من اختيار متعهد الإيواء الذي يناسب طبيعة نشاطه المصرفي . الأمر الذي ينعكس على حسن أداء المصرف وتفاعله مع العملاء.

2- الطبيعة القانونية لعقد الإيواء:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد وانقسموا في عدة اتجاهات:

أ- عقد إيجار:

فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه⁽²⁾ إلى القول بأنه عقد إيجار أشياء. ويعللون موقفهم بأن جوهر الخدمة التي يقوم متعهد الإيواء بتقديمها لمتلقي الخدمة (المصرف) هي إتاحة الانتفاع بأجهزته نظير التزام المصرف بدفع مبلغ معين.

ب- عقد مقالة :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه⁽³⁾ إلى تكليف هذا العقد على أنه عقد مقالة واستندوا في قولهم إلى أن الغرض الجوهرى من هذا العقد ليست تأجير الآلة أو الجهاز بل هو العمل أو الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء لمتلقي الخدمة حيث أنه بدون هذا العمل أو الخدمة ليست ثمة قيمة للجهاز أو للآلة.

(1) د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص192.

(2) د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص28.

(3) د. أسامة بدر ، حماية المستهلك هي التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،

ج- عقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة :

وذهب أنصار هذا الاتجاه⁽¹⁾ إلى تبني اتجاه مخالف لما سبق حيث يرى أن الأفضل بالنسبة لعقد الإيواء أن يكتف على أنه عقد من العقود غير المسماة يستمد أحكامه من البنود التي يتفق عليها الأطراف المتعاقدة ، ومن أحكام القواعد العامة في القانون . ويضيف أنصار هذا الرأي كذلك إلى أنه لا يمكن قبول وصف عقد الإيواء بأنه عقد إيجار وذلك لغياب فكرة الالتزام بالضمان التي يلتزم بها المؤجر وفقاً لأحكام قانون الإيجار، حيث لا يسأل متعهد الإيواء غالباً عن المحتوى غير المشروع للموقع المستضاف كما لا يسأل عن منع الغير من التعرض باعتبار أنه يتعاقد مع أكثر من مستخدم وعلى موقع واحد.

ونحن من جانبنا نميل إلى اعتبار عقد الإيواء بمثابة عقد إيجار خدمات إلكترونية وذلك للمبررات التالية:

- إن جوهر التزامات متعهد الإيواء إنما يتمثل في تخصيص مساحة معينة من الأجهزة والمعدات للمصرف وتمكينه من الانتفاع بالمدة المحددة لقاء أجر معين فالالتزام بمتعهد الإيواء ليس في تسليم الأجهزة فحسب بل أيضاً في تمكين المصرف من الانتفاع بها. وهذا الالتزام يتمثل مع التزام المؤجر في تسليم العين المأجورة للمستأجر وتمكينه من الانتفاع بها.

- لا مجال للقول بغياب فكرة الضمان في هذا العقد فكما أن المؤجر في عقد الإيجار يلتزم بعدم التعرض المادي والقانوني من قبله ومنع التعرض القانوني من قبل الغير فكذلك يلتزم متعهد الإيواء

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص83.

بالضمان. كما أن القول بعدم مسؤولية متعهد الإيواء عن المحتوى غير المشروع للموقع ليس مطلقاً. فالتوجيه الأوربي رقم (2000/31) قلص من مسؤولية متعهدي الإيواء إذ لقيام مسؤولياتهم عدة شروط:

- المعرفة الفعلية بالأنشطة غير المشروعة كما أنهم في حال معرفتهم بوجود مثل هذه المواد المحظورة يسارعون لتعطيلها.

- أن يكون متلقي الخدمة يعمل تحت سلطة ورقابة متعهد الإيواء.

وبمفهوم المخالفة تنعقد مسؤولية متعهد الإيواء عن المحتوى غير المشروع للموقع في حال إذا ما كان على علم ودراية بالمحتوى أو كان صاحب الموقع يقوم بعرض هذا المحتوى تحت سلطة ورقابة متعهد الإيواء. وأما بخصوص أن تعاقد متعهد الإيواء مع أكثر من مستخدم على موقع واحد ينفي معه فكرة التعرض من قبل الغير فهذا الأمر غير دقيق فالمصرف الإلكتروني حريص كل الحرص على أن يخصص له متعهد الإيواء مساحة خاصة به لا يشاركه فيها أحد نظراً لطبيعة العمليات المصرفية وما تحتاجه من سرية.

- اللجوء إلى فكرة العقد غير المسمى ما هو إلا نوع من الهروب من إيجاد قالب قانوني ناظم لهذا العقد.

وينبغي أن نشير أخيراً إلى أنه على الرغم من اختلاف البيئة التي يمارس فيها المصرف الإلكتروني نشاطه عن البيئة التي يمارس فيها المصرف التقليدي نشاطه فإننا نجد أن المصرف التقليدي أيضاً يتطلب إبرام مثل هذا العقد. فلكي ننشئ مصرف تقليدي لا بد لأصحاب هذا المصرف أن يعمدوا إلى تأمين مكان مناسب لهذا المصرف وبالتالي إما أن يلجؤوا إلى استئجار مساحة من الأرض

ومن ثم يشيدون عليها البناء.أو غالباً ما يلجؤون إلى استئجار عقار معين ويتخذونه مقراً لهذا المصرف.

3-التزامات الأطراف المتعاقدة:

يعد عقد الإيواء عقداً تبادلياً يرتب مجموعة من الالتزامات على الأطراف المتعاقدة وذلك على النحو الآتي:

أ - التزامات متعهد الإيواء:

أ- يلتزم متعهد الإيواء بتمكين المصرف من الانتفاع بالأجهزة والمعدات على نحو يمكن المصرف من التعامل عبر موقعه ويشمل هذا الالتزام النقاط الآتية :

-يلتزم متعهد الإيواء بتوفير مساحة خالية لموقع المصرف الإلكتروني على الخادم المملوك له.

- تزويد المصرف بالبرنامج الخاصة بتشغيل خادم الويب بما يمكن المصرف من الدخول على الموقع والتعامل معه.

- تزويد المصرف بكلمات المرور الخاص بالبرنامج.

- ضمان صلاحية الأجهزة والمعدات للغرض الذي أعدت من أجله⁽¹⁾.

⁽¹⁾RichardH. Paine,securemobilearchitecture, inFormation on Security technical report. Vol 12,issue2, 2007. P85.89

ويعتبر التزام متعهد الإيواء في هذا الالتزام (الالتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية) فمتعهد الإيواء يلتزم بتمكين المصرف من الانتفاع بهذه الأجهزة.

ب- يلتزم متعهد الإيواء بحكم طبيعة هذا العقد (كونه عقد إيجار خدمات إلكترونية) بتمكين المصرف من الانتفاع بهذه الأجهزة طيلة مدة العقد وهذا يتطلب من متعهد الإيواء:

- صيانة الأجهزة بشكل دوري.

- مراقبة الأجهزة من الناحية التقنية.

- عدم استضافة مواقع أكثر مما تستوعب طاقة الخوادم على نحو ينعكس سلباً على أداء المصرف⁽¹⁾.

ويعتبر التزام متعهد الإيواء في هذه الحالة التزام ببذل عناية بحيث ينبغي عليه بذل عناية الرجل المعتاد ليضمن استمرار الانتفاع طيلة مدة العقد.

ج- ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء هو التزامه بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف وعدم إفشائها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

فقانون السرية المصرفية السوري يلزم بالسرية المصرفية كل شخص يطلع بحكم صفته أو وظيفته على هذه المعلومات وهذا دليل واضح على أن متعهد الإيواء

⁽¹⁾chris reed – intenetlaw, combridge university press, second edition,

يلتزم بالسرية المصرفية⁽¹⁾. كما يلتزم متعهد الإيواء بعدم السماح لأي شخص كان بالاطلاع على هذه البيانات سواء تعلقت بالمصرف أو بمعاملات المصرف مع عملائه. ويعتبر التزام متعهد الإيواء في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة بحيث أنه بمجرد حدوث خرق لهذه السرية يكون متعهد الإيواء مسؤولاً فيكون خطؤه في هذه الحالة خطأً مفترضاً ولا يمكن دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو:

أنه في حال تم نشر أي أمور أو أنشطة غير مشروعة على الموقع فهل يتحمل متعهد الإيواء المسؤولية؟

ذهبت بعض التشريعات⁽²⁾ والآراء الفقهية⁽³⁾ إلى القول بمسؤولية متعهد الإيواء عن المحتوى غير المشروع واستندوا في ذلك إلى أن القائمين بالتسكين (متعهدي الإيواء) يقع عليهم الالتزام بالتدخل لمنع بث المحتوى غير المشروع للمواقع التي يقيمون بتسكينها ويعللون ذلك بأن متعهدي الإيواء ليسوا مجرد وسطاء فنيين ولكنهم مسؤولين عن محتوى الرسائل التي تبث الموقع المستضاف بحكم ما لديهم من خبرة وأجهزة يستطيعون من خلالها الرقابة

⁽¹⁾ المادة الثانية من قانون السرية المصرفية رقم (3) لعام 2010

⁽²⁾ القوانين مثل قانون المعايير الصينية لإدارة خدمات المعلومات على شبكة الانترنت لعام 2001 والقانون الصيني لإدارة النشر على الانترنت لعام 2004. مشار إليه لدى د. علاء التميمي - مرجع سابق، ص 58

⁽³⁾ د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله - الحماية الجنائية لمعاملات الالكترونية - رسالة دكتوراه

- كلية الحقوق - جامعة المنصورة - 2005 - ص 206 ، و chirs reed. Opcit. P. 95

والتحكم في المحتوى. وبالنسبة للمشرع السوري فقد نصت المادة (4/ب) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية على أنه:

"مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه وعليه أن يسحب أي جزء من هذا المحتوى من التداول أو يمنع الوصول إليه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في أي من الحالات التالية :

1- ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى.

2- ورود أمر من السلطة القضائية المختصة.

3- حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية."

ونحن من جانبنا نميل إلى اعتبار أن متعهد الإيواء ليس مسؤول عن المحتوى غير المشروع. فالقول بأن متعهد الإيواء يلزم بممارسة رقابة على الموقع وفقاً لما اتجهت إليه الآراء الفقهية ليست مطلقاً، فالرقابة التي يمارسها متعهد الإيواء على المواقع تختلف بحسب طبيعة الخدمات التي يقدمها في الموقع. وبناءً على ذلك نرى أنه لا مجال للقول بوجود رقابة لمتعهد الإيواء على مواقع المصارف الإلكترونية وذلك للمبررات التالية:

- إن طبيعة الخدمات التي يقدمها المصرف الإلكتروني تتطلب نوعاً من الخصوصية و السرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل مختصين بهذه المسائل.

- غالباً ما يلجأ المصرف إلى إحاطة نشاطه بسياج منيع من السرية وذلك من خلال تشفير بياناته بشكل يجعل رقابة متعهد الإيواء غير مجدية.

- حتى يتمكن المصرف الإلكتروني من ممارسة نشاطه يتطلب الأمر منه الحصول على ترخيص من البنك المركزي حيث يعمل الأخير على التأكد من توفر الشروط الخاصة بممارسة العمل المصرفي كما يمارس نوعاً من الرقابة على عمل المصرف مما يقلل من أهمية رقابة متعهدي الإيواء.

- ذهبت المادة /15/ من التوجيه الأوربي رقم (2000/31) إلى منع فرض التزام على متعهدي الإيواء بمراقبة المعلومات الموجودة على الموقع الذي يقوم باستضافته. ويبدو لنا أن التوجيه الأوربي يخفي الرغبة في الحد من سلطة متعهد الإيواء في الاطلاع على محتوى المواقع المستضافة.

ب - التزامات متلقي الخدمة (المصرف الإلكتروني):

أ- يلتزم المصرف بدفع البذل المالي المتفق عليه وفقاً للمواعيد المحددة وبالطريقة المتفق عليها وغالباً ما تكون عن طريق الدفع الإلكتروني وفي حال التخلف عن الدفع يذهب بعض الفقه⁽¹⁾ إلى إعطاء الحق لمتعهد الإيواء بقطع الخدمة ودون أي إنذار. ولكن نحن من جانبنا نميل إلى ضرورة أن يتم إنذار المصرف قبل قطع الخدمة وذلك نظراً لما يقدمه المصرف من خدمات اقتصادية تعود بالفائدة على العملاء والاقتصاد عموماً.

ب- يلتزم المصرف باستعمال الأجهزة بطريقة تتناسب والغرض الذي أعد لأجله وأن يبلغ المتعهد عن أي عطل فني ويعتبر التزامه في هذه الحالة التزام يبذل عناية وذلك نظراً لقلّة الخبرة الفنية لدى المصرف بهذه الأمور.

(1) د. علاء التميمي، مرجع سابق، ص 205.

ج- يلتزم المصرف بمراعاة الضوابط الأخلاقية وعدم نشر أي أمور ونشاطات معينة (عروض إباحية - الاعتداء على الحقوق الفكرية - الحض على الجرائم) وفي حال أخل بهذا الالتزام فإنه يحق لمتعهد الإيواء حجب الموقع وخدمات المصرف من الخدمة المقدمة له.

ثانياً: عقد إنشاء الموقع الإلكتروني للمصرف.

يعتبر عقد إنشاء الموقع الإلكتروني للمصرف على شبكة الانترنت من أهم عقود الخدمات الإلكترونية اللازمة لإنشاء المصرف. وتتجلى هذه الأهمية في أن الموقع الإلكتروني بمثابة النافذة للمصرف الإلكتروني والتي يطل من خلالها على عملائه ويعرفهم بكافة خدماته المصرفية مصحوبة بنماذج التعاقدات المصرفية. لذلك وفي سبيل توضيح هذا العقد سوف نقوم بتعريفه ثم بيان مراحل إنشائه وأهم الالتزامات التي يرتبها على أطرافه وذلك على النحو التالي:

1. تعريف عقد إنشاء الموقع الإلكتروني.

يعرّف بعض الفقه⁽¹⁾ هذا العقد بأنه: "عبارة عن عقد من عقود الخدمات الإلكترونية يلتزم فيه مقدم الخدمة بإنشاء موقع للبنك من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الانترنت بحيث يتمكن البنك من التعامل عبر هذا الموقع من خلال هذا الجهاز.

في الواقع يتميز هذا التعريف بأنه عمل على تحديد الغرض من هذا العقد (إنشاء موقع للمصرف) كما أنّه حدّد الهدف من إنشاء الموقع (تمكين المصرف من التعامل مع عملائه) ولكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه اقتصر على تحديد

(1) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق ، ص 29.

الالتزام على عاتق مقدم الخدمة وأغفل الإشارة إلى التزام المصرف بدفع البديل المالي.

كما يعرف الموقع الإلكتروني بأنه "عبارة عن تجميع لصفحات الويب الخاصة بموضوع معين أو الخاصة بمنظمة معينة"⁽¹⁾.

وقد عرّف المشرع السوري في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة الموقع الإلكتروني⁽²⁾ بأنه: "موقع على الانترنت internet website: منظومة حاسوبية تتضمن بيانات ومعلومات وخدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الانترنت.

ونحن من جانبنا نعرّف هذا العقد على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بإنشاء موقع إلكتروني للمصرف على شبكة الانترنت ليتمكن من خلاله من التعامل مع عملائه مقابل التزام المصرف بدفع البديل المتفق عليه".

كما يمكننا أن نعرّف الموقع بأنه: "عبارة عن مجموعة صفحات مترابطة فيما بينها، تتضمن عرض لكافة الخدمات التي يقدمها المصرف ويتم إدارة هذه الصفحات بواسطة الشبكة الداخلية للمصرف".

2- كيفية إنشاء الموقع.

يحتاج إنشاء الموقع الإلكتروني إلى توفر مجموعة من المعايير:

- لا بد من توافر الخبرة العملية والمقدرة المالية اللازمة لإنشاء الموقع وصيانته.

⁽¹⁾ د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص 163.

⁽²⁾ المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009.

- يتطلب إنشاء الموقع الإلكتروني فهماً واضحاً للجوانب التقنية والاجتماعية بشكل يمكن المصرف من اختيار التقنية الصحيحة والتي تلائم طبيعته⁽¹⁾.

- يتطلب إنشاء الموقع الإلكتروني منهجاً تسلسلياً يبدأ باتخاذ القرار بعد دراسة الهدف والمستلزمات الضرورية لتنفيذ هذا القرار ومن ثم تكوين خطة العمل ثم تأتي مرحلة التصميم والتي يقوم فيها مصمم الموقع بوضع تصور معين يلائم الطبيعة الخاصة للمصرف وما يمكن أن يقدمه من خدمات لتأتي بعدها مرحلة التنفيذ والإنشاء وفي النهاية تأتي مرحلة المعاينة والفحص وغالباً ما يستعين المصمم في سبيل تنفيذ هذا المشروع بأحد اللغات المستخدمة في ذلك وخصوصاً لغة "HTML" كما يتم في كثير من الأحيان وصل المصرف الإلكتروني بصفحات من مواقع أخرى على شبكة الانترنت (مثال على ذلك وضع خط اتصال بالمصرف على المواقع التجارية التي تقدم خدمات معينة بشكل يسهل على العملاء تأدية مدفوعات مشترياتهم بمجرد الاتصال بالمصرف من خلال هذا الخط)⁽²⁾.

كما أنه وبعد أن يتم إنشاء الموقع الإلكتروني فإن مسألة نجاح هذا الموقع أو فشله تتوقف على توفر عدة شروط في هذا الموقع لضمان نجاحه وهي:

- أن يكون للموقع اسم مميز سهل الحفظ لضمان التواصل مع العملاء.

(1)-KenneTh .C.Landon AndAroiCuercicoTrave

.e-commerce,business,technology,society.third edition.Pearson prentice hall. Upper saddle river,newjersey.07458,2007 p122

مشار إليه لدى د. حنان مليكه، مرجع سابق ، ص 16.

(2) د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص164.

- أن تكون واجهة الموقع جذابة ومن السهل التعامل معها بشكل واضح يتيح للجمهور الاطلاع على المحتوى بسهولة.
- وجود الأجهزة والبرامج اللازمة لتشغيل الموقع وصيانتها بشكل دوري.
- أن يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالخدمات المقدمة وتكلفتها⁽¹⁾.
- أن يضمن المصرف للعملاء مسألة السرية والخصوصية بالنسبة لكافة المعلومات التي يفصحون عنها.
- ضمان وجود نسخ أخرى للبرامج في حال تعرض الموقع للقرصنة.

وينبغي أن تشير إلى أن عقد إنشاء الموقع ليس قاصراً على المصرف الإلكتروني، فكما أن عقد الإيواء موجود في المصرف التقليدي والمصرف الإلكتروني (وقد سبق الإشارة إلى ذلك) كذلك فإنه حتى يظهر المصرف التقليدي إلى حيز الوجود لا بد من إنشاء موقع هذا المصرف ويكون إنشاء الموقع بأحد أسلوبين:

فإذا كان أصحاب المصرف لجؤوا إلى استئجار قطعة أرض لإنشاء مصرف فإن إنشاء الموقع يتمثل بإنشاء البناء الهيكلي الخاص بالمصرف على هذه الأرض.

أما إذا كان أصحاب المصرف قد لجؤوا إلى استئجار عقار جاهز فإن إنشاء الموقع يتمثل بإنشاء التصميم الداخلي والجدران الفاصلة بين المكاتب.

(1) ستيوارت ماك ، أفضل الممارسات في التجارة الالكترونية على شبكة الانترنت ، تعريب :علي أبو عمشه ، ندى غنيم ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، 2003، ص163 مشار إليه لدى د. حنان مليكه، مرجع سابق ، ص48.

وبالنتيجة فإن عقد إنشاء الموقع متوفر في المصرف الإلكتروني والمصرف التقليدي مع مراعاة مسألة اختلاف كيفية الإنشاء باختلاف البيئة التي يمارس فيها المصرف الأنشطة.

3-التزامات الأطراف المتعاقدة.

يرتب عقد إنشاء الموقع للمصرف الإلكتروني على أطرافه التزامات عدة تتمثل ب:

أ - التزامات مصمم الموقع:

أ- يلتزم مصمم الموقع بإنجاز الموقع على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط المصرف وفي الميعاد الذي اتفق عليه مع المصرف.

ب- يلتزم مصمم الموقع بأن يقوم بإنجاز الموقع بمواصفات فنية وجمالية ذات أصالة خاصة تسهم في جذب العملاء مع الاحتفاظ بحق مصمم الموقع على كل ما ينشئه من صور وأشكال وعلامات مشمولة بالحماية الفكرية⁽¹⁾.

ج- يلتزم مصمم الموقع بإجراء أي تعديلات أو إضافات على هذا الموقع سواء في نظام عمل الموقع ووظائفه أو في شكله وتصميمه فقد يحتاج المصرف بعد الانتهاء من إنشاء الموقع إلى بعض التغيرات سواء في طبيعة الخدمات المقدمة أو تعديل في شكل التقديم كنوع من أساليب جذب العملاء.

(1) د. حنان مليكة، مرجع سابق ، ص47.

د- تقديم كافة الأدوات المعلوماتية اللازمة لعمل الموقع على شبكة الانترنت ومن أهم هذه الأدوات:

- شريط الأدوات (toolbar) وهو يساعد على التنقل بين صفحات الموقع.

- محرك البحث ('search engines') وهو يساعد في البحث داخل الموقع.

- برنامج لتشغيل مستعرض صفحات الويب (Web browser) وهو عادة ما يكون برنامج (Java applets)⁽¹⁾.

هـ- التزام المصمم بالحفاظ على سرية كافة المعلومات والبيانات التي يطلع عليها سواء تعلقت بالمصرف أم بتعاملاته مع عملائه. فالمصمم كما متعهد الإيواء يخضع لهذا الالتزام (كل من يطلع بحكم صفته أو وظيفته على هذه المعلومات... الخ)⁽²⁾.

ب - التزامات المصرف الإلكتروني:

أ- يلتزم المصرف بدفع المقابل المالي في الموعد المتفق عليه وبالطريقة التي اتفق عليها وغالباً ما تكون عن طريق الدفع الإلكتروني.

ب- يجب على المصرف الإلكتروني أن يتأكد من إنشاء الموقع على النحو المتفق عليه وذلك من خلال معاينة الموقع واختباره قبل استلامه.

⁽¹⁾ د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص165.

⁽²⁾ المادة الثانية من قانون السرية المصرفية السوري رقم (3) لعام 2010.

ج- يلتزم المصرف الإلكتروني بأن يزود مصمم الموقع بكل المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها لإنشاء الموقع ، فمصمم الموقع يحتاج إلى تفصيل بأنواع الخدمات المصرفية التي يقوم المصرف بتقديمها للعملاء مصحوبة بنماذج للعقود المرتبطة بكل خدمة.

ثالثاً: الإعلان عن تأسيس المصرف.

بعد أن يتم تأمين المكان المناسب لإيواء موقع المصرف ومن ثم إنشاء الموقع تأتي المرحلة الثالثة التي تتمثل في التعريف بوجود المصرف والخدمات التي يقدمها .وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة التعريف بوجود المصرف من خلال الإعلان عنه بوسائل الإعلان المختلفة ليست قاصرة على المصارف الإلكترونية بل أن المصارف التقليدية أيضاً تحتاج إلى الإعلان عن وجودها وذلك من أجل تمكين العملاء من التعرف على الخدمات والمزايا التي يقدمها المصرف. وهناك عدة طرق للإعلان عن المصرف ، فقد تستخدم الوسائل التقليدية(صحف، أجهزة سمعية، أجهزة بصرية) أو قد تستخدم الوسائل الإلكترونية الحديثة (الانترنت، محركات البحث ، البريد الإلكتروني).ونظرا لاختلاف البيئة التي يمارس فيها المصرف الإلكتروني نشاطه عن بيئة المصرف التقليدي لذلك نجد أن المصارف التقليدية كثيراً ما تميل إلى الوسائل التقليدية على خلاف المصارف الإلكترونية التي تميل إلى الوسائل الإلكترونية.

وغالباً ما يتم الاستعانة ببعض المواقع الإلكترونية التي تقوم بالإعلان عن المشاريع التجارية والخدمات التي تقدمها فتقوم تلك المواقع بتقديم معلومات

تفصيلية عن المنتجات والخدمات وأسعارها وخواصها بالإضافة إلى معلومات دقيقة عن المصرف وعنوانه وطرق الاتصال به⁽¹⁾.

وحتى يكون الإعلان عن إنشاء المصرف فعال ومؤثر بشكل لا يضر بالعملاء فلا بد من توفر شروط معينة في هذا الإعلان ، فقد اشترط قانون حماية المستهلك السوري في الإعلان الشروط التالية:

- أن يكون الإعلان صادقاً، مطابقاً للحقيقة.
- أن يكون معبراً عن المواصفات الحقيقية للمنتج أو الخدمة دون أي لبس أو غموض⁽²⁾.

كما عرّفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الإعلان المضلل بأنه : "الإعلان الذي يتم بأية وسيلة كانت ويتناول سلعة أو خدمة أو يتضمن عرضاً أو بياناً كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى خداع أو تضليل المستهلك" .

ولا تختلف الشروط المطلوبة في الإعلان عبر الانترنت عنها في الإعلان التجاري التقليدي. فيشترط في الإعلان التجاري عبر الانترنت الشروط التالية:

- أن يكون محدداً واضحاً لا يحتمل أي غموض أو لبس في مضمونه. فلا بد أن يكون الإعلان واضحاً مشتملاً على كافة المعلومات المتعلقة بالخدمات دون أي نقص في هذه المعلومات وذلك لكي يكون متلقي الإعلان عالماً بكل التفاصيل المتعلقة بالخدمات المطلوبة.

⁽¹⁾ د. حنان مليكه، مرجع سابق ، ص53.

⁽²⁾ المادة (36) من قانون حماية المستهلك رقم (2) تاريخ 2008/3/10.

- أن يكون غير مشوب بالغش أو التدليس.
- أن يكون مطابقاً للواقع أي أن لا يكون مضللاً أو مشتملاً على معلومات غير حقيقية تؤثر على اختيار العميل⁽¹⁾.

وبالنتيجة نجد أنه ليس هناك من اختلاف جوهري بين المصرف الإلكتروني والمصرف التقليدي من ناحية التأسيس ولكن نظراً لكون المصرف الإلكتروني يقوم في جوهره على استخدام الوسيلة الإلكترونية فهذه الوسيلة أكسبته نوعاً من الخصوصية في التأسيس بشكل يميزه عن المصرف التقليدي. وبما أن المصارف التقليدية تعمل في نطاق الواقع المادي المحسوس بينما المصارف الإلكترونية في نطاق الواقع الافتراضي (شبكة الانترنت) فقد كان لاختلاف هذه البيئة أثر كبير على كيفية تقديم الخدمات المصرفية ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

. أوقات العمل:

تقوم المصارف الإلكترونية بتقديم خدماتها خلال 24 ساعة دون التقيد بأوقات عمل معينة كما هو الحال في المصارف التقليدية أي أنه لا توجد أي مواعيد معينة ينبغي التقيد بها للحصول على الخدمة بالنسبة للمصارف الإلكترونية.

كيفية الاتصال بالمصرف:

بمجرد أن يقوم العميل بالاتصال بالمصرف الإلكتروني من أي مكان بالعالم يحصل على الرد من خلال جهاز الرد الآلي والذي يستعلم عن الرقم السري للعميل المخصص له من قبل المصرف وبعد أن يدخل العميل الرقم السري تظهر بياناته على شاشة الكمبيوتر أمام الموظف المختص في إرسال إشعار

(1) د. حنان مليكة، مرجع سابق، ص 57.

بالسماح بالدخول إلى موقع المصرف وطلب ما يشاء من الخدمات فيجد العميل نفسه قد أنهى ما يريد في دقائق. أما بالنسبة للمصارف التقليدية فيتوجب على العميل الحضور شخصياً أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة ومن ثم طلب الخدمة من الموظف المختص والذي غالباً ما يكون مشغول فضلاً عن تحمل العميل عناء انتظار حلول دوره وبالتالي يجد نفسه قد أضاع الكثير من الوقت والجهد في سبيل طلب إجراء خدمة معينة⁽¹⁾.

. العمليات المصرفية التي يقدمها المصرف الإلكتروني:

تقوم المصارف الإلكترونية حالياً بتقديم كافة أنواع الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية (سحب - إيداع - تحويل) كما أنها أصبحت تقوم بتنفيذ الكثير من العمليات المصرفية التي كانت تحجم عن القيام بها المصارف التقليدية فمثلاً المصارف التقليدية تقدم جزءاً من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلول شاملة أو أنها تقدم حلول شاملة بتكلفة عالية.

ولعل من أهم الخدمات المصرفية الجديدة التي تتميز بها المصارف الإلكترونية عن المصارف التقليدية:

. تقديم النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.

. إمداد العملاء بطريق التأكد من أرصدهم لدى المصرف بشكل إلكتروني.

. تقديم طريق دفع للعملاء لأسناد السحب والمسحوبة عليهم إلكترونياً.

. ترويج استخدامها للنقود الإلكترونية لتطوير الصفقات عبر الانترنت.

(1) جيلالي مسري - مرجع سابق - ص 99.

. كيفية إدارة المحافظ المالية (أسهم - سندات) للعملاء⁽¹⁾.

. فرق التكلفة:

يتيح العمل المصرفي عبر الانترنت للعملاء فرصة للتسوق الجيد وبتكاليف منخفضة بالإضافة إلى سهولة الاتصال والحصول على المعلومات المصرفية . وانطلاقاً من أهمية المصارف الإلكترونية نوضح فيما يلي مقارنة بين العمل المصرفي الإلكتروني والتقليدي من ناحية الكلفة في توزيع المنتجات المصرفية.

جدول رقم (1) فرق التكلفة بين القنوات التقليدية والانترنت⁽²⁾

تذكرة الطيران	المعاملات البنكية	توزيع البرمجيات	دفع فواتير	
10،9	08،1	15000	32،3 - 22،2	قنوات تقليدية
18،1	13،0	10،0،20،0	10،1،65،0	عبر الانترنت
%87	%89	%99،%97	%71،%67	نسبة التوفير

من تحليل الجدول السابق يتضح أن فرق التكلفة في دفع الفواتير عبر الانترنت تصل إلى نسبة 70% ، 98% في توزيع البرمجيات أما بالنسبة للمعاملات البنكية فإن فرق التكلفة يمثل توفير 89% في حين فرق التكلفة لتذكرة الطيران

⁽¹⁾ نور الجزراوي، مرجع سابق ، ص68.

⁽²⁾ المصدر: بتول الطيب ، سياسات التجارة الالكترونية والمسائل القانونية ، بحث منشور على

الانترنت متاح على الرابط التالي : www.ityarabic.org/e-business ومشار إليه لدى د.

صالح مفتاح وفريدة معارفي، مرجع سابق ، ص8.

تصل إلى 87% كنسبة توفير وهو ما يدل وبوضوح على أن فرق تكلفة العمل المصرفي عبر الانترنت منخفضة بنسبة كبيرة مقارنة بالقنوات التقليدية.

وتوضيحاً لذلك ندرج الجدول التالي⁽¹⁾ الذي يوضح أهمية المصارف الإلكترونية في تحسين الخدمة المصرفية.

قناة تقديم الخدمة	تقدير التكلفة
خدمة عبر فرع البنك	295+ وحدة
خدمة من خلال مركز الاتصال الهاتفي	56+ وحدة
خدمة من خلال الانترنت	4+ وحدة

. طبيعة محل الحماية:

إنّ محل الحماية في المصارف التقليدية عبارة عن أصول مادية (مبانٍ - خزائن - أوراق - مستندات) والأمر الذي يتطلب مجموعة من رجال الأمن المزودين بالأسلحة. لكن الأمر مختلف تماماً بالنسبة للمصارف الإلكترونية فمحل الحماية هو عبارة عن المعلومات المخزنة في الموقع الإلكتروني والتي لا سبيل لحمايتها إلا من خلال تشفيرها وتحويلها إلى رموز يصعب على القراصنة اختراقها.

⁽¹⁾المصدر: عز الدين كامل مصطفى ، الصيرفة الالكترونية، مقال منشور على الانترنت، متاح

على الرابط التالي www.bank.org/arabic/period

ومشار إليه لدى د. صالح مفتاح وفريدة معارفي ، مرجع سابق ، ص8.

وبالنتيجة فإنّ المصارف الإلكترونية هي باختصار بنوك افتراضية تستخدم الوسيلة الإلكترونية في تقديم خدماتها المصرفية وقد كان لهذه الوسيلة أثران مهمان:

الأول: منحت الوسيلة الإلكترونية هذه المصارف مجموعة من الإيجابيات والسلبيات الناتجة عن التطبيق العملي للمصارف الإلكترونية.

الثاني: ليس هناك من ثمة فارق جوهري بين المصرف الإلكتروني والمصرف التقليدي وإنما اختلاف البيئة التي يمارس فيها المصرف الإلكتروني نشاطه أكسبته نوعاً من التميّز في التأسيس، وفي تقديم الخدمات المصرفية. فالسرعة في تقديم الخدمة وانخفاض الكلفة ما هي إلا نتيجة لاستخدام الوسيلة الإلكترونية في المصارف الإلكترونية.

وبالتالي نرى من جانبنا بأن المصرف الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للمصرف التقليدي فهو باختصار حصيلة التزاوج بين النشاط المصرفي والبيئة الافتراضية التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويطفو على سطح البحث تساؤلان:

الأول: هل هناك وسيلة إلكترونية محددة ينبغي على المصرف الإلكتروني استخدامها؟

الثاني: هل تؤثر الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في تحديد الطبيعة القانونية للمصرف الإلكتروني؟

تقتضي الإجابة على ما سبق البحث في التكيف القانوني لأشكال المصارف الإلكترونية. وهذا ما سيكون مجال بحثنا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أشكال المصارف الإلكترونية وتكييفها القانوني

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول على ماهية المصارف الإلكترونية كان لا بد لنا من معرفة مدى إمكانية الوجود القانوني لهذه المصارف وذلك على اعتبار أن دخول الوسيلة الإلكترونية أثار نوعاً من اللبس حول أشكال هذه المصارف من جهة، وحول الطبيعة القانونية لهذه المصارف من جهة أخرى. وذلك بغية معرفة الأحكام القانونية التي تخضع لها هذه المصارف، وبيان مدى خضوع المصرف الإلكتروني للأحكام النازمة للمصرف التقليدي.

وفي سبيل ذلك سوف نتحدث عن أشكال المصارف الإلكترونية (المطلب الأول) وصولاً إلى الطبيعة القانونية لهذه المصارف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشكال المصارف الإلكترونية

في ظل وجود شبكة الانترنت وازدياد عدد مستخدميها من جهة و التطور الكبير في تقنيات الاتصال ونظم المعلومات من جهة ثانية، برز استخدام الوسائل الإلكترونية في نطاق الأعمال المصرفية. مما أحدث نوعاً من التطور الهائل في مفهوم الخدمات المالية على الخط لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ الأعمال عبر خط خاص من خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل إلى بنك له

وجود كامل على شبكة الانترنت، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية⁽¹⁾.

فالمصارف الإلكترونية وعلى الرغم من علاقتها بالكمبيوتر الشخصي إلا أنها لم تأخذ كامل سماتها منه فهناك وسائل اتصال أخرى تمكّن من ذلك. وفي سبيل دراسة أشكال المصارف الإلكترونية سوف نتحدث عن المصارف التي يتم الاتصال بها بواسطة الحاسب (الفرع الأول)، على أن نتحدث عن المصارف التي يتم الاتصال بها بوسائل أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصارف التي يتم الاتصال بها بواسطة الحاسب

تعد المصارف المنزلية من أهم الأشكال التي يتم الاتصال بها بواسطة الحاسب (والتي سوف ندرسها أولاً) ووبالمقابل فهناك مصارف الانترنت أو ما يعرف الانترنت المصرفي و الذي سيكون (مجال دراستنا ثانياً).

أولاً: المصارف المنزلية (home banking).

تتجسد تلك المصارف من خلال الحاسب الشخصي الموجود بالمنزل أو بالمكتب والذي يتصل بحاسب المصرف ليتمكن من خلال كلمة سر أو رقم

(1) يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، بحث منشور على الانترنت وهو متاح على الموقع

الالكتروني: www.iefpedia.com

والرابط: [https\\www.google.com\ ur? = source= web8cd = 18 card= rjauact= com.8red= qahukewieipdme= mahube= 3a% 2f% 2fiefpedia](https://www.google.com/ur? = source= web8cd = 18 card= rjauact= com.8red= qahukewieipdme= mahube= 3a% 2f% 2fiefpedia)

تمت الزيارة بتاريخ 2016/1/15 الساعة 11.20 am

سري إتمام جميع العمليات المصرفية المطلوبة⁽¹⁾. ففي هذا النوع من المصارف يمكن للعميل الحصول على كافة الخدمات المصرفية وهو في منزله أو مكتبه وبواسطة حاسبه الشخصي حيث يحصل العميل على المعلومات بواسطة شاشة المعلومات من قاعدة البيانات ويقوم بإرسال تعليماته إلى حاسوب المصرف لإجراء عملياته المصرفية⁽²⁾.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة سنة 1980 بولاية تينيسي الأمريكية ولكن استخدامه على النطاق التجاري الواسع لم يتحقق إلا بعد انتشار الحواسيب الشخصية. ويعتمد نظام هذه المصارف على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات بحيث يتم ربط الحاسب الآلي للمصرف بالحاسب الشخصي وبواسطة شبكات اتصال كما يتم تداول البيانات بين الحاسبين عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي إلى إشارات يمكن نقلها إلكترونياً إلى حاسب العميل وتستخدم في ذلك المحولات التي تقوم بالعملية العكسية⁽³⁾. ويعتبر هذا الشكل من أهم الأشكال الذي ظهر مؤخراً كنموذج لتقديم الخدمات المصرفية إذ توفر للعميل الوقت والجهد . ولعلّ من أهم الخدمات التي يمكن إجراؤها بواسطة هذه المصارف (الاستفسار عن الأرصدة - طلب كشوف عن الحساب - تحويل الأموال - دفع الفواتير).

(1) د. أديب شندي ، مرجع سابق ، ص8.

(2) أيمن شاهين ، مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتقرير وتطوير نظام الدفع والتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير ، جامعة فلسطين ، 2013 ، ص33.

(3) شيروف فضيلة ، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، 2010 ، ص41.

ثانياً: مصارف الانترنت (الانترنت المصرفي- internet banking).

تعتبر مصارف الانترنت أحد أهم الأشكال التي يتم من خلالها تقديم الخدمات المصرفية. وهناك العديد من التعاريف التي تناولت هذا المصطلح نذكر منها:

"عرض المصرف لخدمات مصرفية تقليدية أو حديثة يحتاجها العميل من خلال شبكة الانترنت وعلى مدار 24 ساعة وذلك باستخدام الحاسب الشخصي"⁽¹⁾.

كما عرّفها البعض على أنها "العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة اتصال بين المصرف والعميل بمساعدة نظم تمكّن العميل من الوصول إلى حاسبه الشخصي المسمى (المضيف) ويتم الحصول على الخدمات المصرفية المختلفة عن بعد"⁽²⁾.

نجد من التعريفين السابقين بأن كليهما اعتبر أن شبكة الانترنت هو الوسيلة الأساسية في تقديم الخدمات المصرفية وإن كان التعريف الثاني قد تميز من خلال تفصيله لآلية العمل في هذا النوع من المصارف.

وتتجلى آلية عمل هذه المصارف من خلال قيام المصارف بربط حواسيبها الإلكترونية على الشبكة فيتمكن العميل من الدخول وفي أي وقت على موقع المصرف وباستخدام الرقم السري يمكن للعميل الدخول إلى الحاسب الرئيس للمصرف وتنفيذ تعليماته المصرفية وفقاً للشروط المسموحة⁽³⁾.

و من أهم مزايا هذا النوع من المصارف:

(1) د. سماح ميهوب، مرجع سابق ، ص77.

(2) نادر حاموشي، العمل المصرفي عبر الانترنت، مجلة البنوك في الأردن ، المجلد 19، العدد

2 ، ص(25-26)

(3) وهاب نعمون، مرجع سابق ، ص120.

1. تحقيق تواجد مصرفي غير مقيد زمانياً ولا مكانياً.
2. وسيلة ترويج متطورة لإقناع العملاء الحاليين والمهتمين بالمصرف وبالخدمات التي يقدمها.
3. تتيح للعملاء فرصة التسوق والاختيار الإلكتروني لما يناسبهم من خدمات مصرفية وذلك من خلال السهولة في التجوال بين مواقع البنك على الشبكة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

المصارف التي يتم الاتصال بها بوسائل أخرى

إلى جانب الحاسب الشخصي كوسيلة اتصال للقيام بالأعمال المصرفية هناك أيضاً بعض الوسائل الأخرى والتي تؤدي ذات الغرض كالهاتف المصرفي (وهذا ما سوف نبحثه أولاً) والمصارف المتلفزة (الرقمية) وهذا سيكون مجال دراستنا (ثانياً).

أولاً: الهاتف المصرفي.

وهو عبارة عن الخدمات المصرفية التي تتاح من خلال الهاتف الثابت والمحمول وذلك باستخدام رقم سري وبالاعتماد على شبكة الانترنت لتسهيل إدارة المتعاملين لعملياتهم المصرفية.

فهذا الشكل يشمل نوعين من المصارف:

الصيرفة عبر الهاتف الثابت (phone banking).

1 محمد عبد الله ، الاتجاهات الحديثة لأعمال المصارف (الصيرفة الالكترونية) ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، دمشق، 2011 ، ص117.

الصيرفة عبر الهاتف الجوال (mobile banking). وسوف نفصل في ذلك وفقاً للتالي:

1. الصيرفة عبر الهاتف الثابت.

استفادت المصارف من مزايا المجيب الآلي للمقاسم الهاتفية الحديثة، فقامت بالتسويق لخدماتها المصرفية عن طريق الهاتف الثابت وذلك بهدف مساعدة المتعاملين وللإجابة عن استفساراتهم المتعلقة بالخدمات المصرفية كما وأتاحت إمكانية تنفيذ بعض العمليات المصرفية المالية وغير المالية عبر الهاتف⁽¹⁾.

ولكن لا تزال الخدمات التي يمكن تقديمها عبر الهاتف الثابت محدودة لعدة أسباب نذكر منها:

أ - كلفة الاتصالات المرتفعة قياسياً في معظم الدول.

ب - يصعب على بعض المتعاملين من الناحية التقنية تنفيذ بعض العمليات الكبيرة والمعقدة باستخدام الهاتف نظراً لما تحتاجه هذه العمليات من معلومات وتعليمات يجب إبلاغها للمصرف أو للعميل كالاتمادات المستندية.

2. الصيرفة عبر الهاتف النقال (الجوال).

أدى انتشار الهواتف النقالة إلى تطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها المصارف بسرعة فائقة، فقد ظهر ما يسمى "بالمصارف الخلوية" التي تقوم على فكرة تزويد الخدمات المصرفية للعملاء وفي أي وقت وأي مكان عن طريق إرسال رسالة قصيرة على الهاتف النقال ويعتبر مصرف أوف (Off)

(1) المرجع السابق ، ص110.

بأمريكا أول مصرف اعتمد هذه التقنية، كما بادرت المصارف الألمانية إلى تطبيق هذه الخدمة منذ عام 2000⁽¹⁾.

وتتم المعاملات المصرفية عن طريق الهاتف المصرفي (بنوعيه) من خلال تحويل البيانات الرقمية المسجلة داخل الحاسب الآلي للمصرف إلى إشارات تناظرية عبر شبكة الخطوط الهاتفية للرد على استفسارات العملاء وذلك عن طريق صوت مبرمج أو رسائل مبرمجة ومثال على ذلك الطلب من العميل الضغط على رقم معين⁽²⁾.

و من أهم مزايا الهاتف المصرفي:

- تعتبر بوابة سهلة للحصول على المعلومات دون التقيد بعائق الوقت أو المكان أو الاعتماد على قدرات العاملين في إبلاغ العملاء.
- تحقيق عنصر الاهتمام الشخصي من خلال ربط الخدمة بالعمل بشكل مباشر دون أي أخطاء.
- تقليل الضغط على المصارف في أوقات العمل.
- إمكانية متابعة العميل للمصرف وتقديم المقترحات والتقارير التي تساعد المصرف على توجيه إستراتيجيته.

⁽¹⁾ د. سماح ميهوب، مرجع سابق ، ص71.

⁽²⁾ شيروف فضيلة ، مرجع سابق ، ص26.

ثانياً: المصارف الرقمية (المتلفزة).

تعد تكنولوجيا التلفزة الرقمية أو التلفزيون التفاعلي أحد أشكال التكنولوجيا التحكّمية التي تستخدم في تقديم خدمات للمتعاملين من المنزل أو المكتب.

وتعرّف على أنها: "عبارة عن ربط الأقمار الصناعية بين التلفاز وحاسب البنك والدخول إلى حاسب البنك بواسطة رقم سري لتنفيذ العمليات المطلوبة"⁽¹⁾.

وقد طبقت هذه الخدمة في كل من بريطانيا وفرنسا والسويد منذ عام 1995⁽²⁾.

في الحقيقة إن إدخال المصارف لهذه التقنية سيفتح أبوابها على نسبة كبيرة من المتعاملين وخصوصاً ربات المنازل بالإضافة إلى فئة المتعاملين الذين لا يملكون حواسيب شخصية أو أنهم يملكون حواسيب شخصية ولكنهم يفضلون التلفاز كونهم أكثر م عرفة بتقنياته . ومن بين الخدمات التي يمكن إجراؤها بهذه التقنية.

- الاستعلام عن رصيد.
- تحويل الأموال.
- الحصول على معلومات خاصة بالعروض المقدمة.
- حساب تكاليف القروض العادية والعقارية.
- تسديد الفواتير.

⁽¹⁾ د. أديب شندي ، مرجع سابق ، ص8.

⁽²⁾ د. عز الدين جابر و د. فرج أبو العلاء ، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات التسويقية على المزايا التنافسية والاستراتيجية، دراسة تطبيقية على الخدمات المصرفية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص120.

- تسديد أقساط القروض.

وفي معرض ما سبق يثور التساؤل الآتي:

هل مجرد استخدام الوسيلة الإلكترونية في تقديم الخدمات المصرفية أو مجرد إنشاء موقع على شبكة الانترنت كافٍ للقول بوجود مصرف إلكتروني؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل البحث في فكرتين رئيسيتين :

الفكرة الأولى: تمييز المصرف الإلكتروني عن المصارف التي تقدم خدماتها بطريقة إلكترونية

في الواقع لا يخرج المصرف الإلكتروني عن مفهوم المصارف التي تقدم خدماتها بطريقة إلكترونية من حيث كونه مصرف يقدم خدماته عن بعد عبر وسيلة إلكترونية. لكن هذا الأمر لا يمنع من وجود بعض أوجه الاختلاف سواء من حيث كيفية تقديم الخدمات أم من حيث مدى ارتباطه بالواقع المادي.

فمن حيث كيفية تقديم الخدمات:

- يقدم المصرف الإلكتروني كافة الخدمات المصرفية التي تتناسب مع طبيعته الإلكترونية إضافة إلى ما يوفره لعملائه من فرصة في الاختيار بين البدائل وذلك بفضل التصميم الفني لشبكة المصرف. أما بالنسبة للمصارف المقدمة لخدماتها بطريقة إلكترونية فإن الأمر يقتصر على مجرد صورة بسيطة للعمل المصرفي والتي تتناسب مع قدرات وسيلة الاتصال المستخدمة بين (المصرف

والعميل) كأن يتعلق الأمر بإدارة حساب أو إرسال طلبات الحصول على بعض الخدمات المصرفية⁽¹⁾.

يعتمد المصرف الإلكتروني بشكل أساسي على الكمبيوتر والهاتف المحمول للتعامل مع عملائه (باعتبارها أدوات قادرة على الاتصال بشبكة الانترنت) إلا أنه لا يتمثل مع المصارف المقدمة لخدماتها بطريقة إلكترونية. ففي المصرف الإلكتروني تكون البرمجيات المسؤولة عن التعامل المصرفي موجودة على موقع المصرف ومن ثم يستطيع العميل التعامل معه من أي جهاز كمبيوتر أو هاتف بشرط أن يكون متصلاً بالانترنت. أما بالنسبة للمصارف المقدمة لخدماتها بطريقة إلكترونية فإن البرمجيات المسؤولة عن المعاملات المصرفية موجودة في جهاز الكمبيوتر أو جهاز الهاتف الخاص بالعميل ومن ثم لا يستطيع العميل التعامل مع المصرف إلا من خلال أحد هذه الأجهزة⁽²⁾.

- يتميز المصرف الإلكتروني بأن موقعه ليس مجرد نافذة يقدم من خلالها الخدمات المصرفية فحسب فهو يقدم أيضاً بعض الخدمات التسويقية حيث يستضيف على موقعه الإلكتروني وصلات خاصة بمتاجر إلكترونية أو مواقع خاصة بتداول الأسهم أو مواقع خاصة بخدمات الشحن والسفر وذلك ضمن مفهوم الخدمة الشاملة، وذلك على عكس الوضع بالنسبة للمصارف التي تقدم

⁽¹⁾Fethi Cali sir ,ClgdemAltinGumussoy, internet banking Versus other banking channels , Young consumers View international Journal of in formation management (science Direct), 2008,p215

⁽²⁾Martin- Sloan, web accessibility and the DDA, Journal of in Formation, law and technology, 2002.p.27

خدماتها بطريقة إلكترونية وذلك بالنظر إلى إمكانياتها الضعيفة بالمقارنة مع المصارف الإلكترونية⁽¹⁾.

أما من حيث مدى ارتباطه بالواقع المادي:

فليس للمصرف الإلكتروني كيانٌ ماديٌّ محسوس بل هو عبارة عن شبكة إلكترونية متصلة بموقع إلكتروني على شبكة الانترنت، وتحتوي على كافة البرمجيات اللازمة للتعامل بصورة كاملة مع العملاء بخصوص الخدمات المصرفية. أما بالنسبة للمصارف التي تقدم خدماتها بطريقة إلكترونية فهي عبارة عن مصارف تقليدية ذات كيان مادي محسوس وتتعامل مع العملاء عبر هذا الكيان لكنها تقدم خدماتها بطريقة إلكترونية بغرض التسهيل على العملاء والاقتصاد في النفقات.

أما بالنسبة للفكرة الثانية فتتمثل بالسؤال الآتي :

هل مجرد وجود موقع للمصرف على الشبكة كافٍ للقول بأنه مصرف إلكتروني أو بمعنى آخر متى نكون أمام مصرف إلكتروني؟
في الحقيقة أكدت الكثير من الدراسات الفقهية⁽²⁾ على ضرورة التمييز بين ثلاثة أصناف لمواقع المصارف الإلكترونية:

(1) ibid.p.29

(2) د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص(53،54) ، و يوسف مسعداوي، مرجع سابق ص(228،229) ، و د. جمال نادر ، أساسيات ومفاهيم التجارة الالكترونية، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص55 ، و ناهد الهندي ، مرجع سابق ، ص19.

- الموقع المعلوماتي:

وتقوم فكرة الموقع المعلوماتي على أساس قيام المصرف التقليدي بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت لمجرد الإعلان والتعريف بخدماته وفروعه دون أن يقدم على القيام بأية معاملة مالية مع عملائه عبر هذا الموقع. وهناك الكثير من المصارف التي تكتفي بمجرد التواجد على الموقع ومثال على ذلك (Wing Hang Bank, International Bank)⁽¹⁾.

وهذا بالطبع ليس المقصود بالمصرف الإلكتروني طالما أنه لا يمارس من خلال هذا الموقع أي نشاط مصرفي.

- الموقع الاتصالي:

ويقوم على فكرة قيام المصرف التقليدي بالتواصل مع عملائه بخصوص الخدمات المصرفية من خلال الموقع الاتصالي. أي أن المصرف يستخدم شبكة الانترنت كوسيلة اتصال وتواصل مع عملائه وكبديل عن وسائل الاتصال الأخرى (الهاتف - التلفاز). ومثال ذلك أن يقوم المصرف بإرسال رسالة بريد إلكتروني تتضمن أنواع الخدمات التي يقدمها أو المعلومات المتعلقة بالحساب المصرفي أو نماذج طلبات خاصة بالعمليات المصرفية دون أن يخل استخدام هذه الوسيلة بالكيان المادي للمصرف. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأعمال يدعى بالعمل المصرفي على شبكة الانترنت والذي يعرف على أنه: "استخدام شبكة الانترنت كوسيلة تسليم إلكترونية عن بعد لبعض الخدمات

(1) د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص 54.

المصرفية سواء أكانت تقليدية (فتح حساب - تحويل) أم حديثة "الدفع الإلكتروني لبعض الفواتير"⁽¹⁾.

ويعدّ البنك الرئاسي في ماري لاند باستراليا أول مصرف يقوم بتطبيق فكرة هذا الموقع منذ عام 1995 ثم في عام 1996 تبعه بنك فارجو⁽²⁾. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة أيضاً ليست هي المقصود بالمصرف الإلكتروني. وذلك لأن المصارف في هذه الحالة تلجأ إلى استخدام شبكة الانترنت لمجرد التسهيل على العملاء بخصوص بعض الخدمات المصرفية مع احتفاظ المصرف بشكله التقليدي.

- الموقع التفاعلي:

يظهر المصرف في هذه الصورة على شكل موقع إلكتروني مرتبط بشبكة داخلية مزودة بكافة البرمجيات اللازمة للقيام بكافة الأعمال المصرفية عبر شبكة الانترنت دون أن يكون له أي ارتباط بالواقع المادي كما أنه بإمكان العميل أن يتصل بالمصرف بأي وسيلة إلكترونية (تلفاز - هاتف - شبكة الانترنت) وإجراء كل ما يحتاجه من العمليات المصرفية. وفي هذه الصورة نكون أمام مصرف إلكتروني.

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهبت إليه الدراسات الفقهية في هذا التمييز ونرى بأن المصرف الإلكتروني يتخذ أحد شكلين:

⁽¹⁾ isauditing guideline- internet banking, information systems audit and control association document- G24,2003.p.2 available at: [http\\www.isaco.org\\content Management\\ content.Dis play cfm? Co=18637](http://www.isaco.org/content%20Management/content.Display.cfm?Co=18637)

⁽²⁾ د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص54.

إما أنه كيان افتراضي لا يرتبط وجوده بالواقع المادي .
أو أنه كيان افتراضي له فرع مادي ولكن لا يمارس من خلال هذا الفرع أي
نشاط مصرفي.

إلا أنّ القول بأنه كيان افتراضي لا يتعارض مع وجود بعض الإجراءات التي
يفترض أن تتم بشكل مادي مثل سحب الأموال أو هدم النقود الإلكترونية
واستردادها بنقود تقليدية.

مما سبق نجد أنّ المصرف الإلكتروني يمثلّ كياناً افتراضياً بحد ذاته ، وهو
يتخذ أحد الشكلين السابقين ، أما بالنسبة للأشكال التي سبق الحديث عنها في
المبحث الأول فهي بالمعنى الدقيق عبارة عن قنوات اتصال حديثة تستخدم في
سبيل الحصول على الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمصارف الإلكترونية

بعد أن ميزنا المصرف الإلكتروني عن غيره من القنوات التي تقدم خدمات
مصرفية تبين لنا أنّه المكافئ الإلكتروني للمصرف التقليدي . وبما أن
المصرف التقليدي هو عبارة عن شركة مساهمة أو شركة مشتركة (وذلك
استناداً لأحكام تأسيس المصارف الخاصة)⁽¹⁾. فإنّ المصرف الإلكتروني هو
عبارة عن شركة أيضاً. وفي ظل عدم توفر المراجع المتخصصة بتحديد الطبيعة
القانونية للمصارف الإلكترونية فإننا سنقوم بتحديد الطبيعة القانونية للشركة
لنصل إلى بيان الأحكام النازمة للشركة والتي يمكن تطبيقها على المصارف
الإلكترونية بأشكالها القانونية المختلفة فنبين الطبيعة القانونية للشركة (الفرع

⁽¹⁾ المادة الأولى من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001.

الأول) في حين نخصص (الفرع الثاني) لتحديد الشكل القانوني للمصارف الإلكترونية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للشركة

اتجهت أنظار الفقه في بداية ظهور الشركات إلى أن الشركة هي عبارة عن عقد، لكن سرعان ما وجدوا أن فكرة العقد غير كافية لتفسير طبيعة الشركة فاتجهوا إلى فكرة الشخصية الاعتبارية. لذلك سوف نبث (أولاً) في فكرة أن الشركة هي عقد ثم نتعرف (ثانياً) على فكرة أن الشركة شخص اعتباري.

أولاً: الشركة عقد.

درج الفقه⁽¹⁾ في بلادنا بصورة عامة على تعريف الشركة على أنها عقد وهذا ما أخذ به المشرع السوري عندما عرّف الشركة في المادة (473) من القانون المدني بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة".

وبالتالي ووفقاً لوجهة النظر هذه فإن الشركة هي عبارة عن عقد يمكن إبرامه بين عدة أشخاص يهدف إلى تنظيم مساهمتهم في استثمار مشروع مشترك ويتولى العقد تحديد حقوق وواجبات كل منهم وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وأسلوب إدارة الشركة بما في ذلك حقوق وواجبات ممثلي الشركة وصلاحياتهم.

(1) د. جاك الحكيم ، الشركات التجارية ، منشورات جامعة دمشق - الطبعة الرابعة ، 2006 ،

ص323 ، و د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،

2011 ، ص (6 ، 7)

على أن هذه الصفة التعاقدية ما لبثت أن تقلصت وذلك مع تدخل المشرع السوري والسماح بتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة المملوكة بالكامل من الدولة بموجب قانون الشركات رقم (29) لعام 2011⁽¹⁾ والتي تشكّل استثناءً على فكرة أن الشركة هي عبارة عن عقد.

ونحن من جانبنا نرى أن شركة الشخص الواحد والشركة المساهمة المملوكة بالكامل من قبل الدولة ليست استثناءً على فكرة أن الشركة عقد بل هناك نوع من الاتفاق الضمني بين مؤسس هذه الشركات وباقي أفراد المجتمع على إنشاء كيان اقتصادي (الشركة).

ثانياً: الشركة شخص اعتباري.

بعد أن وجد الفقه أن فكرة العقد غير كافية لتبرير طبيعة الشركة وخصوصاً بعد تدخل المشرع السوري والسماح بتأسيس شركة الشخص الواحد والشركة المساهمة المملوكة بالكامل من الدولة. اتجهت أنظار الفقه إلى فكرة أن الشركة هي عبارة عن شخص اعتباري⁽²⁾، له ذمة مالية واسم وموطن وجنسية. ولكن على الرغم من إجماع الفقه على هذه الفكرة إلا أنهم اختلفوا حول الأساس الذي يفسر هذه الشخصية الاعتبارية وظهرت لدينا ثلاث نظريات:

(1) المادة (6) من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

(2) د. جمال الدين مكناس ، الشركات التجارية ، منشورات الجامعة الافتراضية ، دمشق ، بلا سنة نشر، ص(55،56).

1. نظرية الفرض القانوني:

قال بهذه النظرية معظم الفقهاء حتى أواخر القرن التاسع عشر⁽¹⁾، فقد اعترفوا للشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية بشرط أن تؤسس وتشهر وفقاً للأصول المبينة في القانون. وقد استخلصوا هذه النظرية عن طريق الفرض القانوني ولا اعتبارات عملية بحتة من بعض النصوص القانونية ومثالها (تلك التي تجيز إقامة الدعوى على الشركة أمام المحكمة التي تقع في دائرتها مركزها الرئيس والنصوص التي تسمح بشهر إفلاس الشركة بصورة مستقلة عن الشركاء).

وتبعاً لهذه النظرية فإن أنصارها لا يقرون للهيئات أو الشركات بالشخصية الاعتبارية إلا إذا أقر لها المشرع بهذه الشخصية.

2. نظرية الوجود الواقعي:

انتقد فقهاء آخرون (هوريو وكابيتان) نظرية الفرض القانوني وقالوا أن الشخصية الاعتبارية ليست ضرباً من الخيال وليست ناتجة عن حيلة شرعية بل هي حقيقة حسية . وبالتالي لا يعلق وجود الشخصية الاعتبارية على إرادة المشرع، فهي موجودة دون نص قانوني وبمجرد تكوين الشركة وشهرها⁽²⁾. أي أن الشركة كيان قائم بحد ذاته ومستقلاً عن الشركاء فيها وتتمتع بفعالية خاصة وإرادة يعبر عنها ممثلوها بصورة مستقلة عن إرادتهم الشخصية فإذا ثبت للمجموعة ذلك الكيان المستقل تمتعت بالشخصية الاعتبارية سواء أقر لها بها المشرع أم لا. وقد عبر الاجتهاد القضائي الفرنسي عن هذه النظرية في قرار لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه:

(1) المرجع السابق ، ص 56.

(2) د. جاك الحكيم ، مرجع سابق ، ص 123.

"أن الشخصية الاعتبارية ليست وليدة القانون وإنما تكتسب مبدئياً لكل مجموعة لها وسيلة جماعية للتعبير عن الإرادة للدفاع عن مصالح مشروعة وجديرة"⁽¹⁾.

3. نظرية الملكية الجماعية:

ويطلق عليها نظرية ثروة التخصيص، ويرى القائلون بهذه النظرية بأنه لا وجود لشخصية حقوقية لغير الإنسان ولا ضرورة للشخصية الاعتبارية من أجل تفسير النتائج القانونية المترتبة على الشخصية الاعتبارية (اسم - موطن - جنسية) وإنما يبررون هذه النتائج بقولهم أن الأفراد عندما يقدمون على تكوين شركة فإن كل منهم يقدم حصة معينة من رأس مال مشترك، فتنشأ عن ذلك ملكية جماعية ليس لأحد حق فرديّ عليها طالما أن الشركة قائمة، وذلك لأن هذه الأموال مخصصة لوجهة معينة هي تحقيق موضوع الشركة ، وتعد هذه الأموال بمثابة رهن لفئة خاصة من الدائنين هم دائنو الشركة.⁽²⁾

ونحن من جانبنا نرى بأنه لا يمكن الفصل بين فكرة العقد وفكرة الشخصية الاعتبارية بل من الأفضل أن يتم الدمج بين الفكرتين. فالشركة في بذرتها الأولى هي نتاج عقد بين شخصين أو أكثر وبعد تكوين العقد واستكمال أركان الشركة تبرز لنا الشركة كشخص اعتباري قائم ومستقل عن شخصية الشركاء. إذاً فالشركة تجمع بين العقد والشخصية الاعتبارية. وأما بالنسبة للنظريات التي فسّرت الشخصية الاعتبارية فإننا نرى بأنه لو نظرنا إلى النظريات السابقة كافة لوجدنا كل منها قاصرة على تفسير الطبيعة القانونية لكل شكل من أشكال الشركات، فنظرية الوجود الواقعي يمكن اللجوء إليها في تفسير وجود الشخصية المعنوية بالنسبة لأغلب الشركات في التشريع السوري على اعتبار أنها تتمتع

⁽¹⁾ المرجع السابق ، ص124.

⁽²⁾ د. جمال الدين مكناس ، مرجع سابق ، ص57.

بإرادة مستقلة ومصلحة مشتركة عن مصالح الشركاء لكن لا يمكن أن تفسر تمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية الاعتبارية بإرادة الشركة تمثل إرادة صاحبها ومصالح الشركة تمثل مصالحه وبالتالي فاكتساب الشخصية الاعتبارية لا يغدو كونه مجرد افتراض قانوني قصد منه إخضاع مشروع معين لنظام قانوني محدد، كما أنه لو نظرنا إلى الأنظمة القانونية المختلفة لوجدنا الشكل القانوني لشركة ما قد يكتسب الشخصية في دولة ولا يكتسبها في دولة أخرى فشركة التضامن التي تتمتع بالشخصية في نظامنا قد لا تتمتع بالشخصية في أمريكا . وبالتالي لا بد من الإقرار بحقيقة مفادها حتى لو كانت الشركة تتمتع بوجود واقعي فإن هذا الوجود لا يكون له أثر إلا بإرادة المشرع.

الفرع الثاني

الشكل القانوني للمصارف الإلكترونية

تتخذ الشركة أشكالاً متعددة ، ولكل شكل من هذه الأشكال خصائص وأحكام خاصة به تميزه عن غيره، لذلك وفي سبيل معرفة مدى انطباق الأحكام المتعلقة بالشركة على المصرف الإلكتروني لا بدّ من معرفة الشكل القانوني الذي يمكن أن يتخذه المصرف الإلكتروني. ولعلّ التساؤل المطروح في هذا المجال: ما هو الشكل القانوني الذي يتخذه المصرف الإلكتروني أو بعبارة أخرى هل يدخل المصرف الإلكتروني ضمن نطاق شركات الأشخاص أم شركات الأموال؟

للإجابة على هذه الإشكالية لم نجد مناصاً من بحث كل الافتراضات الممكنة لاستخلاص الشكل القانوني خاصة في ظل غياب الدراسات حول هذا الموضوع أو عدم تمكنا من الوصول إليها.

لذلك سوف نبحث (أولاً) في فرضية أن يكون المصرف الإلكتروني من شركات الأشخاص على أن نتحدث (ثانياً) عن فرضية أن يكون المصرف الإلكتروني من شركات الأموال.

أولاً: المصرف الإلكتروني شركة من شركات الأشخاص.

نبين في هذا المجال فرضية أن يتخذ المصرف الإلكتروني شكل شركة تضامن أو شركة محاصة

1. المصرف الإلكتروني شركة تضامن :

نعلم أن شركات التضامن هي شركات قائمة على الثقة الشخصية، وتكون مسؤولية الشركاء شخصية وتضامنية لمواجهة ديون الشركة ، ويكون عنوانها التجاري مشتق من أسماء الشركاء أنفسهم بغية دفع الجمهور للتعامل مع الشركة، ذلك أن أسماء الشركاء ستعطي ثقة واثماناً لهم. وبمقارنة خصائص وقواعد شركة التضامن مع الأسباب التي أدت إلى ظهور المصارف الإلكترونية وخصائص هذه المصارف (الصفة العالمية وعدم اعترافها بالحدود أو النطاق الجغرافي الواحد) مع التنبه للخدمات التي يقدمها المصرف الإلكتروني يتضح أن المصارف الإلكترونية لا يناسبها أن تتخذ شكل شركة تضامن ولا يتفق نشاطها وعملها أساساً مع القواعد التي تحكم شركات التضامن. فالمصارف الإلكترونية لا تقوم على الثقة الشخصية للشركاء، فهي ذات صفة عالمية لا يعرف المتعامل معها بالضرورة المؤسسين أو الشركاء كما هو الحال في شركة التضامن. لذا نستبعد فرضية أن تكون المصارف الإلكترونية شركة تضامن.

2. المصرف الإلكتروني شركة محاصة:

إنّ شركة المحاصة هي شركة مستترة وليس لها شخصية اعتبارية ولا ذمة مالية خاصة بها. والمصارف الإلكترونية هي مصارف عالمية بطبيعتها تسعى لأن تشهر نفسها وتثبت وجودها بين الجمهور وتدفعهم للتعامل معها، الأمر الذي لا يتناسب مع طبيعة شركات المحاصة، مما يدفعنا إلى القول أن المصارف الإلكترونية لا يمكن أن تكون شركة محاصة.

ثانياً: المصرف الإلكتروني من شركات الأموال.

نبحث أولاً فرضية أن يتخذ المصرف الإلكتروني شكل شركة محدودة المسؤولية ثم ندرس فرضية أن يتخذ المصرف الإلكتروني شكل شركة مساهمة.

1. المصرف الإلكتروني شركة محدودة المسؤولية:

تقوم الشركة محدودة المسؤولية على مبدأ أساسي يتجسد في تحديد مسؤولية كل شريك بمقدار الحصة التي يقدمها في رأسمال الشركة دون أن تمتد مسؤوليته إلى الأموال الخاصة، وهذا الشكل من الشركات يتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة طالما أن حصص هذه الشركة غير قابلة للطرح و الإدراج في سوق الأوراق المالية. ونظراً لعالمية المصارف الإلكترونية من جهة وضخامة رأسمالها من جهة أخرى. نجد أن المصارف الإلكترونية لا يمكن أن تتخذ هذا الشكل من الشركات.

2. المصرف الإلكتروني شركة مساهمة:

تعتبر الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تهدف إلى إنشاء المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تساهم في دفع عجله الإنتاج وتنمية وتطوير الجانب الاقتصادي في كثير من دول العالم، ويكون رأسمال الشركة المساهمة ضخماً ليناسب حجم الأنشطة التي تمارسها. كما أن المصارف التقليدية غالباً ما تتخذ شكل الشركة المساهمة.

وبما أن المصارف الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للمصارف التقليدية وباعتبار أن طبيعة خدماته تتمثل في تقديم الخدمات المصرفية ، فمن الطبيعي أن يتخذ المصرف الإلكتروني شكل الشركة المساهمة على اعتبار أنه الشكل الأمثل والأنسب لطبيعة المصارف الإلكترونية وأنشطتها.

وبناءً على ما سبق نستنتج أن المصارف الإلكترونية هي عبارة عن شركات أموال تتخذ في الغالب شكل الشركة المساهمة ويمكننا القول أن المصرف الإلكتروني هو عبارة عن شركة مساهمة إلكترونية.

وتبعاً لذلك فإنه يخضع لمجموعة من الأحكام التي لابد لنا من بيانها ، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هي الأركان اللازمة لتأسيس المصرف الإلكتروني؟

يتم تأسيس الشركة الإلكترونية من خلال إبرام عقد الشركة الذي يتطلب مجموعة من الأركان:

- الأركان الموضوعية العامة:

-**الرضا:** يتمثل الرضا بالتعبير الصحيح عن إرادة المتعاقدين بعيداً عن أي عيب من عيوب الإرادة التي تتمثل بالإكراه والتدليس والغلط والغبن الاستغلالي.

-**الأهلية:** يجب أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة للتصرف أي بلوغ سن الرشد (إتمام سن الثامنة عشر) دون أن يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية.

- **المحل:** وهو عبارة عن المشروع الذي يساهم فيه المساهمين في الشركة، كما أن محل الشركة هو عبارة عن الحصص التي تعهد الشركاء بتقديمتها والتي تشكل رأسمال الشركة. ولا بد أن يكون المحل مشروعاً، معيناً أو قابل للتعيين، ممكناً، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- **السبب:** والمقصود به الهدف المباشر من التعاقد المشترك بين جميع المتعاقدين والذي يتمثل في المشروع الذي يشكل موضوع الشركة⁽¹⁾.

وفي حال اختلال أي ركن من الأركان السابقة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الشركة بطلاناً مطلقاً.

أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة: فهي الأركان التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود المسماة والتي تؤكد على أن الشركة ليست مجرد عقد وإنما شخص اعتباري قائم بذاته ومن الممكن استنباطها من تعريف المشرع للشركة في القانون المدني المادة (473):

- **الشركاء:** فالشريك ركن من أركان قيام الشركة ولا يمكن تصور وجود شركة دون وجود شريك أو أكثر (طبيعي_اعتباري).

(1) د. جاك الحكيم ، مرجع سابق ، ص55 وما بعدها.

- **الحصص:** وهي مساهمة الشريك في المشروع المشترك إذ يمثل مجموع الحصص رأس مال الشركة. وتأتي أهمية الحصص أنه بحال امتناع الشخص عن تقديم الحصة التي وعد بتقديمها يمكن الحكم ببطالان الشركة. وتتنوع الحصص بين الحصص النقدية والحصص العينية وذلك بالنسبة لشركات الأموال.

ج - المساهمة في إدارة المشروع: حيث أن مساهمة الشركاء في تحقيق المشروع المشترك تفترض انصراف رغبتهم بصورة فعالة لبلوغ هدفهم، وعليه فإن انتفاء نية المشاركة بإدارة الشركة لدى كل أو بعض الشركاء يؤدي إلى انتفاء عقد الشركة .

- **المساهمة بالأرباح والخسائر:** وهذا الركن من أهم ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود. حيث يتقاسم من خلاله الشركاء الأعباء ويتشاركون بالمنافع ، و يتم تحديد حصتهم في الربح أو الخسارة بحسب حصتهم في رأسمال الشركة وفقاً لما يحدده عقد الشركة . وقد رتب القانون على عدم وجود تلك التشاركية (شرط الأسد) بين الشركاء بطلان عقد الشركة (م483 من القانون المدني) أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد قصر البطلان على الحالات التي يحرم فيها الشريك من أي ربح أو يحمل كامل الخسائر⁽¹⁾.

وينبغي أن نشير إلى أن تلك الأركان التي ذكرناها يجب توافرها لتكون أمام شركة تقليدية كانت أم إلكترونية ، وأن الأثر المترتب على اختلال أي منها هو نفسه سواء كانت الشركة مادية أم إلكترونية.

(1) المرجع السابق ، ص69 وما بعدها.

وفيما يتعلق بالشروط الشكلية في عقد الشركة فقد كان عقد الشركة في الحقوق الرومانية والفقهاء الإسلامي عقداً رضائياً لا يخضع في انعقاده لأي شرط شكلي، أما في التشريعات المعاصرة فقد أضحي للشكل دور مهم لا بد من التعرف عليه. وبدايةً لا بد من التنويه إلى أن عقد الشركة الإلكترونية يمكن إبرامه بطريقة تقليدية أو بطريقة إلكترونية وبالتالي لا بد من التعرف على الشروط الشكلية في كلا الطريقتين.

– الشكل في عقد الشركة التقليدية:

يتطلب توفر عدة شروط:

– **الكتابة:** وهي الآلية التي يتم فيها إفراغ التعبير عن الإرادة (تلاقي الإيجاب بالقبول) بشكل ملموس. والكتابة في عقود الشركات التقليدية كغيرها من العقود غالباً ما تتم على دعامات ورقية مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو غير ذلك، ويعبر من خلالها الأطراف على ما اتجهت إليه إرادتهم بطريقة واضحة مفهومة بعيدة عن التعقيد.⁽¹⁾ ولكن السؤال الذي يثور هنا هل الكتابة في عقد الشركة شرط انعقاد أم شرط إثبات؟

جاء في المادة (475) من القانون المدني السوري:

"يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه العقد".

غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.

(1) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 91.

كما جاء في المادة (17) من قانون الشركات السوري:

(«باستثناء شركة المحاصة لا يحق للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير إلا بعقد مكتوب»).

يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها.

ومن مقارنة هذين النصين: نجد أن المشرع في القانون المدني اعتبر أنّ الكتابة شرطاً لانعقاد عقد الشركة بينما اعتبرها في قانون الشركات شرط إثبات. وبما أن أحكام قانون الشركات ترجح عند التعارض مع القانون المدني على اعتبار أن الخاص يقيد العام. لذا اتجه الفقه والقضاء⁽¹⁾ إلى أنه وفي حال انتفى عقد الشركة المكتوب فإن الشركة لا تعد باطلة وللغير إثبات وجود الشركة وكل ما يخصها بجميع وسائل الإثبات. أما الشركاء فليس لهم إثبات وجودها حيال الغير دون دليل خطي. على أن عدم تنظيم عقد خطي يحول دون شهر الشركة ودون الاحتجاج بشخصيتها الاعتبارية تجاه الغير، أما الغير فله التمسك بوجودها أو بطلانها وإن تمسك البعض بوجودها والبعض الآخر ببطلانها فيرجح البطلان (ونكون في هذه الحالة أمام شركة فعلية).

. **التوثيق:** بما أن المصرف الإلكتروني غالباً ما يكون شركة مساهمة فيتجسد التوثيق عندما يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بعد تسديد الرسم المطلوب والتصديق على توقيعاتهم من قبل الكاتب بالعدل أو من أي جهة يحددها الوزير⁽²⁾.

(1) د. جمال الدين مكناس ، مرجع سابق ، ص35.

(2) المادة (98) من قانون الشركات السوري رقم (29) لعام 2011.

. الشهر:

نصت المادة (3) من قانون الشركات السوري على أنه:

"لا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية تجاه الغير إلا بشهرها.

يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادة (8) من هذا المرسوم التشريعي في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة وذلك خلال الثلاثين يوم التي تلي تأسيسها".

يستفاد من نص المادة السابقة أن شهر الشركة هو المرتكز الأساسي لتمتعها بالشخصية الاعتبارية والاحتجاج بتصرفاتها ومعاملاتها تجاه الغير، وعملية الشهر تتمثل بتقديم طلب التأسيس مرفقاً به عقد الشركة المكتوب والنظام الأساسي للشركة والقرار الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بالموافقة على تأسيس الشركة حيث يتم إيداعهم لدى أمانة سجل التجارة بالمحافظة التي يوجد بها مركز الشركة⁽¹⁾. ولا بد من التأكيد على أن الأثر المترتب على عدم الشهر هو افتقار الشركة للشخصية الاعتبارية التي تكتسب بمجرد الشهر⁽²⁾

-والشكل في عقد الشركة الإلكترونية:

في ظل غياب التنظيم التشريعي للمصارف الإلكترونية بشكل خاص وللشركات الإلكترونية بشكل عام. توجب علينا كباحث التعويل على القواعد العامة بغية معرفة القواعد التي تحكم الشكل في عقد الشركة الإلكترونية.

(1) المادة (90) من قانون الشركات السوري.

(2) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 99.

وعلى ذلك سندرس عقد الشركة الإلكترونية من خلال الكتابة الإلكترونية للعقد الإلكتروني والمعترف بها كوسيلة إثبات وتوثيق لهذا العقد بشكل مختلف عن إثبات وتوثيق العقد بشكل تقليدي ثم التطرق لفكرة شهر الشركات الإلكترونية كوسيلة لاكتسابها الشخصية الاعتبارية.

عرّف المشرع السوري العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام / 2014 بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية"

نستنتج من التعريف السابق أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي إلا من حيث طريقة إبرامه، وعليه فإنّ كل عقد بما فيه عقد الشركة يمكن إبرامه بطريقة تقليدية كما يمكن أن يبرم بطريقة إلكترونية بكل مراحله أو بعضها فقط. ويمر العقد الإلكتروني بعدة مراحل:

- **التفاوض الإلكتروني⁽¹⁾**: ويقصد به تبادل الآراء والأفكار فيما بين المؤسسين بطريقة إلكترونية بواسطة وسائل التواصل والتقنيات الحديثة.

- **تبادل الإيجاب والقبول بطريقة إلكترونية**: عبّر المشرع السوري عن إمكانية تبادل الإيجاب والقبول بطريقة إلكترونية في المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية حيث نصّت على أنه:

"تعد الوسائل الإلكترونية طريقة مقبولة قانوناً للتعبير عن الإرادة لإبداء الإيجابي والقبول بقصد إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه".

(1) د. بسام شيخ العشرة و د. حنان مليكة ، التجارة الالكترونية ، منشورات الجامعة الافتراضية ، دمشق ، 2011 - 2012، ص38.

وعليه فإن أطراف عقد الشركة الإلكترونية يستطيعون تبادل إراداتهم التي تؤدي بالنهاية لانعقاد العقد بالوسائل الحديثة والتي تعتبر الشبكة العنكبوتية أكثرها شيوعاً ولاسيما في الحالة التي يكون فيها كل منهم في مكان مختلف عن الآخر وليس في هذا أي تعارض مع القانون المدني السوري⁽¹⁾ الذي جاء بالمادة (93) منه:

"التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، الكتابة، الإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على المقصود منه".

- إفراغ الإرادة بطريقة إلكترونية: بعد أن يتم تلاقي الإرادات بين مؤسسي الشركة بصورة إلكترونية يتطلب القانون إفراغها ضمن عقد ويشترط طبقاً للقواعد العامة أن يكون العقد مكتوباً ولكن التساؤل المطروح:

كيف يمكن تصور الكتابة بالعقد الإلكتروني وهل تتمتع تلك الكتابة بالحجية المطلوبة؟

قبل الدخول في موضوع الكتابة الإلكترونية لعقد الشركة لا بدّ من التعرف على الوثيقة الإلكترونية التي تتضمن هذه الكتابة. فقد عرّف المشرع السوري الوثيقة الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009/:" وثيقة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها".

أما الكتابة الإلكترونية فقد عرّفها بأنها: حروف أو أرقام أو رموز وأي علامات أخرى تثبت على حامل إلكتروني وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

⁽¹⁾ المادة (93) من القانون المدني السوري رقم (84) تاريخ 1949/5/18

وقد اعترف المشرع السوري بحجية الكتابة الإلكترونية وأنزلها منزلة الكتابة الورقية بالإثبات وقد جاء ذلك في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014: "مع مراعاة الحجية المقررة قانوناً للتوقيع الإلكتروني المصدق يكون للكتابة الإلكترونية الحجية المقررة قانوناً للكتابة الورقية ويكون لتبادل المعلومات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى حجية القرائن القضائية أو مبدأ الثبوت بالكتابة".

وعلى ذلك اعترف المشرع السوري بحجية عقد الشركة الذي أبرم بطريقة إلكترونية بشرط أن يكون ممهوراً بالتوقيع الإلكتروني المصدق وأن يدل التوقيع على هوية صاحبه وأن يرتبط بالوثيقة ارتباطاً بحيث لا يمكن إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق أو الكشف⁽¹⁾.

وقد أكد على حجية التوقيع في المادة (2) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة التي جاء فيها: "للتوقيع الإلكتروني المصدق المدرج على وثيقة إلكترونية في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية المقررة في أحكام قانون البيانات إذا استوفت الشوط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التعليمات التنفيذية التي تصدر عن الوزارة".

في الواقع يختلف التوثيق في عقود الشركات التقليدية عنه في عقود الشركات الإلكترونية اختلافاً بيّناً والسبب في ذلك هو الطبيعة الإلكترونية لعقد الشركات الإلكترونية الذي يبرم بوسائل إلكترونية في كل أو بعض مراحله. فالتوثيق بالنسبة للعقد التقليدي يكون بحضور المؤسسين والتوقيع على عقد الشركة أو النظام الأساسي أمام أمين السجل أو الكاتب بالعدل أو أي جهة يحددها

⁽¹⁾ المادة (3) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة.

الوزير. وأمر كهذا قد يصعب تصوره بالنسبة للعقود الإلكترونية للشركات التي تفتقر للطابع الحسي الملموس والتي يكون أطرافها غالباً بحالة من التباعد المكاني . وعليه فإن التوثيق هنا من الممكن أن يأخذ شكل خاص منفرد عن التوثيق التقليدي. إذ يتم توثيق كل عنصر من عناصر عقد الشركة الإلكترونية على حده بما يتلاءم مع طبيعته الخاصة دون أن يكون هناك توثيق للعقد ككل كما هو الحال في الشركات التقليدية. ولا يمكن تصور توثيق العقد ككل بالنسبة للشركات الإلكترونية إلا في حالة واحدة وهي استخراج نسخة ورقية من العقد الإلكتروني للشركة الإلكترونية مع ضرورة تجاوز حالة التباعد المكاني للمؤسسين. وقد أشار المشرع السوري لهذه الحالة في المادة (2) من قانون التوقيع الإلكتروني والتي جاء فيها: "الصورة المنسوخة على الورق من الوثيقة الإلكترونية ذات الحجية في الإثبات لهذه الوثيقة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ما دامت الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المدرج عليها موجودة على الحامل الإلكتروني الذي أخذت عنه الصورة المنسوخة".

أمّا فيما يتعلق بالشهر فقد سبق وتم الإشارة إلى أن الشهر يعدّ شرطاً أساسياً لاكتساب الشخصية الاعتبارية بالنسبة للشركة ، ويتم الشهر في سورية عن طريق تسجيل عقد الشركة ونظامها الأساسي والبيانات الواردة في المادة (8) لدى أمانة سجل التجارة في المحافظة التي تتخذ فيها مركزها الرئيس.

إلا أننا نتساءل في مدى انطباق ما سبق ذكره على الشركات الإلكترونية، لكننا لا نجد الإجابة على هذا التساؤل في التشريع السوري ، وإذا ما أردنا تطبيق القواعد العامة لشهر الشركات التقليدية على الشركات الإلكترونية قد نصطدم بكثير من العقبات والعثرات.

وبرأينا الشخصي نرى أنه لا بد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الموقع الإلكتروني للشركة يقع ضمن النطاق العلوي لدولة ما (سورية مثلاً) فهذا النطاق اعتبره المشرع السوري بمثابة الأرض السورية بحال انعدام الوجود المادي المحسوس للشركة⁽¹⁾.

أي أنه في مثل هذه الحالة تكون اللاحقة على الشكل التالي
(WWW.E-BANKING.Sy)

ففي هذه الحالة يمكن شهر هذه الشركة الإلكترونية إلا أنه لا بدّ من إحداث سجل خاص بهذه الشركات في سورية لدى أمانة سجل التجارة مزود بأحدث البرامج والتقنيات الإلكترونية والخوارزميات الحديثة للقيام بالمهام المطلوبة بشكل متطور بعيداً عن التعقيد والروتين التقليدي. وذلك من خلال عناصر إدارية وفنية مؤهلة للتعامل مع هذا النوع من التقنيات. حيث يمكن شهر هذا النوع من الشركات من خلال تسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية والتي ستكون بدورها ذات طبيعة إلكترونية. كما يستعاض عن شهادة التسجيل التقليدية الصادرة عن أمين السجل بشهادة تسجيل إلكترونية تتمتع بالحجية نفسها.

الحالة الثانية: إذا كان الموقع الإلكتروني للشركة لا يقع ضمن نطاق دولة معينة أي أن اللاحقة تكون على الشكل التالي:

(WWW.E.BANKING.COM).

أو أن إحداث سجل خاص للشركات الإلكترونية على النحو الذي بيناه في الحالة الأولى يتطلب فترة من الزمن وحتى يتم إنشاء هذا السجل قد نضطر

⁽¹⁾ انظر المادة (33) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (17)

لشهر شركة إلكترونية في سورية فماذا نفعل؟ هل يمكننا اعتماد إجراءات الشهر المتبعة بالنسبة للشركات التقليدية؟ وكيف؟

برأينا الشخصي وأمام حالة الفراغ التشريعي فإنه من الممكن ذلك وسبيلنا إلى هذا قد أجاب عليه المشرع السوري من حيث لا يدري في قانون التوقيع الإلكتروني عندما نتحدث عن استخراج صورة أو نسخة ورقية من عقود الشركات الإلكترونية وأنظمتها الداخلية بعد توثيقها أصولاً وإيداعها لدى أمانة سجل التجارة (سجل الشركات التقليدية).

وبعد أن تعرّفنا على كيفية شهر الشركات الإلكترونية تبقى لدينا المشكلة الأهم ألا وهي: ما هو السجل الذي سيتم من خلاله شهر الشركة الإلكترونية؟

سبق وأشرنا أن المصرف الإلكتروني يمكن أن يتخذ أحد شكلين، فإما أن يتخذ موقعاً على الشبكة ويكون له فرع على أرض الواقع دون أن يتعامل من خلاله، أو أنه يتخذ موقعه على الشبكة مع انعدام الوجود المادي له.

وإننا نرى في الحالة الأولى أن يتم شهره لدى أمانة سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها هذا الفرع المرتبط بالواقع المادي.

أما في حال انعدام الوجود المادي فنقترح أن يتم التسجيل الممسوك بعاصمة البلاد.

وبما أن المصرف الإلكتروني هو عبارة عن شركة مساهمة إلكترونية فمن الطبيعي أن يكون لهذه الشركة مجلس إدارة يتولى تنظيم شؤون الشركة ولعلّ التساؤل المطروح هو: هل يكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة إلكترونياً أم مادياً؟

نجد أنه ينبغي أن يكون الاجتماع إلكترونياً وهذا الأمر لا يشكل أي تعارض مع أحكام قانون الشركات السوري وذلك على اعتبار أن المادة (2/157) نصت على أنه:

" يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي يحدده المجلس لاجتماعه القادم، ويجوز أن يتم بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية إذا نص النظام الأساسي على ذلك " .

وعليه يجوز أن يكون اجتماع أعضاء مجلس الإدارة بشكل إلكتروني ولكن بشرط أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك. ففي مثل هذه الاجتماعات الإلكترونية يتم تزويد كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة برقم سري وبتوقيع إلكتروني خاص به. وعند الاجتماع يقوم كل عضو بإدخال الرقم السري الخاص بالدخول إلى موقع المصرف الإلكتروني كما يمكن من خلال توقيعه الإلكتروني التأكد من هوية هذا العضو.

ويثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على المصرف الإلكتروني ؟

سوف نقوم بالإجابة على هذا التساؤل في ضوء أحكام القانون السوري. إذ نصت المادة (27) من قانون مكافحة تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (17) لعام 2012 على : " تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون (المتعلق بتنظيم التواصل على الشبكة) على أي مقدم خدمات على الشبكة له في الجمهورية العربية السورية مركز إدارة فعلي أو مركز ثابت يمارس فيه نشاطاً اقتصادياً راهناً بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان تأسيسه ومقره الرئيس إذا كان شخص اعتباري وعن المكان الذي توجد فيه التجهيزات التقنية التي يستخدمها".

كما نصت المادة الثانية من قانون الشركات السوري على أنه: "تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع الشركات المؤسسة في الجمهورية العربية السورية وبما لا يتعارض مع أحكام الشركات المؤسسة بقانون خاص".

كما جاء في المادة (12) من القانون المدني السوري: "أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيس الفعلي ومع ذلك إذا باشرت نشاطها الرئيس في سورية فإن القانون السوري هو الذي يسري".

و يمكننا أن نستنتج من النصوص السابقة ما يلي:

1. يطبق القانون السوري على المصارف الإلكترونية في الحالات التالية:

أ- إذا كانت مؤسسة في سورية: في الحقيقة جاء نص المادة (2) من قانون الشركات مطلقاً بشكل يشمل جميع الشركات سواء التقليدية أم الإلكترونية المؤسسة في سورية وعلى ذلك إن كانت الشركة الإلكترونية (المصرف الإلكتروني) يقع ضمن النطاق العلوي الفضائي السوري فإن القانون السوري هو الذي يحكمها وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر. مما يستدعي تسجيلها في سجل الشركات في سورية واكتسابها الجنسية السورية بناءً على نص المادة (10) من قانون الشركات.

ب- إذا كان لها مركز إدارة رئيس أو ثابت في سورية: نلاحظ من نص المادة (27) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية أن هذا القانون يطبق على أي مقدم خدمة على الشبكة (والمصرف هو عبارة عن مقدم خدمات على الشبكة) إذا كان له مركز إدارة رئيس أو ثابت وبغض النظر عن مكان تأسيسه ومقره.

ج -إذا كان نشاطها الرئيس في سورية: جاءت المادة (12) من القانون المدني باستثناء هام على القاعدة العامة. فالقاعدة العامة تتجسد في تطبيق قانون مركز الإدارة الرئيس، والاستثناء الذي جاءت به هذه المادة هو تطبيق القانون السوري على الحالة التي يمارس فيها الشخص الاعتباري نشاطه الرئيس في سورية. وقد جاء النص عاماً بشكل يجعل إمكانية تطبيقه على الأشخاص الاعتبارية كافة وبغض النظر عن المكان الذي تمارس فيها نشاطها سواء أكان تقليدي أم إلكتروني وتبدو أهمية هذا الحكم استناداً إلى الاعتبارات الوطنية التي تستوجب تطبيق القوانين المحلية على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها الرئيس في بلادنا. وسد محاولات التهرب من أحكام القانون الوطني عن طريق تأسيسها في الخارج.

وعليه يمكننا أن نجد من الحالات السابقة أن القانون السوري يطبق إذا كان موقع المصرف الإلكتروني يقع ضمن النطاق العلوي لسورية سواء أكان هذا الموقع هو مكان تأسيس أم مركز إدارة إضافة للحالة التي يمارس فيها المصرف نشاطه ضمن النطاق العلوي السوري.

ولكن التساؤل المطروح فيما لو كان موقع المصرف أو أن نشاط المصرف يقع ضمن نطاق الفضاء الخارجي دون أن يتبع لدولة معينة أو يقع ضمن نطاق عدة دول فما هو القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة؟

في الحقيقة إذا ما أردنا تطبيق نص المادة (12) من القانون المدني فهذا يعني أن نطبق قانون مركز الإدارة الرئيس ولكن هذا الأمر لا يكاد يخلو من صعوبات جمة خصوصاً في ظل عدم معرفة الدولة التي يقع فيها مركز الإدارة. وبالتالي نقترح في مثل هذه الحالات أن نطبق أحد أمرين:

إما أن نطبق قانون إرادة الطرفين الذي اتفقنا عليه (وغالباً ما يكون ذلك عندما يلجأ أطراف النزاع إلى اختيار التحكيم كوسيلة لحل نزاع) أو أن يطبق قانون الدولة التي يتم فيها الشهر (على النحو الذي بيناه سابقاً) وسندنا في هذا الاقتراح نص المادة (11) من قانون المعاملات الإلكترونية والتي جاء فيها: "ما لم يوجد اتفاق بين أطراف العقد الإلكتروني على القانون الواجب التطبيق يطبق على القانون الواجب التطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة المنصوص عليها في القانون المدني".

أما بالنسبة لمسألة التبليغ فيثور تساؤلان:

- هل يمكن تبليغ أعضاء مجلس إدارة المصرف لحضور جلسات الاجتماع بشكل إلكتروني؟

- هل يمكن تبليغ المصرف قرارات المحاكم بشكل إلكتروني؟

بالنسبة لتبليغ أعضاء مجلس إدارة المصرف لحضور الاجتماع بشكل إلكتروني فنرى من جانبنا أنه طالما أن اجتماع الأعضاء بشكل إلكتروني فلا مانع أن يكون التبليغ بشكل إلكتروني وذلك عن طريق توجيه رسالة خاصة إلى البريد الإلكتروني لكل عضو. ويكون لهذه الرسالة الحجية الكاملة وسندنا في ذلك نص المادة (12) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة والتي جاء فيها: "تسري أحكام هذا القانون على:

المعاملات المدنية والتجارية المحررة والموقعة إلكترونياً وفقاً للشروط الواردة في القانون.

المعاملات المحررة والموقعة إلكترونياً التي تعدّها الجهات العامة."

فتبليغ أعضاء مجلس الإدارة يعتبر بمثابة معاملة إلكترونية تتمتع بحجية كاملة ما دامت استوفت الشروط الواردة في القانون وخصوصاً (الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني).

أما بخصوص تبليغ قرارات المحاكم فإن الأمر مختلف عن تبليغ أعضاء مجلس الإدارة، فقد نصت المادة (13) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة: " باستثناء ما ينص عليه بتعليمات خاصة تصدر عن مجلس الوزراء لا تسري أحكام هذا القانون على:

1. الأوراق المالية.

2. المعاملات والعقود والمستندات والوثائق التي تنظم بصورة معينة وفقاً لتشريعات خاصة وتجري إجراءات محددة منها:

أ - المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ب - معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة ومن ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات تملكها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

ج - لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

فنص المادة واضح ولا يمنح أي حجية لتبليغ قرارات المحاكم بشكل إلكتروني وبالتالي لا بد من أن يكون التبليغ بشكل تقليدي ومن هنا تبدو أهمية أن يكون للمصرف الإلكتروني فرع على أرض الواقع للقيام ببعض الإجراءات الروتينية. وقد صدر مرسوم⁽¹⁾ يقضي بجواز التبليغ بشكل إلكتروني بالنسبة لتبليغ قرارات

(1) المرسوم التشريعي رقم (25) تاريخ 2013/4/24 بخصوص التبليغ الإلكتروني.

المحاكم ولكن التعليمات التنفيذية⁽¹⁾ فسرت ذلك بجواز تأكيد التبليغ بشكل إلكتروني أي أنه يتم التبليغ بشكل تقليدي ثم يجوز تأكيده بشكل إلكتروني. ونحن من جانبنا نرى أنه لا مانع من أن يكون التبليغ إلكترونياً طالما أنه توفرت الضمانات القانونية التي تضمن هذا التبليغ.

وينبغي أن نشير بهذا الخصوص إلى أن الواقع العملي يعتمد فكرة التبليغ بشكل إلكتروني وليس تأكيد التبليغ وعلى أمل أن يترجم هذا التطبيق العملي بنص قانوني صريح وواضح.

ويثور التساؤل أيضاً حول المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن المصرف الإلكتروني .

ففي ظل غياب التنظيم التشريعي لهذه المصارف سوف نعول على الأحكام العامة في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل وعليه فقد جاء في المادة (12) من قانون المعاملات الإلكترونية: "تنطبق على العقود الإلكترونية القواعد المتعلقة بالاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاتها إذا كانا طرفا العقد في بلدين مختلفين أما إذا كانا في سورية فتطبق القواعد العامة في الاختصاص".

نجد من نص المادة أن المشرع السوري يميز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة كون أطراف العقد في بلدين مختلفين.

ففي هذه الحالة نطبق القواعد المتعلقة بالاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات. ويطلق مصطلح الاختصاص العام الدولي للمحاكم على "ولاية المحاكم في محاكمة الأجانب". فالمبدأ العام أن لا ولاية

⁽¹⁾ القرار رقم (5/2660) المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم (25) تاريخ 2013/4/24.

للمحاكم الوطنية في محاكمة الأجانب الذين لا يقيمون على إقليم الدولة لأنه لا فائدة من حكم يصدر على أجنبي ويصعب تنفيذه عليه فيها بيد أن تطبيق هذا المبدأ قد يلحق ضرراً فادحاً بالمواطنين الذين يدخلون في تعامل مع أجنبي⁽¹⁾. وقد عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الضوابط يمكن من خلالها رفع الدعوى أمام المحاكم الوطنية على الأجنبي فقد نصت المواد (3-10) من قانون أصول المحاكمات السوري على الحالات التي يمكن فيها للمحاكم السورية أن تحاكم الأجنبي وبالعودة إلى نصوص هذه المواد (وفيما يتعلق بنشاط المصرف الإلكتروني) نجد أن المحاكم السورية تختص بمحاكمة الأجانب في الأحوال التالية:

– إذا كان للمدعى عليه موطناً في سورية: تختص المحاكم السورية بمحاكمة الأجنبي إذا كان له محل إقامة أو سكن في سورية سواء أكان مكان دائم أو مؤقت أو مختار، كما تملك المحاكم صلاحية محاكمة الأجنبي الذي ليس له موطن في سورية إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو سكن في سورية كما لو كان الأجنبي شريكاً أو كفيلاً أو له صلة حقيقية بالدعوى المرفوعة وبشرط أن يستند هذا الربط إلى ما يقوم عليه في ملف الدعوى⁽²⁾.

– إذا نشأ الالتزام في سورية أو نفذ أو اشترط تنفيذه فيها: تملك المحاكم السورية حق محاكمة الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو سكن فيها إذا كانت الدعوى تستند إلى أحد مصادر الالتزام وفق الآتي:

1. إذا نشأ الالتزام في سورية (كأن يبرم العقد ضمن نطاق العلوي السوري)

⁽¹⁾ د. محمد واصل ، أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الأول ، منشورات جامعة دمشق ، 2010 ،

2011 ، ص 38.

⁽²⁾ المرجع السابق ، ص 39.

2. إذا تم تنفيذ الالتزام في سورية.(كأن يبرم العقد في الخارج وينفذ في سورية.)

3. إذا اشترط تنفيذ الالتزام في سورية.(كأن يتعهد الملتزم بالعقد بتنفيذه في سورية بموجب شرط في العقد.)

-في حال قبول المدعى عليه:تختص المحاكم السورية بمحاكمة الأجنبي الذي ليس له محل إقامة أو سكن فيها وذلك إذا عبّر صراحة أو ضمناً عن قبوله باختصاصها

-في حال اتخاذ التدابير التحفظية:تختص المحاكم السورية باتخاذ التدابير التحفظية المطلوب اتخاذها في سورية ولو لم تكن مختصة بأصل النزاع. على كالدعوى المتعلقة بإلغاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين في سورية أو وضعها تحت الحراسة القضائية.

- الطلبات الفرعية:تختص المحاكم السورية بالنظر في الطلبات الفرعية أو العارضة المترتبة على الدعوى الأصلية بجميع حالات الاختصاص بشرط أن ترتبط بها برابطة لا تقبل التجزئة أو كان يقتضيها حسن سير العدالة⁽¹⁾.

الحالة الثانية: حالة كون أطراف العقد في سورية.

ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في الاختصاص. وبالعودة إلى هذه القواعد نجد أن القانون رقم (21) لعام /2014/⁽²⁾ نص في المادة الأولى على إحداث محكمة مصرفية بدائية واستئنافية في كل محافظة تختص بالنظر في

⁽¹⁾المرجع السابق ، ص45.

⁽²⁾القانون رقم (21) لعام /2014/ الخاص بإحداث محاكم مصرفية.

القضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف.

وبالتالي نجد أن نص المادة السابقة جاء شاملاً عاماً بحيث يشمل أي مصرف سواء أكان تقليدي أم إلكتروني. ولكن نحن من جانبنا نرى ضرورة الانتباه لمسألة تشكيل هذه المحاكم بحيث ينبغي أن تضم ضمن أعضائها أشخاص ذوو خبرة بالأمور الفنية والتقنية التي تعتبر بمثابة العصب الأساسي للمصارف الإلكترونية. كما أن المادة الثانية من ذات القانون نصت على أن أحكام محكمة البداية تقبل الطعن والاستئناف وأحكام محكمة الاستئناف تعتبر أحكام مبرمة. وينبغي أن نشير إلى أن أطراف العقد الإلكتروني كثيراً ما يلجؤون إلى هيئة التحكيم كوسيلة لحل أي نزاع ينشأ عن هذا العقد. وبيتعدون عن الطريق القضائي وذلك نظراً لخصوصية النزاعات الناشئة عن العقد الإلكتروني والتي تتطلب خبرة ودراية قانونية وتقنية في آن واحد.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للمصارف الإلكترونية

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على الإطار الموضوعي للمصارف الإلكترونية ووجدنا بأن المصرف الإلكتروني ما هو إلا كيان افتراضي يمارس نشاطه المصرفي باستخدام الوسائل الإلكترونية دون أي ارتباط بالواقع المادي أو أنه قد يرتبط بالواقع المادي بفرع ما لممارسة بعض الإجراءات الروتينية. ولعل تقديم النشاط المصرفي يعتبر الغرض المشترك بين المصرف الإلكتروني والمصرف التقليدي، إلا أن التميز الذي يختص به المصرف الإلكتروني ينبع من استخدام الوسيلة الإلكترونية ذلك أن إدخال هذه الوسيلة التقنية في نطاق النشاط المصرفي تتطلب من المصارف الإلكترونية اتباع إجراءات وقواعد محددة في ممارستها لعملها. ولكي يتمكن المصرف الإلكتروني من تقديم نشاطه المصرفي لا بد من أن يقوم بإبرام عقد مع العميل يطلق عليه مصطلح (العقد المصرفي عن بعد) يتفق بموجبه على تقديم خدمة مصرفية معينة ، ويدخل هذا العقد ضمن زمرة العقود الإلكترونية التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل إلكتروني كلياً أو جزئياً. كما أنه وإن كان ذو نوع واحد من حيث الأطراف إلا أنه تظهر صور وأشكال متعددة للعقد المصرفي تختلف تسمياتها باختلاف النشاط المصرفي.

ومن خلال دراسة موقف التشريع من العقود المصرفية عن بعد لم يظهر لنا تعريف تشريعي خاص بالعقود المصرفية عن بعد ويعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

– حادثة هذا النوع من العقود بسبب حادثة ممارسة العمليات المصرفية عبر شبكة الانترنت.

- صعوبة حصر العمليات المصرفية عبر شبكة الانترنت (باعتبارها محل للعقد) ذلك أنّ التطور التكنولوجي والتقني لا يقف عند حد، مما يؤدي إلى ظهور عمليات مصرفية جديدة يوماً بعد يوم الأمر الذي يشكل صعوبة بالنسبة للمشرعين أمام وضع تعريف لهذه العقود.

ويرى الباحث أن عدم وضع تعريف لهذا النوع من العقود لدى المشرعين لا يشكل ثغرة أو عيباً وذلك على اعتبار أن وظيفة التشريع تتمثل في توضيح القواعد والأحكام التي تطبق على هذه العقود والتي تميزه عن غيره من العقود دون أن يخوض في مسألة وضع تعريف جامع ومفيد لهذه العقود بل من الأفضل ترك هذا الأمر للفقهاء بما يمكن أن يساهم في منح المصرف قدراً أكبر من الحرية في إبرام هذه العقود بما ينعكس بشكل جيد على حسن أداء المصرف.

وعلى صعيد الفقه القانوني نلاحظ أنه انقسم في تعريف العقود المصرفية عن بعد إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم وضع تعريف للعقود المصرفية عن بعد.

يرى أنصار هذا الاتجاه⁽¹⁾ أن هناك صعوبة في وضع تعريف لهذه العقود لسببين:

⁽¹⁾valterskaze, Ilana Erika sumilo, robertsskapars, trends and priorities in the development of the latvian banking services in the context of emerging knowledge based economy case of e – banking, university of Latvia 2007p. 180

- اتساع وتعدد الخدمات المصرفية الإلكترونية بصورة مستمرة الأمر الذي يصعب معه حصرها في تعريف يحكمها.

- تعدد وتنوع الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في تقديم مثل هذه الخدمات.

ولكن على الرغم من وجاهة الرأي وتبريراته إلا أننا نرى أن ما قدمه من صعوبات لا يمكن أن تعترض إلا المشرعين وذلك لأن المشرع غالباً ما يحاول عدم إقحام نفسه في وضع تعريف جامع مانع من شأنه أن يعرضه لمشاكل جمة ناشئة عن ضيق وقصر الألفاظ والمصطلحات عن استيعاب المستجدات المتعلقة بالنشاط المصرفي على خلاف الأمر بالنسبة لرجال الفقه والذي ينبغي أن يكون هاجسهم الأول إقحام أنفسهم في كل ما هو جديد لأنهم أشخاص مجتدين لهذه المهمة.

الاتجاه الثاني: وضع تعريف للعقود المصرفية عن بعد.

ذهب بعض الفقه إلى ضرورة وضع تعريف لهذا النوع من العقود، حيث عرّفه فريق منهم⁽¹⁾ على أنه: "عبارة عن اتصال افتراضي بين العميل والبنك من أجل الحصول على خدمات مصرفية أو إدارة الأموال المودعة لدى هذا البنك والتحكم فيها".

بينما ذهب فريق آخر⁽²⁾ إلى تعريفه على أنه:

"عبارة عن عقد يبرم من خلال اتصال العميل بالكمبيوتر المركزي للبنك عبر شبكة الانترنت بفرض الحصول على إحدى الخدمات المصرفية من استعلام ودفع الفواتير وغيرها من الخدمات المصرفية".

⁽¹⁾ibid. p 181

⁽²⁾ibid. p 183

ويؤخذ على هذه التعاريف أنها أبرزت أسلوب التعاقد (اتصال افتراضي) والغرض من هذا التعاقد (الحصول على خدمة مصرفية) ألا أنها لم تبين ما إذا كان استخدم الوسيلة الإلكترونية كلياً أو جزئياً في هذه العقود وما إذا كان يكفي أن يتم الانعقاد أو التنفيذ بشكل إلكتروني لتكون أمام عقد مصرفي عن بعد.

ونحن من جانبنا نعرّف العقد المصرفي عن بعد على أنه: اتفاق بين المصرف والعميل على تقديم خدمة مصرفية يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية.

ومن خلال إمعان النظر في الموقف التشريعي والموقف الفقهي من تعريف العقود المصرفية عن بعد نجد أن هذه العقود تدخل في زمرة العقود الإلكترونية التي تعتمد في جوهرها على استخدام الوسيلة الإلكترونية سواء في انعقادها أم تنفيذها الأمر الذي يستتبع إخضاعها لذات القواعد التي تطبق على العقود الإلكترونية (التفاوض، الإيجاب، القبول)⁽¹⁾

ولعل من أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه العقود:

. وجود الوسيط الإلكتروني: ويقصد به الحاسب الإلكتروني الذي يكون بمثابة الوسيط لكل من طرفي العقد والمتصل عادةً بشبكة اتصال دولية.

(1)المزيد من التفصيل راجع : د. سمير الجمال ، لتعاقد عبر تقنيات الاتصال (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 67، و د. بسام شيخ العشرة و د. حنان مليكة ، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص (40، 41، 42) ، و د. فراس عدي ، إبرام العقد بالوسائط الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، منشورات جامعة دمشق ، 2010 ، ص (173، 204، 208).

. **العقد المصرفي ملزم لجانبين** :فهو يرتب التزامات متقابلة ومتبادلة في ذمة أطرافه.

-وهو عقد يغلب عليه الطابع الدولي: وذلك نظراً لما تتمتع به شبكة الانترنت كأحد أهم الوسائل الإلكترونية التي يعتمدها المصرف الإلكتروني من صفة عالمية .

- كما أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: وذلك تبعا لارتباط انعقاد العقد المصرفي واستمراره يتوفر مقومات الثقة في المصرف وعميله كملاءة العميل المالية وسمعته التجارية، ومدى مشروعية أموال العميل، ومقدار معاملات المصرف وسمعته.

. **وهو عقد نمونجي**: ذلك أنه وفي نطاق التعامل مع المصارف غالباً ما يلجأ المصرف إلى وضع مثل هذه العقود على موقعه الإلكتروني بحيث يتضمن كل الشروط والتفاصيل المتعلقة بالخدمة المطلوبة ، وليس للعميل أي حرية في التعديل فيما أن يقبلها كاملة أو يرفضها كاملة.

وفي سبيل الإحاطة بالإطار الإجرائي للمصارف الإلكترونية سوف نتحدث عن آلية العمل في بعض العمليات المصرفية الإلكترونية في المبحث الأول على أن نخصص المبحث الثاني للحديث عن مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني والرقابة الممارسة عليه .

المبحث الأول

آلية العمل في بعض العمليات المصرفية الإلكترونية

إن تقديم الخدمات المصرفية هو غرض مشترك بين المصارف الإلكترونية والمصارف التقليدية فالمصرف الإلكتروني يمارس إلى جانب العمليات التقليدية (سحب - إيداع - تحويل ..) مجموعة من العمليات المصرفية الإلكترونية والتي أحدثتها التطورات التكنولوجية التي أصابت الحياة التجارية. وتعرف العمليات المصرفية الإلكترونية على أنها تقديم المصرف من خلال شبكات اتصال إلكترونية الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة⁽¹⁾.

وفي سبيل تحديد آلية العمل في المصارف الإلكترونية ، ونظراً لتعدد العمليات المصرفية وتنوعها ، أثّرنا الحديث عن نموذج لعملية مصرفية تقليدية تمارس بشكل إلكتروني (التحويل الإلكتروني للأموال) والتي سوف تكون مجال بحثنا في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني للحديث عن عملية مصرفية إلكترونية تمارس بشكل إلكتروني بحث (إصدار النقود الإلكترونية).

⁽¹⁾ علي مؤيد ، التحويل الإلكتروني للأموال ، دراسة مقارنة ، بحث منشور على الرابط التالي:

<http://www.google.com/url? Sa= t1rct= 98q.-8esrc=source=web-cd=18cad.>

Moaed 1.pdf.

المطلب الأول

التحويل الإلكتروني للأموال

يعد التحويل الإلكتروني للأموال من العمليات المصرفية الإلكترونية التي تقوم بها المصارف الإلكترونية، وقد عرّف المشرع الأمريكي في قانون تحويل الأموال الإلكترونية لعام/1978/ هذه العملية على أنها:

"كل عملية لتحويل الأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف - الحاسب - شريط مغناطيسي بهدف إصدار أمر وتوجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد الدائن أو المدين في الحساب"⁽¹⁾.

فالمشرع الأمريكي في التعريف السابق بيّن أنه لإتمام هذه العملية لابد من استخدام إحدى الوسائل الإلكترونية على اختلافها إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين أن عملية التحويل تتمثل بمرحلتين، الأولى تتجسد في نقل مبلغ ما من حساب الأمر، والثانية تكمن في قيد هذا المبلغ في حساب المستفيد.

كما عرّفت لجنة الاونسترال في القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال لعام 1992 التحويل الإلكتروني للأموال بأنه: "مجموعة من الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الأمر ، وتهدف من هذا الأمر وضع قيمة هذا

⁽¹⁾ هذا القانون متاح على الرابط التالي:

http://www.fdic.gov/regulations/Laws/rules/6500-3100.html

تاريخ الزيارة 2016/8/1 الساعة 10.25 a.m

الأمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد ويشمل أي أمر صادر من مصرف وسيط بهدف تنفيذ هذا الأمر الذي صدر عن الأمر أي المحوّل⁽¹⁾.

يعتبر التعريف السابق من أفضل التعاريف التشريعية التي تناولت الموضوع فقد عمد إلى تحديد ماهية العملية بمراحلتيها دون أي نقص وإن أغفل الإشارة إلى استخدام الوسيلة الإلكترونية بشكل صريح، كما أنه أكدّ على أنه ليس من الضروري أن تكون الحسابات في مصرف واحد بل قد تكون في مصرفين (مصرف الأمر أو مصرف وسيط) وهذا الموضوع لم نلحظه لدى المشرع الأمريكي.

كما اتجه بعض الفقه⁽²⁾ إلى تعريف التحويل الإلكتروني للأموال على أنه:

"تحويل مبلغ نقدي من المال يتم تحويله إلكترونياً وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو اسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل"

يؤخذ على هذا التعريف أنّه لم يحدد ماهية هذه العملية (مراحلها - أطرافها) كما أنه من جهة أخرى عمد إلى تحديد وسائل معينة للقيام بهذه العملية (شرائط ممغنطة - أسطوانات تسجيل) .

وبناءً عليه يمكننا أن نعرّف عملية تحويل الأموال بشكل إلكتروني على أنها: "عملية يقوم بموجبها المصرف الإلكتروني أو أكثر وبناءً على طلب من الأمر بنقل مبلغ من المال من حساب الأمر وقيده في حساب المستفيد

(1) محمد نوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، رسالة ماجستير ، منشورات دار الثقافة للتوزيع ، عمان، الأردن، 2008 ، ص21.

(2) د. محمود الشرقاوي ، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003 ، ص12.

باستخدام وسيلة إلكترونية سواء أكانت الحسابات عائدة لشخص واحد أم أكثر". وما يهمنا معرفته في عملية التحويل الإلكتروني للأموال هو معرفة دور المصرف الإلكتروني في هذه العملية لذلك وفي سبيل معرفة هذا الدور لابد لنا من الحديث عن تنفيذ هذه العملية وهذا مجال بحثنا (الفرع الأول) على أن نبحت في الآثار المترتبة على تنفيذ هذه العملية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تنفيذ عملية التحويل

حتى نتمكن من معرفة كيفية تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال لابد من التعرف على أطراف هذه العملية (أولاً) ثم نتحدث عن آلية التنفيذ (ثانياً).

أولاً: أطراف الحوالة.

نبين أطراف الحوالة وفقاً للآتي:

- **الآمر (طالب التحويل):** وهو الشخص الذي يأمر بنقل مبلغ من المال من حسابه إلى حساب آخر قد يكون له أو لغيره وقد يكون طالب التحويل مدين للمستفيد أو لا.
- **المستفيد:** وهو الشخص الذي ينتقل إليه مبلغ الحوالة. وقد يكون هو ذاته الأمر أو شخص آخر.
- **المصرف:** هو الجهة التي تتلقى أمر التحويل وتنفذ العملية من خلال إجراء قيد في الجانب المدين لحساب الأمر والجانب الدائن لحساب المستفيد.

ولكن عندما يكون حساب كل من الأمر والمستفيد لدى مصرفين مختلفين فهناك أطراف أخرى لهذه العملية :

- **مصرف الأمر:** هو المصرف الذي يقيد المبلغ المطلوب تحويله على حساب طالب التحويل بناءً على أمر التحويل من مالك الحساب المفتوح لديه، فيتصل المصرف الذي يوجد فيه حساب المستفيد لقيد المبلغ المحوّل على حسابه ويسمى هذا المصرف بالنسبة للمستفيد (بالمصرف المراسل).

- **مصرف المستفيد:** هو المصرف الذي يتلقى طلب القيد من المصرف الأمر ويقوم المصرف المستفيد بقيد المبلغ في حساب مؤقت ريثما تتم عملية المقاصة بين المصرفين وهذه العملية تتم إما من خلال حساب مشترك للمصرفين لدى مصرف آخر أو أنّ أحدهما له حساب لدى الآخر أو بسحب شيك⁽¹⁾ (وفي سورية تتم لدى المصرف المركزي) ومن ثم يقيد المبلغ على حساب المستفيد.

- **المصرف المغطي:** هو المصرف الذي يتولى تسوية الدفع بين المصرف الأمر ومصرف المستفيد.

ثانياً: آلية التنفيذ.

تمر عملية التحويل الإلكتروني للأموال كإحدى العمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف الإلكتروني بمرحلتين:

(1) د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ، ص206.

1 -مرحلة الأمر بالتحويل.

تتجلى هذه المرحلة من خلال قيام العميل بإصدار الأمر إلى المصرف الإلكتروني ليقوم الأخير بتحويل مبلغ معين من النقود. وتتمتع هذه المرحلة بخصوصية معينة حيث أنه في نطاق التحويل التقليدي كانت المراسلات الورقية هي اللغة السائدة في التعامل أما الآن وفي ظل التطور التكنولوجي دخلت وسائل اتصال عديدة يمكنها أن تقوم بذات الغرض. وحيث أنه هناك مجموعة من الوسائل الذي يمكن أن يستخدمها العميل في توجيه أمر التحويل نذكر منها:

. يمكن للعميل أن يوجه أمر التحويل بواسطة الكمبيوتر الخاص به والمتصل بشبكة الإنترنت وذلك عن طريق:

أ - برنامج الدفع الإلكتروني المثبت على جهاز العميل.

حيث يقوم العميل بإرسال الطلب -لشراء سلع معينة من التاجر - والذي يشتمل على بيانات معينة (الاسم - رقم الحساب - التوقيع الإلكتروني) وبدوره يقوم التاجر بإرسال إيصال دفع إلكتروني إلى مصرف الأمر. وبعد التحقق من الإيصال يقوم مصرف الأمر بإرسال إيصال وفاء إلى العميل ليقوم بقبوله وإعادة إرساله إلى المصرف⁽¹⁾.

ب-يستطيع العميل أيضاً أن يوجه طلب التحويل للمصرف عن طريق جهاز الكمبيوتر الخاص به وذلك من خلال إرسال رسالة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني تفيد بذلك.

⁽¹⁾د. بلال عبد المطلب بدوي ، البنك الالكتروني، بحث مقدم على مؤتمر الأعمال المصرفية بين

الشرعية والقانون ، دبي ، 2003 ، ص1964.

ج- كذلك يمكن للعميل أن يوجه أمر التحويل بواسطة بطاقة السحب والوفاء، حيث يتم إدخالها ضمن الجهاز الخاص والمثبت لدى التاجر ثم يقوم هذا الجهاز المتصل بقاعدة البيانات لدى المصرف الإلكتروني بخصم المبلغ من حساب العميل وإضافته على التاجر⁽¹⁾.

وينبغي أن نشير أولاً كانت الوسيلة المستخدمة في عملية التحويل فهي تعود بالفائدة على الطرفين فالنسبة للعميل يتميز هذا الشكل من التحويل بالسهولة والبساطة من جهة وقلة التكاليف من جهة أخرى فضلاً عن اعتبارات الأمن والسلامة التي يسعى إليها العميل مما يجنبه المخاطر التي كانت تتعرض لها الأوراق والمستندات التي تثبت التحويل التقليدي كالسرقة والضياع .

وبالنسبة لأوجه استفادة المصرف من ذلك الشكل فهي عديدة كقلة الكلفة والسهولة في التعامل فضلاً عن تعدد الوسائل التي يمكن من خلالها طلب هذه الخدمة حيث أنه يمكن القول بأن أغلب صور الدفع الإلكتروني الموجهة للمصرف الإلكتروني ما هي في حقيقة الأمر إلا توجيه أمر التحويل من العميل بدفع مبلغ معين⁽²⁾.

وقد يقوم العميل بإجراء عملية تحويل فردية (عملية تحويل لمرة واحدة ولفرد محدد) أو عملية تحويل منتظمة (عملية تحويل تتم على فترات منتظمة).

وأيضاً كانت هذه الأوامر فلا بد أن تشمل على عدة بيانات كاسم العميل - رقم حسابه - قيمة المبلغ - اسم المستفيد - رقم حسابه - مكان وتاريخ إصدار الأمر - توقيع العميل الإلكتروني.

⁽¹⁾ د. منظور الأزهرى ، بطاقة السحب النقدي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية

الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003 ، ص 369.

⁽²⁾ د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص 487.

2 -مرحلة القيد.

تعرف هذه المرحلة بأنها قيد المبلغ المراد نقله في الجانب المدين للعميل وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد - وترتبط هذه المرحلة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمرحلة الأمر بالتحويل بحيث يمكن القول أن أمر العميل بالتحويل لا يرتب حقاً نهائياً للمستفيد إلاًً بالقيد. وتتم التسوية داخل المصرف ذاته إذا كانت الحسابات موجودة داخل هذا المصرف. سواء أكانت العملية تتم بين حسابات عائدة لشخص واحد أم أكثر من شخص. أما إذا كانت الحسابات لكل من الأمر والمستفيد في مصارف مختلفة فتتم التسوية على النحو التالي:

إما أن تتم التسوية بصورة ثنائية: وذلك إذا كان بين مصرف الأمر والمستفيد حسابات مشتركة أي أن لأحد المصرفين حساب لدى الآخر، حيث ستم عملية التسوية فيما بين المصرفين إلكترونياً من خلال قيام المصرف الأمر بالتحويل بإرسال كافة البيانات التي تثبت حق المستفيد وتتم هذه التسوية غالباً في ضوء الاتفاقات الثنائية التي تتم بين المصارف⁽¹⁾.

أو أن تتم التسوية بصورة متعددة الأطراف: وهي التسوية التي تتم من خلال القيد في دفاتر المراسلات المشتركة والتي تتواجد لدى المصرف المركزي الذي يحتفظ بحسابات مشتركة للمصارف أطراف العلاقة حيث يتم توجيه هذه المراسلات إلى المصرف المركزي على خلاف التسوية الثنائية التي تتم عبر

(1) د. بلال عبد المطلب بدوي ، مرجع سابق ، ص1965.

إرسال المراسلات المشتركة بين الأطراف بصورة مباشرة دون تدخل طرف ثالث⁽¹⁾.

أما إذا كان الأمر يتعلق بعلاقة دولية فإن عملية التسوية فيما بين المصارف تتم عن طريق الهيئات الدولية حيث تتم عملية المقاصة والتسويات الإلكترونية وتحويل النقود بين مصرف الأمر بالتحويل ومصرف التاجر ومن أكثر هذه الهيئات انتشاراً فيزا أو ماستر كارد⁽²⁾.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على التنفيذ

تترتب على عملية التحويل مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على أطرافها الالتزام بها حتى تتم هذه العملية بشكل سليم. لذلك وفي سبيل التعرف على هذه الالتزامات سوف نتحدث عن التزامات المصرف (أولاً) ثم نتعرض للالتزامات العميل (ثانياً)

أولاً: التزامات المصرف الإلكتروني.

نبين هذه الالتزامات وفقاً للآتي :

1- في مواجهة العميل:

يلتزم المصرف في مواجهة العميل بالالتزامات الآتية:

⁽¹⁾ المرجع السابق ، ص 1970.

⁽²⁾ د. ثناء المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003 ، ص 946.

أ- تمكين العميل من إجراء التحويل الإلكتروني للأموال.

يعتبر هذا الالتزام من أولى الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف. وهذا الالتزام ليس معروفاً في ظل التحويل التقليدي الذي كان يعتمد على تبادل المراسلات الورقية والحضور المادي أمام المصرف. أما وبعد دخول البيئة الإلكترونية فأصبح من واجب المصرف تمكين العميل إجراء التحويل من خلال تزويده بكافة البرامج والوسائل التي تمكن من الاتصال عن بعد.

ب- الالتزام بإعلام العميل بتعليمات عملية التحويل.

يحتل هذا الالتزام أهمية كبيرة في نطاق عملية التحويل وذلك نظراً لخصوصية عمل المصرف الإلكتروني. فالتعامل مع هذه المصارف يتطلب اتباع خطوات معينة ذات طبيعة فنية تتمثل في كيفية تشغيل مجموعة من الأجهزة والبرامج من أجل التواصل مع المصرف. الأمر الذي يفرض على المصرف إعلام العميل بهذه الخطوات من خلال وضع إرشادات وتعليمات تساعد العميل في ذلك . ويجب أن يراع المصرف الدقة في بيان هذه التعليمات وأن يضعها بشكل واضح على الموقع الإلكتروني المخصص للمصرف الإلكتروني وبطريقة سهلة ومنظمة تمكن العميل من فهمها⁽¹⁾.

وقد نظم قانون التحويل الإلكتروني الأمريكي⁽²⁾ هذا الموضوع في المواد (240-255) وبين مجموعة من البيانات التي ينبغي على المصرف أن يعلم العميل بها وتشمل:

(1) د. علاء التميمي ، مرجع سابق، ص503.

(2) هذا القانون متاح على الرابط التالي:

<http://www.fdic.gov/regulations/Laws/rules/65003100.html>.

تاريخ الزيارة 2016/8/1 الساعة 10.25 a.m.

. يجب على المصرف أن يخطر العميل بكافة عمليات التحويل التي صدرت عنه وأن يمدّه بالوثائق والمستندات التي تثبت ذلك.

. يجب على المصرف أن يوضح للمصرف الوسائل التي يستطيع من خلالها إجراء التحويل وأنواع التحويلات الإلكترونية التي يمكن أن يجريها العميل.

. يجب على المصرف أن يزود العميل بالوسائل التي تمكنه من إخطار المصرف عند وجود أي خطأ في التحويل أو حدوث حالات تحويل غير مشروعة وذلك من خلال منح العميل أرقام الهاتف وعناوين يتمكن من خلالها إخطار المصرف بذلك.

. أن يحدد المصرف للعميل حدود مسؤولية الأخير عند حدوث تحويل غير مشروع أو غير مرخص به كما لو أهمل العميل المحافظة على أدوات الدخول لحسابه.

ج- تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني.

يعد التزام المصرف بتنفيذ التحويل بمثابة الالتزام الرئيس في هذه العملية ويتضمن هذا الالتزام:

أ- الالتزام بالتحقق من شخصية العميل الأمر بالتحويل.

ويقصد بهذا الالتزام أن يتأكد المصرف من شخصية الأمر الذي يحق له توجيه أمر التحويل، فنظراً للطبيعة الخاصة للعقود المصرفية عن بعد والتي ينتفي فيها الحضور المادي ينبغي من المصرف أن يتأكد من شخصية الأمر حتى يقوم بالتنفيذ وقد يستعمل المصرف وسائل متعددة للتأكد من ذلك (كلمات مرور - توقيع إلكتروني - شهادات التوثيق). وبالتالي إذا وجد المصرف أن

أمر التحويل صادر عن شخص غير شرعي فعليه أن يمتنع عن تنفيذه وإلا تحمّل المسؤولية عن التحويل غير المشروع حتى لو لم يثبت أي خطأ من جانب المصرف وذلك استناداً إلى نظرية تحمل المخاطر طالما أن المصرف لم يتمكن من إثبات السبب الأجنبي⁽¹⁾.

ب- الالتزام بالتأكد من كفاية المبالغ الموجودة في حساب الأمر بالتحويل لإتمام التحويل.

حيث ينبغي على المصرف وقبل تنفيذ التحويل أن يتأكد من توفر الرصيد الكافي وذلك من خلال الاطلاع على حساب الأمر. فإذا وجد أن الرصيد كافٍ نفذ التحويل أم إذا لم يكن في الحساب مبالغ كان الرصيد غير كافٍ فالمبدأ أنه يحق للمصرف أن يمتنع عن تنفيذ الحوالة ولكن قد يقوم المصرف بتنفيذها استناداً إلى منح العميل ائتمان بمبلغ الحوالة⁽²⁾. وقد تبني المشرع السوري فكرة منح الائتمان عندما نصت المادة /204/ من قانون التجارة:

"يتناول طلب التحويل مبالغ مقيدة في حساب طالب التحويل أو مبالغ يتوقع قيدها خلال مهلة محددة".

وغالباً ما يقدم المصرف على منح مثل هذا الائتمان من تلقاء نفسه كنوع من الجذب والتشجيع للعميل للتعامل مع المصرف على أن يعود المصرف على العميل بدعوى الدفع غير المستحق أو الإثراء بلا سبب لتحصيل المبالغ.

⁽¹⁾ د. شريف غنام ، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص103.

⁽²⁾ Apostolos Ath – Gkoutzinis – internet banking and the law in europe – cam bridge university press. First published 2006. P32

ج-نقل المبلغ المحول من حساب الأمر إلى حساب المستفيد.

يعتبر هذا الالتزام جوهر عملية التحويل حيث أن الأمر بالتحويل لا تبرأ ذمته بمجرد القيد على حسابه بل بالقيد في حساب المستفيد.

وعملية القيد قد تتم داخل المصرف أو بواسطة مصرفين (وذلك على النحو الذي بيناه في آلية التنفيذ) ويعتبر التزام المصرف بالتنفيذ التزاماً بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية. بحيث تتعقد مسؤولية المصرف أمام العميل بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة (عدم تنفيذ الحوالة) وهذا ما يتفق مع طبيعة عقد التحويل الذي يعد تنفيذ عملية التحويل من قبل المصرف أمر متوقع الحدوث في ضوء الطبيعي من الأمور.. وبالتالي يكفي العميل للرجوع على المصرف أن يثبت عدم تحقق النتيجة دون أن يكون ملزماً بإثبات خطأ المصرف في ذلك. ولا يستطيع المصرف دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽¹⁾.

وبعد أن تعرفنا على التزامات المصرف الإلكتروني في مواجهة العميل يثور لدينا تساؤلين في هذا الخصوص:

هل يحق للمصرف أن يمتنع عن تنفيذ أمر التحويل؟

من خلال مطالعة نماذج عقود التحويل الإلكتروني للأموال الموجودة على مواقع أحد المصارف العاملة على شبكة الانترنت⁽²⁾ تبين أن هذه المصارف

⁽¹⁾ ibid – p.34.

⁽²⁾ jyske bank, JBpB. Net Bank user agreement. (En) – 2007 available at [http \ www.jyske bank. Ch. \files \ netback \ JB – net bank useragreement.En.Pdf](http://www.jyskebank.ch/files/netback/JBs-netbankuseragreement.En.Pdf).

تعطي الحق لنفسها في الامتناع عن تنفيذ أمر التحويل في حالات معينة أهمها:

- إذا لم يكن للعميل نقودٌ كافية لإجراء عملية التحويل ما لم يقرر المصرف منحه ائتمان.
 - إذا كان هناك إجراء قانوني يمنع أو يحظر على العميل أن يسحب من أمواله (كما لو كان حساب العميل مغلق أو مجمداً).
 - إذا كان التحويل يترتب عليه تجاوز العميل لحدود الائتمان الممنوح له من قبل المصرف.
 - إذا كانت الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في العملية تعمل بشكل غير صحيح.
 - إذا قام العميل بإدخال بيانات غير مكتملة أو غير صحيحة للمصرف بخصوص العملية.
 - إذا لم يتّبع العميل التعليمات التي قدمها المصرف الإلكتروني لإجراء التحويل بشكل صحيح.
 - إذا حدثت قوة قاهرة كالحريق، أو تمّ إجراء تحويل غير مشروع لوقوع أداة التحويل بيد شخص ليس له صفة.
- وينبغي على المصرف أن يحيط العميل علماً بمثل هذه الحالات وذلك في إطار التزامه بإعلام العميل بكافة بيانات وتعليمات عملية التحويل وذلك حتى يتلافى أية إشكالية تنثيرها هذه الحالات.

أما التساؤل الثاني فيمكن فيما لو قرر العميل فسخ الصفقة التجارية والتي من أجلها عقدت الحوالة وقرر الرجوع عن التحويل فما هو التزام المصرف بعدم القيام بعملية التحويل؟

تميّز عقود التحويل الإلكتروني بين حالتين⁽¹⁾:

- حالة إذا كان الأمر الصادر من العميل للمصرف قبل تنفيذ التحويل (أي قبل القيد على حساب طالب التحويل)، ففي هذه الحالة يجب على المصرف أن يلبي طلبه ويمتنع عن التنفيذ وذلك على اعتبار أن النقود لم تخرج من حساب الأمر بالتحويل.

- حالة إذا كان الأمر الصادر من العميل للمصرف بعد القيد على حساب طالب التحويل، ففي هذه الحالة لا يملك المصرف أي حق في الامتناع عن التنفيذ بل يجب عليه أن ينفذ الحوالة وذلك باعتبار أن النقود خرجت من حساب الأمر بالتحويل ولم يعد يملك التعامل بها. ولا يكون العميل سوى الرجوع على المستفيد استناداً للعلاقة التي تربطهما، والمطالبة بإعادة المبالغ على أساس الدفع غير المستحق.

ت-في مواجهة المستفيد:

بموجب المادة (205) من قانون التجارة السوري ينتقل المبلغ للمستفيد بمجرد القيد على حساب طالب التحويل، فلا يحق لطالب التحويل اعتباراً من هذا

⁽¹⁾Hanmi bank, Hanmiinternet banking service agreement, can collation – termination of service 2002-p5 . available at;
[Http\www.han mi bank.com \files\ han mi bank internet banking application, pdf](http://www.hanmi bank.com/files/hanmi bank internet banking application, pdf)

التاريخ الرجوع عن طلب التحويل. ذلك أن حق المستفيد هو حق شخصي يتمثل في المطالبة بتسليم المبلغ عن طريق قيده في حسابه وبعد ذلك القيد يصبح له حق عيني على ذلك المبلغ المحوّل.

إنّ استقلالية حق المستفيد تجاه المصرف عن حق الأمر يجعل عملية التحويل كما لو كانت عملية مجردة. فكثيراً ما يكون سبب التحويل وفاء لدين أو قرض لكن هذا السبب (وهو العلاقة بين الأمر والمستفيد) يبقى مستقلاً عن عملية التحويل. ونظراً لهذه الاستقلالية لا يجوز للمصرف أن يتمسك قبل المستفيد بأي دفع متعلقة بالعملية التي من أجلها تم التحويل. ولا يجوز للمصرف أن يتمسك بالمقاصة التي كان يمكنه التمسك بها تجاه الأمر ولو كانت شروطها قد تحققت قبل القيد في الحساب وذلك لأن قيام المصرف بتنفيذ أمر التحويل (بالقيد على حساب طالب التحويل) يعتبر تنازلاً منه عن التمسك بهذه المقاصة⁽¹⁾.

وفي إطار هذه العلاقة يثور لدينا تساؤل حول تأثير الحجز على علاقة المستفيد بالمصرف.

إن حق المستفيد ينشأ بالقيد في جانب المدين لحساب الأمر ومن هذا التاريخ يخرج المبلغ المحوّل من ذمة طالب التحويل. وبالتالي لا بد من الرجوع إلى تاريخ صدور الحكم بالحجز على حساب الأمر، ونميز في هذا الصدد بين عدة حالات:

– إذا وقع الحجز قبل القيد على حساب طالب التحويل:

(1) د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 211.

يكون الحجز صحيح ويصيب المبلغ الذي للأمر في ذمة المصرف ويكون عندئذ المصرف ملزم بتجميده ورفض تنفيذ الحوالة. لأن المبلغ تعلق به حق الحاجز بمجرد وقوع الحجز وليس للمستفيد مطالبة المصرف بالتنفيذ لأنه ليس بينه وبين المصرف علاقة مباشرة كما أنه ليس له حق على المبلغ فهو لا يزال بذمة الأمر والمصرف هو بمثابة وكيل عنه.

- إذا وقع الحجز بعد القيد على حساب طالب التحويل:

يكون الحجز غير ذي محل بالنسبة للمبلغ المحول من حساب الأمر. ولكن إذا رفض المستفيد الحوالة بعد قيدها لحسابه تعود الأموال إلى حساب طالب التحويل وتصبح محلاً للحجز.

- حالة صدور حكم بالحجز على حساب الأمر قبل قيد قيمة الحوالة على حسابه ولكن بعد من صدور طلب التحويل من الأمر للمصرف، فهنا نفرق بين حالتين:

- إذا لم يوجد وقت محدد في طلب التحويل على الوقت الواجب قيد الطلب فيه ولم يكن هناك أي اتفاق سابق على ذلك فلا بد في هذه الحالة من إعمال نص المادة (209) من قانون التجارة السوري التي توجب قيد الحوالة على حساب طالب التحويل بيوم ورودها ما لم يحدد الطلب مهلة أطول. وبالتالي يعتبر المصرف قد تأخر في قيد قيمة الحوالة مما يترتب عليه المسؤولية تجاه المستفيد.

- إذا كان هناك نص في طلب التحويل أو اتفاق أو تعامل سابق بين العميل والمصرف على مراعاة ميعاد معين لقيد الطلبات. وعند وقوع

الحجز لم يكن الميعاد قد حلّ لا يعتبر المصرف مسؤولاً عن عدم نفاذ الحوالة تجاه المستفيد بسبب الحجز⁽¹⁾.

ثانياً: التزامات الأمر بالتحويل .

1- تجاه المصرف الإلكتروني:

يقابل الالتزامات السابقة للمصرف مجموعة من الالتزامات التي يجب على العميل التقيد بها في مواجهة المصرف وذلك على النحو التالي:

أ- الالتزام بدفع المقابل المالي.

يلتزم العميل بدفع كافة العمولات والمصاريف التي أنفقها المصرف في سبيل القيام بهذه العملية سواء أكانت مصاريف عملية التحويل ذاتها أم مصاريف ورسوم استخدام الأجهزة والبرامج التي استخدمها العميل في سبيل الاتصال بالمصرف.

ب - يلتزم العميل بأن يقوم بالمحافظة على البرامج التي يستلمها من المصرف لاستخدامها في عملية التحويل، فهو على سبيل المثال يلتزم بعدم إرسال بياناته المصرفية عبر نظام البريد الإلكتروني العام، وعدم ترك جهاز الحاسب دون أية مراقبة في حال الاتصال بالمصرف، واختيار كلمة مرور يصعب اكتشافها كأن يكون الرقم المختار مختلفاً عن رقم هاتفه أو تاريخ ميلاده... الخ⁽²⁾.

(1) د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 213

(2) د. شريف غنام ، مرجع سابق ، ص 103.

ج- يلتزم العميل أن يخطر المصرف بأية واقعة فقد أو سرقة للأدوات أو للبيانات الخاصة به وذلك حتى يتحلل العميل من مسؤوليته عن التحويل غير المشروع الذي يتم بهذه الأدوات.

فقد نصت المادة (215) من قانون التحويل الإلكتروني للأموال الأمريكي لعام 1978/ ⁽¹⁾ على ذلك حيث ألزمت العميل بضرورة المبادرة بإخطار المصرف فور علمه بفقد أو سرقة الأداة التي يعتمد عليها في توجيه أمر التحويل بحيث تتعقد مسؤولية العميل عن عمليات التحويل غير المشروع إذا تمت بعد يومي العمل التالي لعلمه بواقعة الفقد أو السرقة.

أي أن المشرع الأمريكي منح العميل مهلة يومي عمل كي يتم إخطار المصرف بواقعة الفقد، ونعتقد من جانبنا أن هذه المدة طويلة نوعاً ما بالنظر إلى طبيعة الوسائل التي يمكن للأمر من خلالها إخطار المصرف بالسرقة والتي تمتاز بنوع من السرعة والسهولة في إيصال الإخطار وحبذا لو أنه لم يحدد مدة معينة للقيام بذلك والأفضل لو أنه استخدم عبارة أسرع وقت يمكن أو دون تأخير وذلك حتى لا يكون في طول المدة أو تحديدها إجحاف بحق المصرف أو العميل على حد سواء.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في ها المجال:

ماذا لو أهمل العميل الإخطار بواقعة الفقد على نحوٍ تسبّب بإجراء تحويل غير مشروع؟

⁽¹⁾ هذا القانون متاح على الرابط التالي:

لقد تعرض المجلس الخاص في بريطانيا لتنظيم هذا الأمر وقرر إعفاء العميل من كل مسؤولية عن التحويل وقد علل موقفه بأن المصرف هو المسؤول عن التحقق من صفة العميل وإدارة كل ما يتعلق بعملية التحويل⁽¹⁾.

إلا أن محكمة الاستئناف البريطانية خالفت رأي المجلس الخاص في بريطانيا وقررت أنه على الرغم من حرصها على تحمّل المصرف الجزء الأكبر من المسؤولية في التأكد من صفة العميل وصحة أداة التحويل المستخدمة إلا أن دورها ينتهي عند هذا الحد على أن يسأل العميل عن أي تحويل غير مشروع تسبب فيه إهماله وعدم محافظته على أداة التحويل⁽²⁾.

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف البريطانية حيث لا ينبغي أن ننقل كاهل المصرف الإلكتروني بتحمّل مسؤولية إهمال العميل بذريعة حماية العميل وكون المصرف هو الطرف الأكثر خبرة وحرفية من العميل. ولا يمكن القول بأنه طالما قرر المصرف الاستفادة من التطور التكنولوجي فعليه أن يتحمل المسؤولية كاملة عن الأخطاء والمخاطر الناجمة عن هذا الاستخدام فكما أن المصرف يستفيد من هذه التكنولوجيا فكذلك العميل يستفيد منها من خلال إجراء عمليات التحويل بطريقة سهلة وبسيطة. وبالتالي لا بد من توزيع المسؤولية بشكل عادل ودون أي إخلال بحق أحد. مع مراعاة أن هذا التوزيع لا يمنع من التشديد من مسؤولية المصرف كونه الطرف الأقوى. فيتحمل الأمر المسؤولية عن أخطائه عندما يكون خطؤه هو السبب الرئيس لحدوث التحميل غير المشروع.

⁽¹⁾Graham smith. On – line banking liable; ty, the computer. Law and security re port, 1996.P. 277.

⁽²⁾ ibid. p. 277.

د-ينبغي على العميل أن يتوقى الحرص والدقة في البيانات التي يتضمنها أمر التحويل (البيانات المتعلقة باسمه - رقم الحساب - توقيعه ..الخ) وأن يخطر المصرف بأي خطأ يتعلق بهذه البيانات وبأسرع وقت ممكن.

ه-يجب على العميل أن يفحص كافة الوثائق والإيصالات التي ترد من المصرف ومطابقتها مع البيانات الدورية التي يرسلها المصرف. حتى يتمكن العميل من اكتشاف أي خطأ أو نقص في عمليات التحويل ومن ثم يتخذ الإجراءات التي تحفظ له حقه من الضياع⁽¹⁾.

2. تجاه المستفيد:

لا تختلف علاقة المستفيد بالأمر في جوهرها سواء في التحويل الإلكتروني أم بالتحويل التقليدي، و إنما تختلف آثار هذه العلاقة باختلاف نوعها.

فإذ كان المستفيد دائناً للأمر انقضى دين الأمر بمجرد القيد في حساب المستفيد وفقاً للمادة (210) من قانون التجارة ، ويعتبر هذا القيد وفاءً كاملاً كما لو أنه قبض المبلغ نقود. أما إذا كان قصد الأمر التبرع للمستفيد اعتبر القيد في حساب المستفيد تسليم للهبة⁽²⁾.

مما تقدم يمكن القول بأن عملية التحويل الإلكتروني للأموال لا تختلف في جوهرها عن مفهومها التقليدي حيث تتطلب ذات المراحل (مرحلة الأمر + مرحلة القيد). إلا أن دخول الوسيلة الإلكترونية أكسبها خصوصية فيما يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء مراحل هذه العملية كما أن هذه الوسيلة

⁽¹⁾ ApostolosAth.Gkoutzinis, op- cit , p. 34

⁽²⁾ د. علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص210.

فرضت التزامات إضافية على عاتق الأطراف وخصوصاً على عاتق المصرف الذي ينبغي عليه اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز الثقة بهذه العملية.

المطلب الثاني

عملية إصدار النقود الإلكترونية

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على عملية التحويل الإلكتروني للأموال، ننقل في المطلب الثاني للحديث عن عملية إصدار النقود الإلكترونية كإحدى العمليات المصرفية الجديدة والتي أفرزها التطور التكنولوجي، فقد استخدمت العديد من المصطلحات للإشارة إلى اصطلاح النقود الإلكترونية مثل العملة الرقمية (Digital currency) أو النقدية الإلكترونية (E – cash) أو نقود الانترنت (cybermoncy) أو نقود الشبكة (Net money) أو النقود الرقمية (digital cash)⁽¹⁾ وجميع هذه المصطلحات هي واحدة وتدور في فلك (مصطلح النقود الإلكترونية).

فقد اتجه جانب من الفقه⁽²⁾ إلى تعريف النقود الإلكترونية بأنها:

(دفع أو تحويل الودائع المدخلة أو المعالجة إلكترونياً ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية).

نلاحظ على هذا التعريف أنه يتطرق إلى وسيلة تحويل القيمة إلكترونياً دون أن يتطرق لتعريف القيمة النقدية ذاتها).

⁽¹⁾ د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص 404.

⁽²⁾ أنهى الموسوي وإسراء الشمري ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 22، العدد 2 ، العراق، 2014 ، ص 266.

كما عرف مؤتمر بازل لعام 1996 النقود الإلكترونية بأنها: (قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك).⁽¹⁾

ونحن من جانبنا نعرف النقود الإلكترونية على أنها:

"وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية مدفوعة مسبقاً ومخزنة على وسيلة إلكترونية ومستقلة عن أي حساب مصرفي تستخدم كوسيلة لسداد قيم السلع والخدمات كونها تتمتع بقوة إبرائية اتفاقية "

وما يهمنا دراسته في عملية إصدار النقود الإلكترونية هو معرفة دور المصرف الإلكتروني في هذه العملية ولبيان هذا الدور لابد من الحديث عن أطراف عملية إصدار النقود الإلكترونية (وهذا مدار بحثنا في الفرع الأول) ثم نبحت في الآثار القانونية المترتبة على عملية إصدار النقود الإلكترونية (وهذا مجال بحثنا في الفرع الثاني)

الفرع الأول

أطراف عملية إصدار النقود الإلكترونية

حتى تتم عملية إصدار النقود الإلكترونية لابدّ من وجود طرفين رئيسيين هما المصرف والعميل، ولكي يتم استخدام هذه النقود لابدّ أن يكون هناك طرف ثالث هو التاجر حيث يشتمل مصطلح التاجر على كافة المحلات التجارية والفنادق والشركات التي تقبل النقود الإلكترونية كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات التي تقدمها . سنبين في هذا الفرع أطراف عملية إصدار النقود الإلكترونية فنبدأ بالعميل (أولاً) ثم ننتقل إلى المصرف (ثانياً)

⁽¹⁾مشار إليه لدى المرجع السابق، ص266.

أولاً: العميل.

وهو ذلك الشخص المصرح له باستخدام أداة الدفع الإلكترونية الصادرة من قبل أحد المصارف، فتكون هذه الأداة مطبوعة باسمه وموقعة بتوقيعه ويحتفظ بالرقم السري الخاص بها، ويلتزم بالشروط التي يضعها المصدر. ولعل التساؤل الذي يثور في هذا المجال هو:

هل يشترط أن يكون للشخص حساب لدى المصرف حتى يكتسب صفة العميل أم يكفي مجرد حصوله على إحدى الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف حتى يحظى بهذا الوصف حتى ولو لم يكن لديه حساب؟ ذهبت المحاكم الانكليزية في أحد أحكامها لتعريف المقصود بعميل المصرف بأنه: "الشخص الذي يوجد لديه حساب لدى المصرف" (1).

وعلى صعيد آخر تبني جانب من الفقه القانوني (2) رأياً مخالفاً لهذا الحكم القضائي حيث ذهبوا إلى أنه لا يمكن القول بقصر صفة العميل على من له حساب لدى المصرف وبرروا ذلك بأن العمليات المصرفية الإلكترونية استحدثت التزاماً عاماً يقع على كل من يحصل على أحد الخدمات التي يقدمها المصرف بالسرية، ولذلك لا يمكن قصر صفة العميل على من له حساب لدى المصرف.

(1) د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص 317.

(2) Ross cranston. Principles of banking law. Second edition. Oxford university press. 2003. P. 130.

ونحن من جانبنا نؤيد ما تبناه الفقه القانوني ونرى بأنه لا ضرورة لاشتراط أن يكون للشخص حساب حتى يطلق عليه مصطلح عميل وذلك للمبررات الآتية:

- أن هناك الكثير من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف للشخص والتي لا تتطلب أن يكون لديه حساب لدى المصرف كالاستشارات المعلوماتية الخاصة بشؤون التجارة والاستثمار، وتحصيل الأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً... الخ.

- أن المصرف الإلكتروني وعلى خلاف المصرف التقليدي يمارس نشاطه على شبكة الانترنت وهذا الأمر يتطلب منه مزيداً من الجهد في الحصول على كثير من المعلومات حول شخصية العميل ومعاملاته المالية. ونظراً لحساسية مثل هذه البيانات التي يجمعها المصرف يلتزم أن يكتفم مثل هذه الأسرار، والتزام المصرف بالسرية واجب عليه سواء أكان للشخص حساب أم لا. وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون السرية المصرفية⁽¹⁾ فنصت على:

أ - تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة (3) من هذا المرسوم.

ب - لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم⁽²⁾.

(1) قانون السرية المصرفية السوري رقم (3) لعام 2010.

كما نصت المادة (4) من ذات القانون على أنه:

" يتعين على المؤسسات المالية أن تتأكد من هوية وأسماء العملاء كافة و أن تحتفظ بالوثائق التي تثبت هويتهم ".

فنص المادة (4) يلزم المصرف التأكد من هوية العملاء وأسمائهم، كما أن نص المادة الثانية اعتبرت أن مثل هذه المعلومات (المعلومات الشخصية) محل للسرية ويقع على المصرف التزام بكتمانها وذلك سواء أكان للشخص حساب أم لا.

وبالنتيجة نجد أنه يتصف بصفة العميل كطرف مناظر للمصرف الإلكتروني في العقود المصرفية عن بعد أي شخص يطلب أحد الخدمات التي يقدمها المصرف سواء أكان للشخص حساب أم لا.

ثانياً: المصدر.

هو عبارة عن الجهة التي تقوم بإصدار النقود الإلكترونية في سبيل إنجاز هذه العملية ويبرم عدة عقود مع العميل والتاجر. ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو:

من هو المصدر أو بمعنى آخر هل هو مؤسسة ائتمان أم مصارف خاصة أم عامة وهل للمصرف المركزي حق خاص بإصدار النقود الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة بالنقود التقليدية؟

يقوم المصرف المركزي في أغلب الدول بعملية إصدار أداة الدفع (النقود الإلكترونية) وبالتالي يعتبر هو المصدر في هذه الدول. إلا أنه يمكن أن يقوم بهذه المهمة كل من المؤسسات المالية وغير المالية المرخصة من قبل

السلطات المالية المختصة⁽¹⁾. وقد جاء التوجيه الأوربي رقم (46) لعام /2000/ بتعريف المؤسسة المصدرة للنقود الإلكترونية حيث عرّفها على أنها: "كل جهة أو شخص معنوي بخلاف مؤسسات الائتمان تصدر وسيلة دفع تستخدم فيها نقود إلكترونية."⁽²⁾

في حين اتجه المشرع الفرنسي في قانون البنوك لعام /1984/ إلى تعريف مؤسسات الائتمان بأنها: "أشخاص اعتبارية تقوم بشكل معتاد بأعمال البنوك بعد حصولها على إذن مسبق وتتمثل هذه الأعمال بصفة خاصة في تلقي الودائع وعمليات الائتمان وإدارة وسائل الدفع."⁽³⁾

وبذلك نجد أن التوجيه الأوربي لم يقصر صفة المصدر على مؤسسات الائتمان بل يمكن لأي جهة أو شخص اعتباري أن يقوم بإصدار وسائل دفع إلكترونية وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي حصر صفة المصدر بمؤسسات الائتمان على اعتبار أن إصدار النقود الإلكترونية من الأنشطة المحصورة بنص القانون لمؤسسات الائتمان.

كما أن التقرير الخاص بمجموعة العمل في الاتحاد الأوربي حول المؤسسات النقدية الأوروبية⁽⁴⁾ جرى على وضع خمسة فرضيات تتعلق بكيفية إدارة المصرف المركزي لقطاع النقود الإلكترونية:

⁽¹⁾ د. بسام شيخ العشرة و د.حنان مليكه، التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص77.

⁽²⁾ د. شريف غنام ،محفظة النقود الالكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص77.

⁽³⁾ المرجع السابق ، ص 79.

⁽⁴⁾ Electronic monetary institute working Group on Eui Emi 1994

متاح على الرابط التالي <http://www.int\pub\pdf\annrep\ar 1994 en.pdf>

تاريخ الزيارة 2016/10/13 الساعة 8.15 p.m

- عدم تدخل المصرف المركزي أبداً.

- وقد تم تجاهل هذه الفرضية في ضوء مسؤوليات المصرف المركزي في المحافظة على سلامة ثبات وفعالية أنظمة الدفع وفي الإشراف على السياسة النقدية.

- عدم فرض قيود على مؤسسات الإصدار ولكن مع وجود رقابة من قبل المصرف المركزي.

تم رفض هذه الفرضية لأن الأصول التي تمثل القوة الشرائية في النقود الإلكترونية يجب أن تكون عبارة عن ودائع مالية مصرفية يمكن أن توجد فقط عن طريق مؤسسات ائتمانية تكون بطبيعتها تأسيسها خاضعة لعدد من القيود من قبل المصرف المركزي.

. إصدار النقود الإلكترونية من قبل المصارف المركزية نفسها بالمنافسة مع القطاع الخاص معتمداً على البنية التحتية المصرفية لتوزيع النقود الإلكترونية.

وقد تبين أن هذه الفرضية لا تؤمن مصالح المصرف المركزي على المدى الطويل. إذ من شأن ذلك أن يرجح كفة القطاع الخاص دافعاً المصرف المركزي إلى الانسحاب من المنافسة والاكتفاء بمراقبة أنظمة الدفع والخدمات المصرفية الأخرى.

. اعتبار عملية إصدار النقود الإلكترونية نشاطاً حصرياً خاصاً بالمصارف المركزية.

وفقاً لهذه الفرضية تقوم المصارف المركزية ببناء البنى التحتية بها لتوزيع النقود الإلكترونية وبذلك يمكن أن تعطى النقود الإلكترونية وصف العملة القانونية.

غير أن هذه الفرضية لا تشكل الحل الأمثل بالنسبة لتقرير المؤسسات النقدية الأوربية. فمعظم المصارف الأوربية ليس لديها خطط لإصدار النقود الإلكترونية. فهي تؤمن بأن هذه النقود لن تكون مختلفة عن وسائل الدفع الأخرى غير النقدية، ومع ذلك فقد تم النص على أن المصارف المركزية يمكن أن تكون ملزمة عند نقطة ما بإصدار النقود الإلكترونية.

. حصر الإصدار بالمؤسسات الائتمانية والمؤسسات الائتمانية غير المكتملة التأسيس وذلك بشرط :

. أن يكون نظام عمل الدفع على الصعيد الداخلي فقط.

. أن تتعرض المؤسسات المصدرة لتنظيم مناسب وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات السيولة.

. أن يتم الإشراف على هذه المؤسسات من قبل المصارف المركزية.

وبالنسبة للمشرع السوري فقد نص مشروع قانون النقد الإلكتروني في المادة 2/ منه:

أ - يصدر النقد الإلكتروني من قبل:

. مصرف سورية المركزي.

. المصارف العاملة في سورية بموجب ترخيص خاص بإصدار النقد الإلكتروني من مصرف سورية المركزي.

أي أن المشرع السوري حصر هذا الحق بمصرف سورية المركزي وإن كان أجاز للمصارف الخاصة إصدار هذه النقود بموجب ترخيص خاص منه.

ويرى الباحث منح المصارف حق إصدار النقود الإلكترونية دون المؤسسات الائتمانية وذلك للأسباب الآتية:

. إن إصدار النقود الإلكترونية من قبل غير المصارف. من الممكن أن يثير مشكلات أكبر فيما يتعلق بالتزوير والدفع المزدوج (إمكانية الاستعمال أكثر من مرة) والسبب في ذلك يعود إلى أن المؤسسات الائتمانية لا تخضع عادة لإشراف حكومي كبير كالذي تخضع له المصارف. فهذه المؤسسات قد لا يكون لديها الاهتمام الكبير بإيجاد أنظمة دفع آمنة أو حتى العمل على حماية مكانه وسمعة الأنظمة الموجودة.

. المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المصرفية عادة ما تكون غير متكافئة والسبب في ذلك يعود إلى أن الأخيرة لا تتحمل التكاليف الباهظة لعمليات التنظيم والإشراف.

. المؤسسات غير الائتمانية لا تقوم بتقديم التقارير إلى المصرف المركزي. لذلك فتحويلها حق إصدار النقود الإلكترونية قد يخلف الكثير من المخاطر مما يجعل المصرف المركزي غير قادر على مراقبة حركة الكتلة النقدية وتثبيت السياسة النقدية.

وفيما يتعلق بمن هي المصارف التي يحق لها إصدار النقود الإلكترونية. يرى الباحث حصر هذا الحق بالمصرف المركزي وحده أسوة بالنقود التقليدية والسبب في ذلك هو أن المصرف المركزي هو مصرف الدولة، وهو المسؤول عن السياسة النقدية في البلاد. وبما أن النقود الإلكترونية هي من حيث المبدأ المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية فمن الطبيعي أن يتم منح حق إصدارها للمصرف المركزي إضافة إلى أن السماح لمصارف أخرى إلى جانب المصرف المركزي بإصدار النقود الإلكترونية سوف يؤدي إلى خلل في السياسة النقدية

من خلال عدم التوازن بين كل من النقود الإلكترونية والتقليدية وخصوصاً في ظل تعدد الجهات المصدرة أما في حال حصر هذا الحق بالمصرف المركزي فهذا من شأنه أن يتحكم في عرض وإصدار النقود الإلكترونية بما ينسجم مع السياسة النقدية في البلاد.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على إصدار النقود الإلكترونية

بعد أن تعرفنا في الفرع الأول على أطراف عملية الإصدار لابد من بيان التزاماتهم وذلك لان إصدار النقود الإلكترونية يتطلب التزامات عدة على كل طرف من الأطراف وفي سبيل بيان هذه الالتزامات سوف نتحدث (أولاً) عن التزامات المصرف الإلكتروني ثم ننتقل (ثانياً) للحديث عن التزامات العميل على أن نتحدث (ثالثاً) عن التزامات التاجر.

أولاً:التزامات المصدر (المصرف الإلكتروني).

نبين التزامات المصرف المصدر في مواجهة كل من العميل والتاجر:

1-تجاه العميل:

أ. تسليم أداة الدفع جاهزة للاستخدام.

لعل الالتزام الأول الذي يقع على عاتق الجهة المصدرة هو تسليم أداة الدفع(كمحفظة النقود الإلكترونية) بما تتطلبه من بطاقات ذكية ووحدات مشحونة بشكل سليم وجاهزة من الناحية الفنية للاستخدام. ويتضمن هذا الالتزام الأعباء التالية :

. تسليم البطاقة الذكية التي تعدّ الدعامة الأولى لأداة الدفع ، وتأكيداً على أهمية البطاقة الذكية يجب على المصدر التأكد من تسليمه لحامله الشرعي.

. تسليم الأدوات اللازمة لحفظ الأمان والسرية في الاستخدام (تزويد العميل بالرقم السري).

. تسليم الأدوات الفنية والأجهزة اللازمة لعمل الأداة تجنباً للاستخدام الخاطئ (كما لو دخلت البيانات بشكل خاطئ أو أصدرت أوامر غير دقيقة للأداة...الخ).

. تزويد العميل بأنظمة وأدوات تمكّنه من إبداء ملاحظاته وتقديم استفساراته فيما يتعلق بآلية العمل من الناحية الفنية. فإذا ما واجهت العميل مشكلات أو عقبات فنية في عمل البرنامج المثبت على الكرت يجب على العميل أن يحصل على حل لذلك وقد يحصل على الحل إمّا من خلال إرسال سؤاله إلى المصدر عن طريق اتصال يجريه بواسطة أداة الدفع أو أن يحصل على الحل من دليل المعلومات الذي يزوده المصدر للعميل⁽¹⁾.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو مدى مسؤولية المصرف الإلكتروني عن الأخطاء الفنية التي قد تحدث لقاء عمل أداة الدفع؟

يرى جانبٌ من الفقه⁽²⁾ ضرورة أن يتحمل المصرف المسؤولية عن جميع الأضرار الفنية الناتجة عن استعمال أداة الدفع سواء أكانت ترجع إلى سوء في العمل أم إلى أخطاء فنية. ويعلل هذا الاتجاه موقفه بأن ذلك من شأنه أن يبيث

⁽¹⁾ د. شريف غنام ، محفظة النقود الالكترونية، مرجع سابق، ص(134-135)، و ناهد الهندي ،

مرجع سابق ، ص (214 حتى 216).

⁽²⁾ المرجع السابق ، ص137.

الطمأنينة في نفوس العملاء ويشجعهم على التعامل مع هذه الوسائل دون أي خوف من ضياع حقوقهم بسبب صعوبة إثبات مسائل فنية كما أنه من شأن هذه المسؤولية أن تلزم المصرف بتبني وسائل تكنولوجية أكثر أماناً.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الاتجاه. ونرى ضرورة التمييز بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان الضرر ناتجاً عن سوء عمل أداة الدفع يتحمل المصرف المسؤولية كونه ملزم بتسليم أداة دفع جاهزة للاستخدام.

الأمر الثاني: إذا كان الضرر ناتجاً عن أعطال فنية (كتعرض الأداة لمجال كهرومغناطيسي أو إصابتها بفيروس) فإننا نفرق بين:

ما إذا كان المصرف قد اتخذ كافة الإجراءات لتفادي ذلك، فتكون المسؤولية على عاتق العميل، أما إذا لم يكن المصرف قد اتخذ الإجراءات اللازمة لتفاديها فهنا يتحمل المسؤولية. فكما أننا بحاجة لتشجيع العملاء على التعامل مع المصارف الإلكترونية، نحتاج في الوقت نفسه إلى تشجيع المصرف على تقديم مثل الخدمات وهذا لن يحصل ما لم يتم تحديد مسؤوليات الأطراف.

ويؤكد موقفنا هذا ما نص عليه البند الخامس من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية الصادر عن المصرف المركزي المصري⁽¹⁾ حيث جاء فيه:

⁽¹⁾ الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية الصادرة عن المصرف المركزي المصري في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2002، ص 2 متاحة على الرابط:

<http://www.cbe.org.eg/public/regulationsz520of%20the%20electronic%20banking%20operations.doc>

"يتحمل العميل مسؤولية سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية أو الشروط والأحكام الواردة في العقد الذي تم إبرامه مع المصرف بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية أو الناتج عن قيامه بالكشف عن إجراءات الحماية أو مخالفتها لدى الاستخدام".

ب- الإفصاح عن كافة البيانات والمحاذير المتعلقة باستخدام أداة الدفع.

تلتزم الجهة المصدرة بالإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات المرتبطة باستعمال أداة الدفع. وهذا الالتزام لا يكون في مواجهة العميل فقط بل في مواجهة التجار الذين يقبلون التعامل بمثل هذه الأداة. وتشمل هذه البيانات:

. بيانات تتعلق بالجهة المصدرة (التعريف بها - شكلها القانوني - عنوانها...الخ).

. بيانات تتعلق بأداة الدفع: (أسماء التجار الذين يقبلونها - عناوينهم - تكلفة الشحن - الحد الأقصى للشحن - العملة المستخدمة...الخ). وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المصدر بالإفصاح عن محاذير استخدام أداة الدفع فيبين كيفية الحفاظ عليها ومكان الحفظ ودرجة الحرارة المطلوبة للحفاظ عليها فتبين كيفية الحفاظ عليها - مكان الحفظ - درجة الحرارة..الخ⁽¹⁾.

ولا يقتصر دور الجهة المصدرة على الإفصاح فقط بل لا بد أن تؤمن قناة اتصال بينها وبين العميل لتبادل المعلومات المتعلقة بأداة الدفع.

⁽¹⁾ د. شريف غنام ، محفظة النقود الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 137 ، ناهد الهندي ، مرجع

ج . يلتزم المصدر بضمان السرية والخصوصية لتحقيق الأمن والأمان لدى العميل عند استخدامه لأداة الدفع في معاملاته التجارية بحيث يلتزم المصدر بعدم الكشف عن الرقم السري مثلاً⁽¹⁾.

د . التزام المصدر بتمكين العميل من إلغاء أداة الدفع والإبلاغ عن سرقتها أو فقدانها .

يلتزم المصدر بتوفير الوسائل اللازمة التي تمكن العميل من إلغاء أداة الدفع كلياً بما يؤمن عدم استخدامها من قبل الغير بصورة غير مشروعة. كما في حال سرقتها أو ضياعها. ومثال ذلك كأن يزود البطاقة بآلية أوتوماتيكية عند إدخال الرقم السري بشكل غير صحيح أكثر من مرة⁽²⁾. كما يلتزم المصدر بأن يزود العميل بالأجهزة التي تمكنه من إخطاره أو إبلاغه في حال سرقة البطاقة أو ضياعها وعليه أن يمتنع عن استرداد النقود الإلكترونية من أي شخص بعد أن يتم إخطاره بسرقة الأداة أو ضياعها بما يضمن سلامة وحماية حقوق العميل.

هـ . الالتزام بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود حقيقية.

نسمي عملية تحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود حقيقية بعملية الاسترداد ويلتزم المصدر بهذا التحويل بناء على طلب العميل والتاجر ولا يجوز له رفض التحويل إلا إذا أخطر بواقعة السرقة أو الضياع. والأصل أن يرد المصدر النقود الحقيقية مقابل الوحدات الإلكترونية في أي وقت ما دامت في حوزة المصدر، فلا يوجد تاريخ صلاحية لهذه الوحدات. ولكن غالباً ما تلجأ الجهة المصدرة

⁽¹⁾ د. بسام شيخ العشرة و د. حنان مليكة، التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 84.

⁽²⁾ فراس بلحة ، محفظة النقود الإلكترونية، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ،

2015، ص 129، وناهد الهندي ، مرجع سابق ، ص 218.

تنظيماً لعملية الاسترداد إلى تحديد مدة معينة يمكن من خلالها للعميل تحويل هذه الوحدات إلى نقود حقيقية رغبة في التحلل من الالتزام.⁽¹⁾

2- تجاه التاجر.

أ- يلتزم المصدر بإخطار التاجر بأن أداة الدفع الخاصة بالعميل قد تم غلقها.

تبدو أهمية هذا الالتزام في امتناع التاجر عن قبول استخدام أداة الدفع كوسيلة للوفاء في مواجهته ويجب أن يتضمن الإخطار كافة البيانات المتعلقة بأداة الدفع المفقودة مثل الرقم الخاص ، اسم العميل ، ... الخ

ب- يلتزم المصدر بتزويد التاجر بكافة الأجهزة والمعدات اللازمة.

حيث يلتزم المصدر بتزويد التاجر بالأجهزة والمعدات والبرامج المعلوماتية الضرورية لعمل أداة الدفع. كما يلتزم بتوضيح كيفية الاستخدام الآمن لتلك الأجهزة فضلاً عن صيانتها⁽²⁾.

ثانياً: التزامات العميل.

1- تجاه المصدر:

أ. الالتزام بدفع المقابل المالي لقاء استعمال أداة الدفع. ويتمثل هذا الالتزام في سداد العميل قيمة الأداة ودفع قيمة الوحدات الإلكترونية بشكل مسبق.

(1) د. شريف غنام ، مرجع سابق ، ص 141.

(2) د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص 432.

ب . يلتزم العميل بإعلام المصدر بكل ما يتعلق بشخصه قبل التعاقد .

يعتبر عقد إصدار النقود الإلكترونية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والذي تكون فيه شخصية المتعاقد محل اعتبار من قبل المتعاقد الآخر. فالمصدر لا يمنح هذه الأداة إلاّ لشخص تتوافر فيه شروط وصفات معينة. حيث يتأكد المصدر من هذه الشروط عبر الملف الذي يقدمه العميل مشتملاً على كافة البيانات المطلوبة وعلى العميل أن يلتزم عند تقديم هذه البيانات بالصدق والأمانة وتشمل هذه البيانات على⁽¹⁾:

- المعلومات التي من شأنها التعريف بشخصه (الاسم - العنوان - رقم الهاتف - رقم التأمين الاجتماعي).

- البيانات الخاصة بحساب العميل.

- معلومات خاصة بصفقات سبق القيام بها وعمليات الدفع المرتبطة بها وبيان ما إذا كان هناك حالات سحب بدون رصيد.

- معلومات عن التقارير الخاصة بتعاملات العميل مع المؤسسات المالية تفيد أهليته للحصول على هذه الخدمات.

- المعلومات الخاصة بتعاملاته مع المصرف الإلكتروني مثل رقم التعريف الشخصي (pin) وكلمة المرور الخاصة به.

⁽¹⁾ انظر نموذجاً لعقد الحصول على خدمة النقود الإلكترونية مطلوباً فيه هذه البيانات على الرابط

التالي: <http://www.uob.com.my/web pages/app.from.htm>.

تاريخ الزيارة في 2016/10/12 الساعة 7.30pm.

وفي مقابل هذا الالتزام المترتب على عاتق العميل يلتزم المصدر بأن يحترم السرية والخصوصية لهذه البيانات. فإن كان من حق المصدر الاستعلام عن هذه البيانات إلا أنه في نفس الوقت يحكمه قيدين:

الأول: يتعلق بالحصول فقط على البيانات اللازمة لإصدار النقود الإلكترونية فلا يتطلب بيانات غير ضرورية في عملية الإصدار.

الثاني: الحفاظ على سرية هذه البيانات.

ج . حفظ أداة الدفع وكافة مستلزماتها.

يجب على العميل أن يعتني بأداة الدفع بعد تسلمها وينبغي عليه الاحتفاظ بها بشكل آمن حتى لا تقع في يد شخص آخر، فيستعملها بشكل غير مشروع، والحفاظ عليها يتطلب من العميل أن يراعى تعليمات المصدر فيما يتعلق بكيفية استخدامها واستخدام الرقم السري الخاص بها بحيث يحظر على العميل كتابة الرقم السري على البطاقة حتى لا يتمكن من يحصل على البطاقة من معرفة الرقم السري وبالتالي استخدام البطاقة⁽¹⁾ وتأكيداً على ذلك نص التوجيه الأوربي رقم(17) لعام /1988/ على ضرورة أن لا يحتفظ العميل بالرقم السري وأداة الدفع في مكان واحد⁽²⁾. والالتزام العميل بالحفاظ على أداة الدفع هو السبب في قيام مسؤولية العميل عن أية نتائج مالية تنتج عن استعمالها وذلك قبل إخطار المصدر بسرقتها أو ضياعها ومن الناحية العملية لا تتور مشكلة التفريط في الاحتفاظ بها إلا في حال استخدام الأداة من قبل الغير بشكل غير مشروع (دون إذن من العميل) ففي هذه الحالة تتور مسؤولية العميل العقدية بسبب إخلاله بالتزامه (الحفاظ على أداة الدفع) ولا يستطيع درء المسؤولية إلا بإثبات

⁽¹⁾ فراس بلحة - مرجع سابق - ص 130.

⁽²⁾ د. شريف غنام - مرجع سابق - ص 144.

ضياح الرقم السري أو اكتشاف الغير له أو ضياح أداة الدفع أو سرقتها وإن هذا الضياح أو السرقة لم يكن بخطأ منه. فضلاً عن قيامه بإخطار المصدر بهذه الواقعة (السرقة أو الضياح)⁽¹⁾.

د . استخدام أداة الدفع استخداماً سليماً.

لكي يكون استخدام أداة الدفع سليماً ينبغي على العميل أن يستخدمها في ضوء التعليمات الموضحة إليه من قبل المصدر وأن يستخدم الأداة في حدود الغرض المخصص لها وفقاً لما يقتضيه مبدأ حسن النية. ولا يقتصر التزام العميل على شروط العقد فحسب بل على العميل التقيد بكافة التوجيهات الصادرة من المصدر تباعاً ومثال ذلك أسماء التجار الجدد الذين تعاقد معهم المصدر - أسماء التجار الذين خرجوا من التعامل⁽²⁾

هـ . التزام العميل بإخطار المصدر في حالة السرقة أو فقدان.

يتمثل هذا الالتزام في إخطار المصدر في حال فقدان أو سرقة أداة الدفع. أو فقدان أي جزء ضروري لعمل أداة الدفع (كالقارئ) وبشكل عام ينبغي على العميل إخطار المصدر بكل شيء غير طبيعي يخالف العمل المنتظم للمحافظة.

وتتجلى أهمية الإخطار في كونه العنصر المحدد لمسؤولية العميل أو المصدر. فالعميل يبقى مسؤولاً عن النتائج المالية المترتبة على العمليات التي تتم بالأداة حتى قيامه بالإخطار. حيث يفترض أن هذه العمليات صادرة عنه دون غيره ما دامت الأداة في حوزته. أما بعد القيام بالإخطار فتنقل المسؤولية

⁽¹⁾ المرجع السابق ، ص145.

⁽²⁾ المرجع السابق ، ص(95-96) ، و ناهد الهندي ، مرجع سابق ، ص 222.

إلى المصدر الذي يلتزم بإلغاء الأداة بشكل تلقائي وإخطار التاجر بذلك وإلا كان مسؤولاً.

ونظراً لأهمية الإخطار نجده يرتبط بالتزام على عاتق المصدر ويتمثل في تمكين العميل من القيام بالإخطار فالعميل ملتزم بالإخطار والمصدر ملزم بتقديم الوسائل التي تمكن العميل من القيام بالإخطار وخلال مدة معقولة. كما يرتبط الإخطار بالتزام على عاتق العميل في حفظ أداة الدفع بشكل آمن لحمايتها من السرقة أو الضياع.

أما بالنسبة **لمدة الإخطار** فعلى الرغم من تنوع المصطلحات المستخدمة في التعبير عن مدة الإخطار في عقود إصدار النقود الإلكترونية إلا أنه يجمع بين هذه المصطلحات:

- أنها تتفق على ضرورة الإسراع في هذا الإخطار فاستخدمت مصطلحات مثل (في مدة وجيزة - في الحال - دون تأخير - في أفضل مدة ممكنة - في أسرع وقت ممكن).

- أن المدة التي يجب فيها أن يتم الإخطار لم يتم تحديدها حسابياً بيوم أو شهر أو غير ذلك. وإنما معظم عقود إصدار النقود الإلكترونية اكتفت بالنص على التزام عام بالإخطار دون تحديد دقيق لهذه المدة وبالتالي سيكون هذا الأمر من اختصاص القضاء لتحديده في ضوء كل واقعة⁽¹⁾.

وينبغي أن يتم الإخطار **بالشكل** الذي يفترض أن المتعاقدين اتفقا عليه وفي الغالب ما يتم الاتفاق على أن يتم بأية وسيلة سريعة عن طريق الهاتف من

(1) د. شريف غنام ، مرجع سابق ، ص150.

خلال رقم معين يزوده المصدر للعميل أو الفاكس أو التلكس ومن ثم تأكيد هذا الإخطار من قبل العميل موسى عليه بعلم الموصل. وتجدر الإشارة إلى أن تأكيد الإخطار بخطاب موسى عليه بعلم الوصول هو شرط لإثبات إتمام الإخطار وليس شرط وجود أو صحة الإخطار فبمجرد حصول الإخطار بأي وسيلة معينة ينتج أثره بنقل المسؤولية إلى المصدر. ويشترط في الإخطار أن يكون مستوفياً لكافة البيانات التي تمكن المصدر من التعرف على الأداة المفقودة أو المسروقة ومثال على البيانات التي يتضمنها الإخطار (اسم العميل - يوم وساعة الفقد - رقم الأداة)⁽¹⁾. وفي حال قام العميل بتزويد المصدر برقم خاطئ للأداة أو ببيانات غير صحيحة يستوي من حيث الأثر مع عدم قيامه بالإخطار. ففي كلا الحالتين (عدم الإخطار أو الإخطار بمعلومات غير صحيحة) لن يتمكن المصدر من إغلاق الأداة تلقائياً وبالتالي يبقى العميل مسؤولاً عن كافة التصرفات المالية المترتبة على أداة الدفع.⁽²⁾

و. إعادة أداة الدفع للمصرف الإلكتروني عند انتهاء العقد.

تظل أداة الدفع التي يقوم المصرف بتسليمها للعميل ملكاً للأول على نحو يفرض على الثاني التزاماً بإعادتها عند انتهاء العلاقة العقدية التي تربط بينهما وهذا ما يفسر طبيعة المقابل المالي الذي يقوم العميل بدفعه للمصرف عند حصوله على هذه الأداة. فهو ليس ثمناً يدفع نظير الحصول على الأداة بل هو مقابل الانتفاع بها من خلال استعمالها في عمليات الدفع.⁽³⁾

(1) د. علاء التميمي ، مرجع سابق ، ص 440.

(2) د. شريف غنام ، مرجع سابق ، ص 149.

(3) فراس بلحة ، مرجع سابق ، ص 129.

ثالثاً- التزامات التاجر .

1- الالتزام بقبول الوفاء بالنقود الإلكترونية.

يلتزم التاجر بموجب العقد الذي يبرمه مع المصدر بقبول التعامل بهذه الأداة (النقود الإلكترونية) أيّ أنّه في الحالة التي يتم فيها التعاقد مع العميل فإن التاجر لا يمكنه رفض سداد الثمن بالنقود الإلكترونية⁽¹⁾ واشتراط الدفع بنقود عادية وإلا فإنه يكون قد أخل ببند العقد مع المصدر وتترتب عليه المسؤولية .

2- التحقق من صحة العملية.

في سبيل التأكد من عملية السداد يلتزم التاجر بفحص مدى صحة هذه العملية ويستطيع التاجر القيام بذلك على مرحلتين:

الأولى: وفيها يتأكد من سلامة وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك من خلال التحقق من أن أداة الدفع ليست ضمن الأدوات المسروقة المزورة التي أخطره بها المصرف الإلكتروني.

الثانية: وهي التي يتأكد فيها من صلاحية وحدات النقد الإلكتروني وذلك من خلال اتصال التاجر بقاعدة البيانات الخاصة بالمصرف الإلكتروني والتي يحتفظ فيها بكل الأرقام المتسلسلة الخاصة بكل وحدة من الوحدات التي سبق إنفاقها، فإذا وجد أن هذه الوحدات لم يسبق إدراجها من قبل العميل في تلك

(1) ناهد الهندي، مرجع سابق، ص121.

القاعدة فعليه أن يقبلها في الوفاء كونها نقوداً صحيحة. أما إذا وجد أنه قد سبق إدراجها من قبل العميل فعليه الامتناع عن قبول الوفاء بهذه النقود⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن التزام التاجر بالتأكد من سلامة النقود الإلكترونية ينصرف إلى صلاحية النقود الإلكترونية للاستعمال دون أن يتطرق إلى التأكد من شخصية القائم بالدفع أو ملاءته. وفي هذا تختلف النقود الإلكترونية عن بطاقة الائتمان. حيث يجب على التاجر فحص بطاقات الائتمان للتأكد من شخصية القائم بالدفع أو ملاءته، أما مثل هذه الأمور ليست محل اعتبار في حالة الدفع بالنقود الإلكترونية والسبب في ذلك أن النقود الإلكترونية شأنها شأن النقود التقليدية تتميز بأنها غير إسمية، فهي لا تحمل بيانات خاصة بحاملها ولا ترتبط بحساب مصرفي.⁽²⁾

3- الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالعميل.

يجب أن يلتزم التاجر بالالتزام عام في مواجهة كل من المصرف الإلكتروني والعميل بالحفاظ على سرية البيانات التي قد تصل إلى علمه بمناسبة التعاملات التي يجريها العميل معه باستخدام أداة الدفع، وذلك على اعتبار أن استخدام هذه الأداة يترتب عليها قيام العميل بالإفصاح عن بعض البيانات الخاصة به كاسم المستخدم والرقم السري...الخ. الأمر الذي يفرض على التاجر ضرورة الحفاظ على سرية هذه البيانات ويتحقق ذلك من جانب التاجر

⁽¹⁾ Andres .Guadamuz, electronic money: available payment system?

School of law, university of Edinburgh. P3

Available at:

www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/1842/2255/1/electronicmoney.pdf

تاريخ الزيارة 2016/10/13 الساعة 8.30 p.m

⁽²⁾ د. شريف غنام ، محفظة النقود الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 154.

ليس فقط من خلال التكتّم على كل ما يصل إلى علمه من بيانات بل أيضاً من خلال التسلح بنظم إلكترونية تكفل أمن وسلامة هذه البيانات عند قيام العميل بالدفع في مواجهته.⁽¹⁾

وبعد الانتهاء من البحث في آلية عمل المصارف الإلكترونية نجد أنّه في عملية التحويل الإلكتروني للأموال ليس من ثمة فارق جوهري بين عملية التحويل الإلكتروني للأموال و عملية التحويل بشكل تقليدي حيث أن كلا العمليتين تتطلبان ذات المراحل (مرحلة النقل والقيّد)، ولكن دخول الوسيلة الإلكترونية على هذه العملية فرض التزامات إضافية بغية توفير الثقة بها.

أما بخصوص عملية إصدار النقود الإلكترونية فإنّه لابدّ من حصر حق إصدار هذه النقود بالمصرف المركزي دون غيره كونه الجهة صاحبة السيادة في ذلك وتجنباً لأية مشاكل قد تصيب الاقتصاد الوطني في حال منح حق الإصدار لغير المصرف المركزي

ولعلّ من أهمّ صعوبات انتشار العمل المصرفي الإلكتروني هي وجود مخاطر ومشاكل تصاحب هذا النوع من الأعمال الأمر الذي يتطلب من الجهات الرقابية بكافة أشكالها لتعزيز دورها وتكريس جهودها في سبيل معالجة هذه المخاطر وهذا سوف يكون مجال بحثنا في المبحث الثاني.

(1) د. علاء التميمي، ص 470.

المبحث الثاني

مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني والرقابة الممارسة عليه

نظراً لما تتيحه الوسيلة الإلكترونية من سرعة وسهولة في الأداء واختصار للوقت والجهد، فقد أدى ذلك إلى نمو متزايد ومتسارع للعمل المصرفي الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، إلا أنه ينبغي أن نلاحظ أنه وعلى الجانب الآخر هناك مجموعة من المخاطر التي تتتاب العمل المصرفي الإلكتروني، الأمر الذي يفرض على الجهات الرقابية تفعيل دورها من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة هذه المخاطر بشتى الوسائل وذلك بهدف تعزيز الثقة بهذا النوع من العمل المصرفي لدى الجمهور، وذلك على اعتبار أن وجود أية تحديات أو مخاطر أمام أي عمل من شأنه أن يقلص من انتشاره ويقف عاجزاً أمام ضرورة تطويره. وفي هذا الصدد فقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام المصارف بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها، كما أصدرت في آذار 1998 وأيار 2004 مجموعة مبادئ لإدارة هذه المخاطر وبناءً عليه سوف نتحدث عن مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني في المطلب الأول على أن نخصص المطلب الثاني للحديث عن الضوابط الرقابية على العمل المصرفي الإلكتروني.

المطلب الأول

مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني

يعرّف العمل المصرفي الإلكتروني على أنه: "العمل الذي تتم مارسته من قبل المصرف بوسيلة إلكترونية".

وعليه يمكننا القول أن العمل المصرفي الإلكتروني ينتابه نوعين من المخاطر: فهو كأي عمل مصرفي يتعرض لمجموعة من المخاطر من جهة، ومن جهة أخرى فإن دخول الوسيلة الإلكترونية على هذه الأعمال جعله أمام مخاطر أخرى مختلفة عن مخاطر الأعمال المصرفية بشكل عام، وبالتالي وفي سبيل الإحاطة بهذه المخاطر سوف نتحدث في الفرع الأول عن المخاطر الناشئة عن الوسيلة الإلكترونية على أن نبحت في الفرع الثاني بالمخاطر الناشئة عن عمل المصرف.

الفرع الأول

المخاطر الناشئة عن الوسيلة الإلكترونية

وتشتمل هذه المخاطر على:

المخاطر التشغيلية (أولاً) ومخاطر السمعة (ثانياً) والمخاطر الأمنية (ثالثاً).

أولاً : المخاطر التشغيلية.

تعد المخاطر التشغيلية في نظام عمل المصارف من أهم صور المخاطر التي تسترعي اهتمام جهات الرقابة . ويعود ذلك إلى طبيعة الجهة محل الرقابة من حيث كونها جهة قائمة على تسيير حركة النقود في الدولة ومسؤولة عن تنشيط الائتمان فيها وارتباط هذه الأمور بصورة مباشرة بطريقة تشغيل المصرف

وإدارته، وإذا كان هذا الحديث يشمل كلاً من المصارف التقليدية والإلكترونية فإن الأخيرة وبلا شك تضيف إلى الاعتبارات السابقة اعتبارات أخرى تتعلق بمخاطر إدارة وتشغيل المصرف في البيئة الإلكترونية. وقد عرّفت المخاطر التشغيلية من قبل تقرير لجنة بازل⁽¹⁾ بأنها عبارة عن: "احتمالية الخسارة بسبب ضعف كبير في الثقة وسلامة النظام".

وينتقد التعريف السابق كونه يفتقر إلى الدقة، فقد حصر الأسباب المؤدية لهذه المخاطر في سببين فقط (ضعف الثقة وسلامة النظام) مع العلم أنه قد يكون العنصر البشري أحد الأسباب المؤدية لهذه المخاطر.

وبناءً عليه يمكننا أن نعرّف هذه المخاطر على أنها: "عبارة عن التهديدات الناتجة عن سوء إدارة وتشغيل المصرف الإلكتروني أو عن ضعف كبير في الثقة وسلامة النظام".

تنتج هذه المخاطر من عدة مصادر يمكن الحديث عنها على النحو الآتي:

⁽¹⁾ لجنة بازل هي عبارة عن منتدى دولي للتعاون في مجال الإشراف والرقابة على عمل المصارف بعمل على تقرير فهم القضايا الرقابية ومستجداتها خاصة في مجال العمل المصرفي الإلكتروني والعمل على رفع مستوى سلطات الرقابة حول دول العالم، وتعمل هذه اللجنة في سبيل تحقيق هذه الأهداف على تبادل المعلومات والبيانات بين السلطات الرقابية ومحاولة تقريب وجهات النظر فيما يتعلق بالمخاطر الناشئة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في المصارف وذلك بهدف التوصل إلى معايير موحدة تحكم التصدي للمشاكل الرقابية خاصة منها المشاكل الدولية. وتضم هذه اللجنة في عضويتها كل من بلجيكا وكندا وفرنسا وإيطاليا واليابان ولوكسمبورغ وهولندا وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة وأمريكا، ويتم تمثيل كل دولة من قبل بنكها المركزي، وهي متاحة على الرابط:

1-المخاطر الناتجة عن عمل النظم التكنولوجية في حال إساءة اختيارها أو إساءة تشغيلها من قبل القائمين على تشغيل المصرف⁽¹⁾ وذلك نظراً للاعتماد الكبير على الأجهزة الإلكترونية والبرامج المعلوماتية الموثوق بها لتشغيل وإدارة المصرف سواء داخلياً بين وحدات المصرف المختلفة أم خارجياً بين المصرف والمؤسسات الأخرى.

2-الاعتماد الكبير على الوسائل الإلكترونية يثير مجموعة من المخاطر المتعلقة بالحماية، إذ أن قنوات التوزيع الإلكتروني المفتوحة تطرح أمام المصارف قضايا الحفاظ على سرية وتكامل المعلومات، والتأكد من هوية العملاء وشرعيتهم بالنسبة للحسابات المصرفية خصوصاً مع ازدياد حالات الفشل والاختراق غير الشرعي لشبكات الانترنت (حسابات العملاء).⁽²⁾

3-كثيراً ما قد تتجم المخاطر التشغيلية عن العنصر البشري، فتشغيل المصرف الإلكتروني لا يكتفي بمصرفيين أصحاب خبرة في العمل المحاسبي فحسب، بل لا بد أيضاً من وجود خبرة كافية للتعامل مع الأجهزة الإلكترونية والبرامج ومخاطر استخدامها في العمليات المصرفية الإلكترونية، وبالتالي فإن أي سوء اختيار للعاملين لدى المصرف أو تقصير في تدريبهم أمر يهدد بمخاطر جمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ John skipBenemati- mark- a serva. Trust and distrust in online banking: their role in developing countries information technology for development Vol 13- 2007- P 170.

⁽²⁾ ibid-p171.

⁽³⁾ هشام صلاح الدين زكي، تأثير التجارة الالكترونية على البنوك، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، سلسلة إصدارات البحوث الإدارية (3)، 2001 ص 67 ، مشار إليه لدى د. علاء التميمي، مرجع سابق، ص 250.

4- قد تتجم المخاطر التشغيلية عن عملية إسناد بعض الأعمال الداخلية إلى جهات خارجية، إذ أن الاعتماد المتنامي من قبل المصارف على عدد من مزودي الخدمات الخارجيين قد يعرض المصرف لانعكاسات خطيرة خصوصاً في حال حصول مشكلة معينة مع أحد هؤلاء المزودين، كما أن عملية الإسناد في حال حصول خلل ما لدى واحد أو أكثر من مزودي الخدمات الخارجيين قد يعرض المصرف لخسائر مالية محتملة ومخاطر أخرى سواء قانونية أم أمنية أم مخاطر متعلقة بسمعة المصرف⁽¹⁾.

وبالنتيجة كل هذه المظاهر الخطرة مجتمعة إنما تصب في بوتقة واحدة وتندرج بعاقبة مؤكدة وهي عدم القدرة على تشغيل المصرف الإلكتروني أو بمعنى آخر عدم القدرة على تنفيذ العقود المصرفية التي يلتزم بها المصرف مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته عن هذا الاختلال.

وتأكيداً على أهمية هذه المخاطر فقد صدرت مجموعة من المبادئ والقرارات التي عالجت هذا النوع من المخاطر نذكر منها:

مبادئ لجنة بازل: أصدرت لجنة بازل في عام 2003 ورقة عمل تتضمن مبادئ الممارسات السليمة في إدارة وضبط المخاطر التشغيلية⁽²⁾ ومنها:

⁽¹⁾ شراريد الحاج - مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، منشورات جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، 2014 ص 30.

⁽²⁾ Risk management Principles for electronic banking, basel- committee publication. July 2003, P1.

متاح على الرابط التالي: <http://www.bis.org/pub1/bcbs98html>.

تاريخ الزيارة: 2016/10/26 الساعة: 9.10pm.

ينص المبدأ الأول على ضرورة أن يكون مجلس الإدارة على دراية بالسمات الرئيسة للمخاطر التشغيلية على اعتبار أنها فئة متميزة من المخاطر يتعين إدارتها بشكل خاص.

بينما ينص المبدأ الثاني على ضمان خضوع إدارة المخاطر التشغيلية في المصرف إلى عملية تقييم مستمرة ومراجعة شاملة، وأن لا تكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة المخاطر التشغيلية.

أما المبدأ الثالث فينص على وجوب تولي الإدارة التنفيذية العليا المسؤولية عن تطبيق إطار إدارة المخاطر التشغيلية، وأن يكون الموظفون جميعاً في المستويات كافة على دراية بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية.

ويقضي المبدأ الرابع بالتزام المصارف بوضع تعريف وتقييم للمخاطر التشغيلية ملائم لمنتجاتها وأنشطتها، والعمليات المتعلقة بمعالجة المنتجات وضمان خضوع أوجه المخاطر التشغيلية كافة في المنتجات والأنشطة وطرق العمل لتقييم وافٍ قبل طرحها.

أما المبدأ السادس فيوجب على المصارف أن توفر سياسات وطرق وإجراءات للسيطرة على المخاطر التشغيلية الجوهرية والعمل على الحد منها وتخفيف آثارها، واستخدام استراتيجيات واضحة لتحديد مدى قدرتها الكلية على تحمل هذه المخاطر.

كما اقترحت اللجنة تخصيص 20% من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل، على أن تقوم المصارف بقياس مخاطرها ذاتياً بإشراف المصارف المركزية على أن الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية لا يعد خياراً في اتفاقية بازل لعام 2004، بل هو جزء جوهري

فيها، فالمبدأ الثالث عشر منها أكد على ضرورة أن يكون لدى المصارف إجراءات شاملة وفعالة لإدارة هذه المخاطر.

وقد أوصت اللجنة بضرورة تبني إدارة المصرف الإلكتروني لنظم إدارية جديدة على أن تشمل هذه النظم على أدوات تمكنها من مواجهة المخاطر التشغيلية، كما أوصت بضرورة تبني الجهات الرقابية لأساليب وإجراءات تلائم الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإلكتروني.

- توصيات مكتب الرقابة على النقد الأمريكي Office of the Comptroller of the Currency (OCC):

أوصى هذا المكتب⁽¹⁾ بضرورة تيقظ المصرف عند قيامه باختيار الموظفين لديه بوضع قواعد صارمة ودقيقة لاختيار هؤلاء الموظفين، حيث يراعي فيها اختبار قدراتهم على التعامل مع نظم الحواسيب والشبكات، يضاف إلى ذلك وجوب قيام المصرف بتدريبهم على كل ما هو جديد في نطاق عمله، كما يجب أن يحرص المصرف على إلزام من يقومون بتوريد الأجهزة والبرامج له بضرورة تزويد العاملين لديه بكافة المعلومات المتعلقة بعمل هذه الأجهزة (الالتزام بالإعلام).

- قرار مجلس النقد والتسليف السوري:

لقد حدد القرار رقم (106/ م ن / ب 4 / 2005) الصادر عن مجلس النقد والتسليف السوري مسؤوليات وواجبات مجلس إدارة المصرف لجهة إدارة

⁽¹⁾ Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter, conditional approval (347) January 2000- P4-5.

المخاطر التشغيلية وكذلك الأمر بالنسبة لمسؤوليات وواجبات الإدارة العامة ومقدرتها على تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر التشغيلية والعمل على التخفيف منها كما حدد القرار الطرق الممكن اتباعها لقياس هذه المخاطر.

وبناءً عليه يمكننا القول بأنه وفي سبيل مواجهة هذه المخاطر لا بد من اتخاذ عدة إجراءات:

- يجب على الجهات الرقابية تفعيل دورها بالرقابة على كيفية اختيار الأجهزة والأدوات اللازمة للعمل المصرفي.
- ينبغي التأكد من مدى اضطلاع هذه الأجهزة بالدور المنوط بها من خلال القدرة على تسيير مجريات العمل المصرفي وخصوصاً في بعض الظروف الطارئة (حدوث خلل مفاجئ).
- ينبغي وجود خطط بديلة وفعالة بشكل سريع لضمان سير العمل المصرفي بانتظام.
- يلتزم المصرف بانتقاء موظفين ذوي خبرة محاسبية وإلكترونية في آن واحد والعمل على تدريبهم على كل ما هو جديد في نطاق عمله.
- يتوجب على المصارف تطوير أنظمة الحماية الملائمة وإدارة أنظمتها الداخلية بما يتناسب والمعايير المعمول بها دولياً على أصعدة التأكد من هوية العملاء وشرعية التوقيع الإلكتروني والتشفير وخلافه.
- ضرورة انتباه المصارف إلى مدى توافر مزودي الخدمات الخارجيين ومدى كفاية العقود المبرمة معهم وسلامة شروطها وتركيزها على عنصر السرية والدقة في تجميع واستخدام المعلومات الخاصة بالعملاء من قبل تلك الجهات الخارجية.
- يتعين على السلطات الرقابية في العالم بلورة اتجاهات واحدة وموحدة تتعلق بعملية إدارة المخاطر وعملية إسناد التكنولوجيا.

ثانياً: مخاطر السمعة.

تعرف مخاطر السمعة على أنها " احتمال وجود رأي عام سلبي نتيجة إجراءات الروتين وممارسات المصرف التي قد تسبب انخفاض في قاعدة العملاء أو انخفاض في سيولة المصرف وإيراداته"⁽¹⁾

يتبين من التعريف السابق أن مخاطر السمعة هي عبارة عن الخسائر التي تصيب المصرف من جراء فقدان الثقة به بسبب الإجراءات الروتينية المعقدة.

وبالتالي يمكننا أن نعرف مخاطر السمعة على أنها: " الخسائر التي تصيب المصرف نتيجة لفقدان الثقة به وذلك لأي سبب من الأسباب (تعرضه لعمليات قرصنة أو مخالفة القوانين...الخ)

تنتج هذه المخاطر من عدة مصادر نذكر منها:

- 1- تنشأ مخاطر السمعة في حالة توفر رأي سلبي تجاه المصرف، الأمر الذي قد يمتد تأثيره إلى المصارف الأخرى نتيجة لعدم قدرة المصرف على إدارة أنظمتها بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها⁽²⁾، فقد تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة المصرف أو من قبل موظفيه ما يعكس صورة سلبية عن أدائه وعلاقته بعملائه.
- 2- قد تنشأ هذه المخاطر عن ترويج إشاعات كاذبة عن نشاط المصرف من شأنها أن تؤدي إلى تشكيل رأي سلبي تجاهه.

⁽¹⁾ ريم عبود، الاتجاهات الحديثة في إدارة مخاطر سعر الفائدة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، 2003، ص28.

⁽²⁾ د. منير و د. ممدوح الجنبهي، البنوك الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص231.

3- وقد تكون مخاطر السمعة نتيجة لعدم نجاح المصرف في إدارة كل أو بعض المخاطر المصرفية الأخرى التي يواجهها، مثال (ارتكاب المصرف لمخالفات قانونية تمس التزاماته المالية، وجود خلل في أنظمة التشغيل، اختلال الإجراءات الأمنية بسبب التهديدات الداخلية أو الخارجية).⁽¹⁾

4- يمكن أن تنشأ مخاطر السمعة في حال عدم توفير الخدمات المصرفية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالأمان والسرية أو المعايير المتعلقة بالدقة بالتوقيت والاستمرارية والاستجابة الفورية لحاجات العملاء⁽²⁾

5- وتنتج السمعة السيئة من رد فعل المصرف على تصرفات ناتجة من شخص ثالث تكلف المصرف خسارة كبيرة في الزبائن والمال، كوجود خلل في تصميم النظام الإلكتروني أو في تقديم خدمات الانترنت بسبب خطأ من قبل المزود. الأمر الذي ينعكس سلباً على أداء المصرف⁽³⁾.

ولعل من أهم النتائج التي تترتب على هذه المخاطر هي فقدان الثقة من جانب العملاء بالمصرف سيء السمعة، الأمر الذي يؤدي إلى قيام العميل بتحويل

⁽¹⁾ محمد الباخوخ، مخاطر العمليات المصرفية والتأمين عليها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، 2016، ص33.

⁽²⁾ د. عرابية رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد8، ص (18،19) متاح على الرابط:

www.google.com/url?fa=tfrct=jfq=fesvc=3A%zf%.univcllc.l.dz%2fratsh.pdf

تاريخ الزيارة 2016/11/1 الساعة 10.11. AM.

⁽³⁾ عبد الله غانم وآيات الله مولحسان، آثار اقتصاد المعرفة على تنمية وتطوير المؤسسات المالية والمصرفية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2005، ص345 .

جميع أنشطته وأعماله المصرفية من المصرف سيء السمعة إلى المصرف حسن السمعة والذي بدوره ينعكس على نشاط المصرف ويلحق الضرر به.

وفي سبيل مواجهة هذه المخاطر يرى الباحث أنه لا بد من اتخاذ عدة أمور:

- ينبغي على المصرف أن يقوم بتزويد العميل، قبل الإقدام على الدخول في علاقة مصرفية، بكافة المعلومات والبيانات التي تمكن الأخير من تحديد هوية المصرف ومركزه الائتماني بشكل يمكن العميل من اتخاذ قراره بالتعامل أو عدم التعامل مع المصرف على أسس سليمة ومدرسة.
- ينبغي على المصرف اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تضمن الحفاظ على سرية بيانات ونشاطات العميل كأحد عوامل الثقة بالمصرف.
- يتوجب على المصرف أن يقدم على إيجاد حلول جذرية لأيّة مخاطر يتعرض لها وذلك من أجل أن تتمكن المصارف من استمرارية نشاطها في جميع الظروف والأحوال بما في ذلك الظروف الطارئة والحوادث المفاجئة.

ثالثاً: المخاطر الأمنية.

تعد المخاطر الأمنية من أخطر وأهم القضايا التي تشغل كل من القائمين على إدارة المصارف الإلكترونية والمتعاملين معها وذلك لسببين:

الأول: الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي بشكل عام وللعمل المصرفي الإلكتروني بشكل خاص فهذا الأخير تزداد فيه دواعي الأمن وذلك بالنظر إلى الطبيعة المالية التي يقوم عليها النشاط المصرفي والتي يزيد في ظلها اعتبارات

السرية والخصوصية و يرتبط صيانتها والحفاظ عليها بوجود المصرف واستمراره باعتبارها تضرب بعنق السمعة التجارية للمصرف.

الثاني: هيمنة الأجهزة والبرامج الإلكترونية على تشغيل المصرف، فالبينة الإلكترونية التي يعمل بها المصرف من شأنها أن تلوح بمخاطر أمنية مصدرها القائمين على تشغيل المصرف من عمال ومزودي الخدمات الإلكترونية، فهذه المخاطر من شأنها لو تمكنت من المصرف لعصفت بوجوده وأخذت بناصيته إلى الهاوية⁽¹⁾

وتجد مخاطر التهديد الأمني سبيلها إلى المصرف الإلكتروني من اتجاهين:

الأول: التهديد الداخلي: ومصدره العاملين لدى المصرف، فالعامل وبحكم طبيعة عمله يستطيع الدخول على أجهزة المصرف والاطلاع على ما بها من بيانات وإضافة وحذف ما يريد من أمور، الأمر الذي يلوح بمخاطر عظيمة، ويأخذ حكم العاملين لدى المصرف في هذا الخصوص كل من يحق له الاطلاع عليها بحكم وظيفته أو عمله (مقدمو خدمات إلكترونية، مدقق الحسابات، المحامون، المبرمجون... الخ).

الثاني: التهديد الخارجي: ومصدره كل المتعاملين مع شبكة الانترنت من أصحاب النوايا الخبيثة (محترفين، هواة ، هكرز)، حيث تتعدد أشكال التهديدات التي يمكن أن يهاجم بها المصرف، كالدخول غير المشروع على الموقع الإلكتروني للمصرف لسرقة البيانات، تقليد موقع المصرف على شبكة

⁽¹⁾Zakaria i. saleh- an examination of the internet security and its impact

الانترنت بهدف خديعة العملاء، إرسال فيروسات لأجهزة المصرف بهدف تعطيلها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الانتشار الكبير للشكل الثاني من التهديدات (التهديد الخارجي)، إلا أن الدراسات⁽²⁾ أكدت أن نسبة التهديد الداخلي تفوق نسبة التهديد الخارجي وذلك بسبب امتلاك العاملين لدى المصرف المعرفة والخبرة الكافية للدخول إلى النظام والتعامل معه، الأمر الذي ينذر المصرف بعواقب وخيمة تجعله يتخذ تدابير أمنية تحكمه ونظم رقابية فعالة بهدف مواجهة هذه التهديدات الداخلية والخارجية.

وبناءً عليه يمكننا أن نعرّف المخاطر الأمنية على أنها:

" الخسائر الناتجة عن التهديدات الداخلية أو الخارجية التي تمس بنظام العملية لدى المصرف وتزعزع الثقة به".

وأياً ما كان اتجاه التهديد الأمني، سواء الداخلي أم الخارجي إلا أنه ينطوي على بعد أكبر من المخاطر ويتمثل في "الاعتداء على السرية المصرفية" فالمبدأ السائد لدى معظم المصارف هو أن تكون جميع البيانات المتعلقة بشخص العميل وحساباته محل للسرية بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاطلاع عليها إلا من قبل أشخاص محددين من قبل العميل أو القانون وبموجب استثناءات محددة على سبيل الحصر في نص القانون وقد عالج التشريع السوري هذا الأمر في قانون السرية المصرفية رقم (3) لعام 2010.

(1) د. علاء التميمي، مرجع سابق، ص 237.

(2) المرجع السابق ، ص 237.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية الأمريكية للتحويل الإلكتروني للأموال⁽¹⁾ ذهبت إلى أن المصرف الإلكتروني يقوم نشاطه في مجموعه على تدفق المعلومات والبيانات سواء داخل الشبكة الداخلية أم الشبكة الخارجية للمصرف، الأمر الذي تدق معه أجراس الخطر لحماية سرية وسلامة هذه المعلومات من الاطلاع غير المشروع عليها أو المساس بسلامتها⁽²⁾.

وبالنتيجة يمكن القول إن تسمية هذه المخاطر "بالمخاطر الناشئة عن الوسيلة الإلكترونية" لا يعني اقتصار هذه المخاطر على المصرف الإلكتروني فقط، بل على العكس يمكن لهذه المخاطر أن تحدث أيضاً في المصرف التقليدي ولكن بشكل مختلف، فعلى سبيل المثال: قد تتمثل المخاطر الأمنية بعمليات السرقة والنصب التي قد تقع على المصرف التقليدي وتؤدي إلى زعزعة الثقة به، أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية فإنه في ظل غياب (إلى حد ما) الأجهزة الإلكترونية، كما هو الحال في المصارف الإلكترونية، نجد أن المخاطر التشغيلية قد تحدث عندما يفشل الفرع والجهات التي يستعين بها المصرف في تنفيذ مهامه (كما لو طلب المصرف الرئيس من فرعه في منطقة أخرى القيام بعملية التحويل لحساب شخص وفشل في ذلك.. أو قد تتمثل في حال حدوث خلل في أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في المصرف التقليدي).

و ينبغي القول أن هذه المخاطر تكتسب نوعاً من الخصوصية عندما تتم في المصارف الإلكترونية وهذه الخصوصية مردها إلى الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية التي يعمل بها المصرف والتي تعرض أمامه جملة من التحديات

⁽¹⁾ National commission on electronic fund transfers.

⁽²⁾ مشار إليه لدى د. علاء التميمي، مرجع سابق، ص 239.

والمخاطر وهي ذاتها التي قد تحدث في المصرف التقليدي ولكن بشكل خاص ومغاير.

الفرع الثاني

المخاطر الناشئة عن عمل المصرف

تقوم المصارف الإلكترونية بممارسة الأعمال المصرفية سواء إلكترونية أم تقليدية، ويترتب على ممارسة هذه الأعمال مجموعة من المخاطر الناشئة عنها وهذه المخاطر هي:

المخاطر القانونية (أولاً) ومخاطر الائتمان (ثانياً) ومخاطر السوق (ثالثاً)

أولاً: المخاطر القانونية.

تعد المخاطر القانونية من أهم صور المخاطر التي تؤرق كل المتعاملين بالتجارة الإلكترونية بوجه عام والمصرف الإلكتروني بشكل خاص، ومبعث هذا الأرق يتمثل في اتجاهين:

الأول: تسببت الثورة التكنولوجية في إحداث طفرة في أسلوب تقديم الخدمات المصرفية انعكست بدورها على طبيعة التنظيم القانوني الخاص بهذه الخدمات حيث باتت معظم القواعد المصرفية التقليدية غير قادرة على استيعاب هذه المستجدات.⁽¹⁾

⁽¹⁾-Anita k. Pennathur. Clicks and brick. E-risk management for banking in the age of internet, journal of banking and finance 2001, P2112.

الثاني: إن هذه التكنولوجيا تتسم بالتطور المستمر والمتلاحق الذي قد لا يستطيع المشرع أن يلحق بركابه على النحو الذي يسبب حالة من الفراغ التشريعي من خلال عدم قدرة القوانين القائمة على ملاحقة هذه التطورات واستيعاب الفروض المختلفة لها⁽¹⁾

كلا هذين الاتجاهين يؤيدان في النهاية إلى وجود جملة من المخاطر القانونية التي تشكل تهديداً لحقوق هؤلاء المتعاملين.

وتعرّف المخاطر القانونية ب :

" المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية"⁽²⁾

يعاب على التعريف السابق أنه يعتريه جانب من النقص حيث اقتصر في تحديد المخاطر القانونية الناشئة عن عدم تحديد التزامات وحقوق الأطراف في إطار التعامل المصرفي إلا أنه هناك جملة من المخاطر القانونية الناشئة عن إمكانية مخالفة بعض التشريعات (غسيل الأموال) أو مخاطر ناشئة عن النقص التشريعي.

في حين ذهب جانب آخر إلى تعريف المخاطر القانونية على أنها:

" حالة من عدم التوافق بين التشريعات والعادات المستقرة والمعايير الأخلاقية، وبين نظام عمل المصرف وذلك على النحو الذي يجعل تعاملات المصرف مع عملائه يشوبها الغموض وعدم الاستقرار "⁽¹⁾

⁽¹⁾ ibid. P2112

⁽²⁾ د. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

كذلك يؤخذ على هذا التعريف بأنه اقتصر على جانب من المخاطر القانونية (عدم انسجام التشريعات الحالية مع الأعمال المصرفية)، فهناك مجموعة من الأعمال التي قد تشكل مخالفات قانونية مثل (انتهاك السرية، غسيل الأموال)، وبالتالي فالتعريف الشامل يفترض أن يكون جامعاً مانعاً في آن واحد.

ويمكننا أن نعرّف المخاطر القانونية على أنها: "جملة من الأعمال المشروعة وغير المشروعة التي لا تتسجم مع التشريعات والعادات المستقرة في البلاد، ما يشكل تهديداً لوجود المصرف واستمراره".

و هناك عدة صور وأشكال للمخاطر القانونية نذكر منها:

1- مخاطر انتهاك السرية: والتي يرتبط وجودها بوجود المصرف من عدمه، ويتجلى هذا الانتهاك من خلال الكشف عن بيانات وحسابات العميل في غير الحالات المسموح الكشف بها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالعمل سواء أكان الكشف داخلياً (عمال المصرف) أم خارجياً (الهاكرز)، وقد سبق التعرض لها في المخاطر الأمنية.

2- مخاطر غسيل الأموال: تعرّف غسيل الأموال على أنها عملية متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى "الاقتصاد الخفي" ⁽²⁾ وقد عرّفها المشرع السوري على أنها ⁽³⁾: "سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير

(1) د. علاء التميمي، مرجع سابق، ص 242.

(2) د. عبد اللطيف عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2003، ص 234.

(3) المادة (1) من المرسوم رقم (33) لعام 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة".

أي باختصار، هي عبارة عن عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع.

وتعد المصارف الإلكترونية عاملاً مساعداً لارتكاب مثل هذه الجرائم بالنظر لما تتميز به من سرعة كبيرة في إجراء المعاملات المصرفية وعدم التقيد بالحدود الجغرافية عند إجراء هذه المعاملات، حيث تتم عملية التبييض باستخدام عدة وسائل إلكترونية :

- كالبطاقة المصرفية :حيث يقوم المجرم بسحب مبالغ مالية كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي ثم يقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ منه بطلب تحويل المبلغ من الفرع المصدر للبطاقة فتتم عملية التحويل بخضم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع الرسوم واستطاع غسيل أمواله.

- والانترنت المصرفي :حيث يقوم المجرم بالاعتماد على عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال إيداع الأموال غير المشروعة في حسابات متعددة بالمصارف ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة.⁽¹⁾

3-مخاطر الإرهاب الإلكتروني: حيث ظهرت حديثاً مخاطر جديدة في المجال المصرفي وهي مخاطر الإرهاب الإلكتروني (E-Terror)، ومخاطر تمويل الإرهاب حول العالم، والتي تهدف إلى تقديم أو جمع

(1) د. عبد اللطيف عبد الحميد ، البنوك الشاملة (عملياتها، إدارتها) ،الدار الجامعية، مصر

الأموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة أو شخص إرهابي.⁽¹⁾

4 - عمليات السرقة والاحتيال: حيث تنتشر هذه المخاطر في نطاق المصارف الإلكترونية وبشكل كبير، حيث تتم عملية السرقة من خلال سرقة بيانات العملاء أو سرقة حساباتهم، أما بالنسبة للاحتيال فيقصد به "سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالكمبيوتر يرتكبه المجرم بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية"⁽²⁾ إذ قد تتم عمليات انتحال شخصية بهدف خداع المصرف والقيام بجملة من الأعمال غير المشروعة حيث أنه في العقود المصرفية الإلكترونية لا وجود للعنصر المادي وبالتالي تبقى شخصية العميل مجهولة ولا تعرف إلا من خلال رموز وأرقام وخصوصاً في ظل حقوق التوثق من شخصية العميل. وتندرج هذه الجرائم في نطاق ما يسمى بالجرائم المعلوماتية والتي تعرّف على أنها "جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة " ⁽³⁾

5- جرائم التقليد: وهي من المخاطر التي يتعرض لها المصرف بشكل يومي من خلال العمليات التي يجريها وبما أنّ لكل مصرف موقع إلكتروني يعرض من خلاله خدماته المصرفية فقد تتم عملية التعدي

⁽¹⁾ الفقرة ب من المادة (2) من المرسوم المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري.

⁽²⁾ محمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 69.

⁽³⁾ المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (17) لعام

من خلال دخول أحد الأشخاص إلى موقع المصرف ومن ثم محاولة تقليده أو تشويه محتواه⁽¹⁾

6-مخاطر حماية المستهلك: لعل من أهم المشاكل التي تواجه العقود المصرفية هي مسألة أن هذه العقود من قبيل عقود الإذعان والتي يكون فيها المستهلك (العميل) هو الطرف الضعيف ذلك أن هذه العقود غالباً ما توقع بشروط نموذجية وموحدة للجمهور بحيث لا يكون أمام العميل إلا القبول بها جملة أو رفضها جملة دون حق المناقشة والتعديل وخصوصاً أن المصرف يكون لديه خبرة ودراية في المسائل التكنولوجية أكثر من العميل لذلك غالباً ما تلجأ التشريعات إلى فرض مجموعة من الالتزامات على المصرف في سبيل توفير حماية للعميل.

7-مخاطر النقص التشريعي: وهي المخاطر التي تتعرض لها المصارف نتيجة عدم وجود نص تشريعي يحكم حالات معينة أو حادثة النص أو التناقض والغموض بين النص وتعليماته التنفيذية⁽²⁾ وتجد هذه المخاطر سبيلها في نطاق الأعمال المصرفية الإلكترونية أكثر من غيره وذلك لعدم وجود تشريع خاص ناظم للمصارف الإلكترونية والأعمال المصرفية الإلكترونية وإنما كثيراً ما يتم الإحالة إلى الأحكام العامة مع صعوبة تطبيق هذه الأحكام في كثير من الحالات.

8-المخاطر الناشئة عن الطابع الدولي للعقود المصرفية الإلكترونية⁽³⁾ وتشمل:

(1) محمد عبد الله ،مرجع سابق، ص74.

(2) محمد الباوخ ، مرجع سابق ، ص68.

(3)Electronic money, report of he working party on electronic money (group

OF ten) April 1997. P 6 <http://www.bis.org> متاح على الرابط

تاريخ الزيارة 2016/11/30 الساعة 11.15 pm .

- في ظل قدرة المصرف على عبور الحدود الوطنية والجمع بين أنشطة مصرفية تخضع بطبيعتها للإشراف والرقابة (باعتبارها تمثل الحد الأدنى المتعارف عليه من الأنشطة المصرفية التي تجمع الجهات الرقابية على خضوعها للرقابة) وأنشطة قد لا تكون خاضعة للرقابة في دولة المصرف ولكن تخضع للرقابة من قبل سلطات الرقابة في الدولة التي يقيم فيها أحد المتعاقدين مع المصرف. الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقوانين تلك الدولة.

-الصعوبات العملية التي يمكن أن تواجه السلطات الوطنية والتي ترغب في التعامل إدارياً أو قضائياً مع مواقع المصارف الإلكترونية والتي تعمل في مناطق سيادية لا يوجد بينها وبين السلطات الوطنية تعاون.

-المشاكل الناجمة عن تنازع الاختصاص القانوني والقضائي عند وقوع منازعات بسبب أحد العقود المصرفية التي أقامها المصرف مع احد عملائه المقيم في دولة غير دولة المصرف.

-مشاكل التهرب الضريبي وخصوصاً في ظل عجز السلطات الوطنية عن حصر الأنشطة التي يمكن أن تخضع للضريبة في ظل غياب الوجود المادي لها وعدم توفر الخبرة العملية الكافية لدى السلطات الضريبية لهذه الأنشطة.

وتأكيداً على أهمية هذه المخاطر فقد عمد المشرع إلى معالجة هذه المخاطر من خلال إصدار عدة تشريعات عامة تتولى تنظيمها وذلك على النحو التالي:

بالنسبة لمخاطر انتهاك السرية: فقد صدر قانون السرية المصرفية رقم (3) لعام 2010 والذي تولى تحديد الأشخاص الملزمين بالسرية وحالات انتهاكها (الاستثناءات) كما وضع جزاء لمن يخالف ذلك. وبالنسبة لمخاطر السرقة والاحتيال والتزوير: فقد تكفل قانون العقوبات السوري بتنظيم هذه الجرائم على نحو من التفصيل.

أما بالنسبة لمخاطر غسيل الأموال: فقد اهتّم المرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بتنظيم هذه المسألة، كما أن القرار رقم 15/ لعام 2015 الصادر عن هيئة مكافحة غسيل الأموال أوجب على المصارف التحقق من هوية المتعامل ومن صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي إذا تجاوزت العملية مبلغ مليون ليرة سورية في اليوم الواحد.

وبالنسبة لمخاطر حماية المستهلك والمخاطر الناشئة عن الطابع الدولي: فقد أوجد قانون المعاملات الإلكترونية حلولاً لها من خلال فرض عدة تعليمات والتزامات على عاتق البائع لمصلحة المستهلك⁽¹⁾، كما عمد على إحالة تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة إلى كل من القانون المدني (تتازع القوانين) أو قانون أصول المحاكمات (فيما يتعلق بحالات الاختصاص الدولي)⁽²⁾

ولكن ينبغي أن نشير أخيراً إلى أن هذه القوانين والتشريعات تبقى ذات صفة عامة وبالتالي تبقى قاصرة عن شمول كافة جوانب المخاطر القانونية وعلى أمل أن يصدر قانون خاص ينظم كل الأمور المتعلقة بالمصارف الإلكترونية والعمل المصرفي الإلكتروني بشكل مفصل.

⁽¹⁾ المواد من (17 حتى 22) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (3) لعام 2014.

⁽²⁾ المادة (11) و (12) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (3) لعام 2014.

ثانياً: مخاطر الائتمان.

ويقصد بها تلك المخاطر الناتجة عن عدم تحقق التدفقات النقدية المنتظرة من القروض أو من توظيفات المصارف أو المؤسسات المالية المحتملة سواء بالمبلغ أو الوقت المحددين⁽¹⁾ ونحن من جانبنا نعرف هذه المخاطر على أنها "احتمالية الخسائر الناتجة عن عدم سداد المقترض لمبلغ القرض وفوائده في الوقت المحدد"

وكما هو معروف فإن جميع المصارف ودون استثناء عرضة لهذا النوع من المخاطر وتعتبر هذه المخاطر الهم الأكبر الذي يواجهه القائمون على إدارة المصرف، حيث ترتبط هذه المخاطر بالتزام الطرف المقابل بالوفاء بالتزاماته المالية في الوقت المحدد والمبلغ المتفق عليه ويتمثل حدوثها في إخلال ذلك الطرف بالتزاماته.

فهناك مصدران أساسيان لمخاطر الائتمان:

الأول: عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته المالية.

الثاني: التغير في القيمة الحالية للتدفقات المالية المستقبلية الناشئة عن التغير في ظروف السوق أو معدلات الفائدة.⁽²⁾

وبشكل عام يمكن أن نجل العوامل التي تؤدي إلى المخاطر الائتمانية في زمرتين⁽³⁾:

(1) راوية خويص، إدارة المخاطر التشغيلية وتطبيقها في المصارف السورية، رسالة ماجستير، كلية

الاقتصاد، جامعة دمشق، بدون تاريخ نشر، ص 12.

(2) ريم عبود، مرجع سابق، ص 16.

(3) المرجع السابق، ص 17.

عوامل داخلية وتتمثل في :

- قصور السياسة الائتمانية والالتزام بتطبيقها.
- غياب الالتزام محدود المخاطر.
- قصور الدراسة الائتمانية للعميل.
- الاعتماد الكبير على الضمانات فقط.
- عدم كفاية سياسة تسعير المخاطر.
- غياب آلية مراجعة الديون.

عوامل خارجية وتتمثل في:

- التغيرات الاقتصادية.
- العوامل السياسية.

وتتخذ مخاطر الائتمان أشكال متعددة باختلاف الأساس الذي تستند إليه.⁽¹⁾

وتأكيداً على أهمية هذه المخاطر فقد تضمنت اتفاقية بازل لعام 2004/⁽²⁾ على عدة مبادئ للمساهمة في الحد من هذه المخاطر ومنها:

- المبدأ السادس: يفرض على المصارف حداً أدنى لمتطلبات رأس المال يعكس الأخطار التي قد يتعرض لها المصرف.

⁽¹⁾ لمزيد من التفصيل انظر : محمد الباوخ، مرجع سابق، ص 14، 15.

⁽²⁾ Risk management Principles for electronic banking basel committee publication. July 2003. P1.

متاح على الرابط التالي: <http://www.bis.org/pub1/bcbs98html>

تاريخ الزيارة 2016/10/26 الساعة: 11.10pm

- المبدأ السابع: يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات محددة في منح القروض والاستثمار وتقييم الإجراءات التي يتبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان.
- المبدأ الثامن: يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطيات خسائر القرون وذلك لمواجهة خسائر التسهيلات الائتمانية.
- المبدأ التاسع: يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية ومن وجود حدود معقولة للحد من تعرض المصارف لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق بهدف حصر الأشخاص ذوي العلاقة وحصر مخاطرتهم الائتمانية.
- المبدأ العاشر: يفرض على السلطة الرقابية أن تشترط إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعالة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها من أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة.
- المبدأ الحادي عشر: يفرض على المصارف أن يكون لديها سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية وأنشطة الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار.
- المبدأ الثاني والعشرون: يفرض على السلطة الرقابية أن يكون لديها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب

عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في خطر.

كما أصدر مجلس النقد والتسليف قرارات عدة في هذا المجال تهدف إلى تحقيق الانسجام مع المبادئ سالفه الذكر:

-القرار (93م/ن/ ب 4 / 2004): الذي حدد المعايير الدنيا لإدارة مخاطر الائتمان وواجبات المصارف في هذا الشأن لناحية مسؤوليتها في وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر الائتمان ومقدرة الإدارة العامة على إدارة هذه المخاطر ومتابعتها.

- القرار (94/ م ن/ ب 2 / 2004): الذي حدد معايير تصنيف مخاطر الديون والطرق الواجب اتباعها لتكوين المؤنات والمخصصات مقابل الديون المشكوك بتحصيلها.

- القرار (95/ م ن/ ب 4 / 2004): الذي فرض على المصارف ضرورة الاحتفاظ بملفات تسليف تحتوي على المعلومات الكمية والنوعية الخاصة بزبائنهم مما يساعد إلى حد كبير في تقييم المخاطر الناشئة عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم.

- القرار (101/ م ن/ ب 4 / 2005): الذي وضع حدوداً قصوى للإقراض نسبتها 20% من الأموال الخاصة للمصرف عند منحه تسهيلات ائتمانية لشخص واحد أو لمجموعة مترابطة من الأشخاص طبيعي أو اعتباري.

- القرار (120/ م ن/ ب 4 / 2005): الذي حدد مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم ومتابعة المخاطر المحلية ومخاطر التسديد ومخاطر تحويل الأموال.

وبالنتيجة يمكن القول: أن تلك الخسائر المالية المحتملة التي تواجه المصارف والناجمة عن عمليات الإقراض تقتضي أن تقوم الأخيرة ليس فقط بجمع المعلومات المتعلقة بالمقترض المحتمل، إنما يجب عليها إضافة إلى ذلك مراقبة تطور وضع المقترض المالي والاستثماري بعد حصوله على القرض للتأكد من استخدامه في الغرض الذي أُعد من أجله، كما ينبغي على المصارف أن تقوم بمراجعة جميع التسهيلات الائتمانية كل فترة بهدف التعرف على الزبائن المتميزين وذلك على اعتبار أن الأساس في معالجة مخاطر الائتمان يتمثل في:

-وجود سياسة ائتمانية واضحة المعايير تتضمن شروط ومتطلبات منح الائتمان.

-تصنيف الزبائن حسب مدى التزامهم بدفع القروض.

ثالثاً: مخاطر السوق.

"وهي المخاطر المنتظمة التي تنشأ نتيجة التغير في الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة أي بمعنى آخر هي عبارة عن الخسائر الناتجة عن الحركات غير الموازية في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول -أسعار الفائدة، أسعار الصرف)"⁽¹⁾

وبشكل عام يمكننا أن نعرّف مخاطر السوق على أنها:

"الخسارة التي يمكن أن تتجم جراء حدوث تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأصول والخصوم الخاضعة للمعاملات التجارية نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة أو أسعار الصرف أو أسعار الأصول الأخرى"

(1) ريم عبود، مرجع سابق، ص 23.

من التعريف السابق نجد أن مخاطر السوق تنقسم إلى عدة مخاطر:

1- **مخاطر أسعار الفائدة:** "وهي المخاطر التي تتجم عن الاختلاف بين آجال استحقاق أصول المصرف ومطالبه في الوقت الذي تكون فيه معدلات الفائدة متقلبة أو غير مستقرة"⁽¹⁾.
كما عرّفها البعض على أنها "مخاطر انخفاض عوائد الفوائد من الموجودات المربحة وارتفاع تكاليف مصادر الأموال مما يؤدي إلى تقليل هامش الفوائد وصافي الدخل"⁽²⁾

ونحن من جانبنا نعرّف هذه المخاطر على أنها "الخسائر التي تصيب المصرف جراء قيام المصرف بإقراض مبلغ ما بمعدل فائدة معين ثم انخفاض هذا المعدل وقت الاستحقاق".

حيث تنشأ هذه المخاطر من إمكانية الاقتراض بسعر فائدة أعلى من ذلك الذي تم الإقراض به، وطبعاً فإن أي تغيير في سعر الفائدة سوف يؤدي إلى التغير في أرباح المصرف. ويوجد نوعان لمخاطر سعر الفائدة⁽³⁾:

الأول: خطر إعادة التمويل: وينشأ هذا الخطر عند قيام المصارف بتمويل أصولها من خلال خصوم تكون تواريخ استحقاقها أقرب من تواريخ استحقاق الأصول، وبالتالي فإن أي ارتفاع في أسعار الفائدة في تلك الفترة سوف يؤثر سلباً على ربحية المنشأة وقدرتها على تمويل أصولها من جديد.

⁽¹⁾ راوية خويص، مرجع سابق، ص 14.

⁽²⁾ ريم عبود، مرجع سابق، ص 23.

⁽³⁾ راوية خويص، مرجع سابق، ص 15.

الثاني: مخاطر إعادة الاستثمار: تواجه المصارف هذا النوع من المخاطر الذي يتمثل في أن خصوم المصرف تكون ذات تواريخ استحقاق أبعد من تلك الخاصة بالأصول وبالتالي سوف يكون المصرف عرضة للخطر في حال انخفاض أسعار الفائدة خلال فترة تمويله لأصوله.

ونظراً لأهمية هذه المخاطر فقد أصدر مجلس النقد والتسليف السوري القرار رقم (107/ م ن/ ب4/ 2005) الذي طلب فيه من المصارف ضرورة وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة والإشراف عليها مباشرة من قبل مجلس إدارة المصرف.

2- مخاطر أسعار الصرف:

عرّفها جانب من الفقه: "المخاطر التي تنشأ بسبب التقلبات أو التغيرات العكسية في أسعار صرف العملات أو في المراكز المحتفظ بها من تلك العملات"⁽¹⁾

كما عرفها البعض الآخر على أنها "المخاطر الناتجة عن التغيرات التي تصيب أسعار الصرف وتؤثر على أصول ومطالب المصرف المقيمة بالعملات الأجنبية " ⁽²⁾

فقد تسعى بعض المصارف إلى توظيف جزء من رأسمالها في استثمارات أجنبية بهدف زيادة أرباحها من جهة ،وتتويع أصولها من جهة أخرى وبالتالي أي تغير في أسعار شراء وبيع العملات الأجنبية يعرضها لهذه المخاطر

(1) ريم عبود، مرجع سابق، ص 24.

(2) راوية خويص، مرجع سابق، ص 16.

ونحن من جانبنا نعرّف هذه المخاطر على أنها "احتمالية الخسارة الناجمة عن التغيرات التي يمكن أن تحصل على أسعار الصرف وتؤثر على أصول ومطالب المصرف المقيمة بالعملات الأجنبية"

3-مخاطر السيولة:

وهي عبارة عن المخاطر الحالية والمستقبلية الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها مما يؤثر على إيرادات المصرف ورأسماله.⁽¹⁾

ونحن من جانبنا نعرّف هذه المخاطر على أنها: "الخسائر التي تصيب المصرف جراء زيادة الطلب المفاجئ على السحب"

وينشأ خطر السيولة بشكل آلي في حال وجود خلل في الموازنة بين آجال استحقاق كل من أصول وخصوم المصرف، وما يميز مخاطر السيولة أنها تنشأ من مصدرين داخلي وخارجي⁽²⁾، ويمكن تصنيف العوامل الداخلية إلى:

- عدم القدرة على موازنة آجال استحقاق أصول وخصوم المصرف.
- عدم تنويع أصول المحفظة المالية للمصرف من حيث عدم احتفاظها بأصول سهلة التسييل.
- العمليات خارج الميزانية و التغيرات المفاجئة التي قد تحصل بها.

أما العوامل الخارجية فهي:

- الركود الاقتصادي.

⁽¹⁾ ريم عبود، مرجع سابق، ص 21.

⁽²⁾ راوية خويص ، مرجع سابق ، ص 14.

- الأزمات غير المتوقعة والحادة التي تتعرض لها الأسواق المالية.
 - وقد أقرت اتفاقية بازل لعام /2004/ مجموعة من المبادئ يجب على المصارف التقيد بها لمواجهة مخاطر السوق ومنها:
 - المبدأ الخامس: يفرض على السلطة الرقابية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف.
 - المبدأ السادس: يفرض وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي قد يتعرض لها المصرف.
 - المبدأ الثاني عشر: يفرض على السلطة الرقابية التأكد من أن لدى المصارف أنظمة فعالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب كما يشترط أن يكون لدى السلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود معينة خاصة بالتسهيلات المعرضة لأخطار السوق.
 - المبدأ الثالث عشر: ضرورة وجود إجراءات لإدارة مخاطر السيولة والاحتفاظ برأسمال كاف لتغطية هذه المخاطر.
 - المبدأ الواحد والعشرون: ضرورة تأكيد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة تمكنها من تكوين رأي صحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه.
- وفي السياق ذاته أصدر مجلس النقد والتسليف القرار (رقم /74/ م ن/ ب4/ 2004) الذي حدد التوصيات والتعليمات الخاصة بإدارة السيولة وواجبات مجلس إدارة المصرف، كذلك صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم (4458/ 2004) الذي نص على الأصول الواجب اتباعها عند تقييم مخاطر محفظة الأوراق المالية بما ينسجم مع المعيار الدولي.

وفي كل الأحوال يتوجب على المصارف وفي سبيل مواجهة مخاطر السيولة أن تقوم بتحليل مستوى السيولة لديها كل فترة لتحديد الاحتياطات الواجب عدم التفريط بها لمواجهة أي سحبيات طارئة، كما ينبغي على المصارف أن تحتفظ بأصول سهلة التسييل لمواجهة أية زيادة طارئة في المسحوبات.

وينبغي أن نشير إلى هذه المخاطر التي تحدثنا عنها آنفاً هي المخاطر الأكثر انتشاراً ولكن إلى جانب هذه المخاطر هناك نوعين من المخاطر:

- المخاطر الإستراتيجية:

وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف وعلى رأسماله نتيجة اتخاذ إدارة المصرف قرارات خاطئة أو عدم اتخاذ القرار في الوقت المناسب أو تنفيذ القرارات بشكل خاطئ أو عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق خسائر أو ضياع فرص بديلة⁽¹⁾

وقد استبعت لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر الإستراتيجية من جملة مبادئ الممارسات السليمة للعمل المصرفي على الرغم من ارتباط المخاطر الإستراتيجية بأنواع المخاطر الأخرى، فالفشل في اتخاذ قرار منح تسهيلات ائتمانية مناسب يزيد نسبة تعرض المصرف لمخاطر ائتمانية في حال تعثر المقترض، كذلك الأمر في حال التأخر في اتخاذ القرار بفتح أحد الصناديق الحديدية التي تأكد المصرف من وجود أشياء خطيرة فيه⁽²⁾.

(1) بوعشة مبارك، مقال عن إدارة المخاطر البنكية، منشور على الموقع:

<http://www.google.com.ficpcdia.com>

تاريخ الزيارة 2016/12/1 الساعة 10.30 PM

(2) محمد الباوخ، مرجع سابق، ص 26.

- مخاطر الدولة التي يمارس المصرف نشاطه ضمن حدودها⁽¹⁾: وهي الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات تجاه المصرف نتيجة مخاطر وأحداث سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو اجتماعية متعلقة بدولة معينة

لذلك يعد هذا الخطر متأصلاً أو ملازماً للدولة بصرف النظر عن مستوى كفاءة إدارة المصرف، وتشمل هذه المخاطر نوعين من المخاطر:

النوع الأول: مخاطر البيئة الخارجية: وهي الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية والحرائق، ومثال ذلك: تسرب البترول من أحد السفن التي كان المصرف أحد مقرضيها أو غرق أحد السفن التي تحمل بضائع تعود ملكيتها لمقترض من المصرف.

النوع الثاني: مخاطر عدم الاستقرار السياسي:

وهي الخسائر التي يمكن أن تتكبدها المصارف في الدول التي تعاني من عدم استقرار سياسي نتيجة الصراعات والنزاعات في الدولة التي يمارس المصرف نشاطه ضمنها.

وبالنتيجة يمكننا القول أن المخاطر الناشئة عن نشاط المصرف هي واحدة سواء في المصرف الإلكتروني أو في المصرف التقليدي كون كلا المصرفين يمارسان ذات النشاط (تقديم الخدمات المصرفية)، ولكن يجب أن لا نغفل وجود نوع من الخصوصية في هذه المخاطر والتي تجلت في المخاطر القانونية.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص (61-62).

المطلب الثاني

الضوابط الرقابية على العمل المصرفي الإلكتروني

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني فإنه لا بد وفي سبيل وضع حد لهذه المخاطر من وجود جهات رقابية تتولى الكشف عنها ومعالجتها بغية ضمان استمرار وجود المصرف الإلكتروني. وتتخذ الرقابة أحد شكلين: إما رقابة داخلية (الفرع الأول)، أو رقابة خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

نقصد بالرقابة الداخلية الرقابة التي تتم داخل المصرف الإلكتروني سواء من خلال أشخاص موظفين لدى المصرف لهذه المهمة أو من خلال اتخاذ عدة خطوات بهدف وضع حد للمخاطر التي تنتاب العمل المصرفي. لذلك سوف نتحدث (أولاً) عن أشكال الرقابة الداخلية على أن نبحت (ثانياً) في الأساليب الداخلية لهذه الرقابة.

أولاً: أشكال الرقابة الداخلية.

تعرف الرقابة الداخلية بأنها "نظام متكامل لعمليات المراقبة المالية وغيرها والتي قامت الإدارة بإنشائها لتنفيذ أعمال المنشأة بطريقة منسقة ومرتبطة لحماية موجوداتها وضمان دقة وموثوقية سجلاتها"⁽¹⁾

حيث تتطلب إدارة المصرف الاستعانة برقابة داخلية تقوم بمراجعة العمليات المالية والإدارية والتشغيلية للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها للتشريعات والسياسات الموضوعة من قبل الجهة الرقابية لذلك تعتبر الرقابة الداخلية خط الدفاع الأول من أجل تحجيم المخاطر المصرفية،

ويتكون نظام الرقابة الداخلية في المصارف من ثلاثة أشكال:

1- الرقابة الإدارية:

وهي مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة لقياس أداء المصرف والتأكد من تنفيذ البرامج والسياسات الإدارية الموضوعة وتحقيق الأهداف الموسومة بالكفاءة والفعالية المطلوبة. وتشمل الرقابة الإدارية⁽²⁾: الخطة التنظيمية والإجراءات والوثائق والسجلات المتعلقة بعمليات اتخاذ القرارات التي تقود إلى الترخيص الإداري للعمليات، والذي يعتبر كوظيفة إدارية ترتبط على نحو مباشر بالمسؤولية على تحقيق أهداف المصرف لتكون بمثابة نقطة البدء لوضع وإنشاء الرقابة المحاسبية.

⁽¹⁾ جمانة الخجا، دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي، رسالة ماجستير،

كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010، ص 37.

⁽²⁾ د. أحمد جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000، ص

وتقوم الرقابة الإدارية بالوظائف التالية:

أ- فحص وتقييم الهيكل التنظيمي والأسس والإجراءات والسياسات والأساليب الإدارية المطبقة والتأكد من كفاءتها في تسيير الأنظمة المختلفة

ب- التأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفق الأسس الموضوعية

ج- بيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة

2- الرقابة المحاسبية:

وتمثل مجموعة الإجراءات الهادفة إلى ضمان دقة وسلامة البيانات المالية والمحاسبية المقيدة في الدفاتر حيث تتضمن الرقابة المحاسبية:

أ- فحص السجلات والتقارير

ب-مراجعة القيود التي تم تسجيلها

ج- تقييم الطرق المحاسبية ومدى التزامها بالقواعد المتعارف عليها

وذلك للتأكد من أن هذه البيانات المستخرجة تتصف بالأمانة والنزاهة للاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية والاطمئنان على كفاءتها في المحافظة على أموال المصرف⁽¹⁾

ومن أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة المحاسبية:

- المراجعة المستندية والتي تتركز على النواحي الشكلية والموضوعية والقانونية للمستندات المؤيدة للعمليات بما في ذلك تدقيق البيانات المحاسبية.

(1) جمانة الخجا، مرجع سابق، ص 36.

- المراجعة الفنية والتي تتركز في البحث عن التزام المصرف بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- الرقابة المالية على جميع البيانات والعمليات واتباع نظام محاسبي سليم⁽¹⁾.

ولعل خير مثال على الرقابة الداخلية المحاسبية إنما يتمثل في مدقق الحسابات، وطالما أن المصرف الإلكتروني عبارة عن شركة مساهمة مغفلة فمن الطبيعي أن تنطبق عليه أحكام الشركات بخصوص مدقق الحسابات.

ويتمثل جوهر مهمة مدقق حسابات الشركة بشكل عام في مراقبة سير أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وبصورة خاصة فيما يلي:

- الاطلاع على دفاتر الشركة، وأن يبحث فيما إذا كانت منظمة بصورة أصولية.
- البحث فيما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية.
- لمدقق الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، وعلى مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف مدقق الحسابات كل ما من شأنه تسهيل مهمته⁽²⁾.
- يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية للانعقاد، كذلك إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 38.

⁽²⁾ د. جمال الدين مكناس ، مرجع سابق، ص 259.

للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في قانون الشركات فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها (المادة 190/1 من قانون الشركات السوري).

ثانياً: الأساليب الداخلية للرقابة.

تهدف هذه الأساليب إلى ضمان استمرار عمل المصرف من خلال تبني جهات الرقابة لمجموعة من الإجراءات الرقابية الدورية بمواعيد ثابتة ومفاجئة. وذلك على النحو الذي يضمن لها تقيد المصرف أثناء ممارسته لنشاطه بالمعايير الرقابية التي من شأنها أن تكفل له الاستمرار الآمن والفاعل، وتحمي العملاء من المخاطر المرتبطة بنشاطه. فهذه الأساليب تهدف بالدرجة الأولى إلى الكشف عن المناطق الأكثر خطورة في المصرف الإلكتروني وتشمل هذه الأساليب ما يلي:

1-التأكد من استمرار كفاية وجودة المعايير الأمنية.

تأتي المعايير الأمنية دائماً في مقدمة كل دراسة تتناول المخاطر المتعلقة بالمصرف الإلكتروني، وذلك لمعرفة مدى ملائمة هذه المعايير للمخاطر التي يتعرض لها كماً وكيفاً. وفي سبيل ذلك تعمل جهة الرقابة على التأكد من نقاط معينة على النحو التالي:

أ- التأكد من التزام المصرف بالسياسة الأمنية التي تبناها عند إنشائه سواء فيما يتعلق بأمن الشبكة الداخلية أم فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني للمصرف، والنظر في مدى ملائمة هذه السياسة لطبيعة عمل المصرف في وقت إجراء الرقابة (كما لو استحدث المصرف أنشطة جديدة).

ب- إجراء فحص دقيق لكافة الأدوات الأمنية المسؤولة عن سرية البيانات الخاصة بالمصرف والعملاء، من خلال اتباع نظام التشفير⁽¹⁾.

ج- إجراء فحص دقيق لكافة مداخل ومخارج البيانات الخاصة بالمصرف للتأكد من استمرار عمل الوسائل الأمنية المسؤولة عن سلامة هذه البيانات وتكاملها، ومثال على هذه الوسائل:

-مرشحات البيانات (Filters Packet): تعمل على فحص كل حزمة بيانات قادمة أو خارجة كي يتم التعرف على مدى مطابقتها للقواعد الناعمة لعمل المصرف.

- بوابات التحكم (Gateways Control): تقوم بالحجب الكلي للعناوين الداخلية للمصرف الإلكتروني بحيث لا ترى الجهات الخارجية إلا الصفحة الرئيسية لموقع المصرف⁽²⁾

-برنامج أنتي فيروس

د- التأكد من السيطرة الكاملة للمصرف على الدخول على موقعه الإلكتروني من خلال فحص واختبار وسائل وأدوات التحكم في الدخول والتي تسمح بالتعرف على شخصية العميل (Password) والوسائل المعتمدة على الخواص البيومترية (حديقة العين، بصمة الإصبع).

هـ- التأكد من التزام المصرف باتباع إجراءات التوثيق الإلكتروني. وذلك رغبة من المصرف التوثيق من شخصية العميل فيلجأ إلى التوثيق الإلكتروني والذي يتمثل في صدور شهادة معتمدة من قبل جهة مرخصة تفيد بتوفر الأهلية لدى العميل وصحة أوراقه⁽³⁾.

⁽¹⁾ Apostolos Ath .Gkoutzinis.op.cit P 149.

⁽²⁾ ibid . p149.

⁽³⁾ ibid .p150 .

و- التأكد من التزام المصرف بخطة الطوارئ والتأكد من تفعيلها على نحو صحيح، والنظر في مدى ملاءمة هذه الخطة لوضع المصرف وذلك من حيث كفاية الإجراءات التي تنظمها مع طبيعة عمل المصرف والتطورات إلى أدخلت على نشاطه.

ز- التأكد من التزام المصرف بتفعيل نظم الرقابة الداخلية على كافة أنشطة المصرف سواء على مستوى العاملين أو على مستوى العملاء، والتأكد من مدى مصداقية التقارير والبيانات التي يرسلها المصرف وبشكل دوري.⁽¹⁾

2- التزام المصرف بالقوانين الحاكمة للعمل المصرفي الإلكتروني.

في سبيل وضع حد لكافة أشكال ومظاهر المخاطر القانونية - التي سبق الحديث عنها، تعمل جهات الرقابة على التأكد من مدى التزام المصرف الإلكتروني بالقوانين والتشريعات التي تحكم وتنظم عمله وذلك من خلال التأكد من مراعاة أمور معينة أهمها:⁽²⁾

أ- النظر في مدى مراعاة المصرف للقوانين التي تحكم علاقاته مع موردي الأجهزة والبرامج اللازمة لتشغيله وخصوصاً الجوانب المتعلقة بحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية على هذه الأجهزة وكافة التزامات المصرف الأخرى تجاه هؤلاء.

ب- التحقق من مدى التزام المصرف بتعهداته مع مزودي الخدمات الإلكترونية وفقاً للعقود التي تنظم عملهم وذلك للتأكد من مراعاة المصرف لحقوق هؤلاء على نحو سليم.

⁽¹⁾ Jon M. peha. Electronic commerce with verifiable and ittrails

<http://www.ece.cmu.edu/peha/etrans.html>

متاح على الرابط التالي

تاريخ الزيارة: 2016/11/10 الساعة: 9.15pm

⁽²⁾ د. علاء التميمي، مرجع سابق، ص290.

ج- بيان مدى حرص المصرف بصورة مستمرة على التأكد من التراخيص التي تسمح لمقدمي الخدمات الإلكترونية بتقديم خدماتهم بما يضمن استمرار صلاحيتهم لتقديم هذه الخدمات.

د- التأكد من مدى مراعاة المصرف للقوانين التي تحكم العقود المصرفية عن بعد بدءاً بالتفاوض مروراً بإبرام العقد وانتهاءً بتنفيذه من خلال حصول العميل على الخدمة المطلوبة مع مراعاة كافة الضوابط الخاصة بحماية المستهلك⁽¹⁾

هـ- والتأكد من التزام المصرف بالقوانين الخاصة بالحفاظ على سرية بيانات وحسابات العملاء ومدى حرصه على إلزام كل العاملين لديه بما فيهم (مقدمي الخدمات الإلكترونية)، ويجب عليه في هذا الصدد أن يحيط العملاء علماً بذلك من خلال رسم سياسة عامة وواضحة تحدد للعميل الخطوات الواجب اتباعها للحصول على الخدمة المطلوبة وتحدد المناطق التي يجوز له التعامل معها وتلك المحظور عليه الاقتراب منها.

و- التأكد من التزام المصرف بمراعاة الضوابط التي نصت عليها القوانين الخاصة بالأنشطة الإجرامية خاصة ما تعلق منها بجرائم غسل الأموال وقد أكد على ذلك القانون الأمريكي للتجارة الإلكترونية (USA PATRIOT ACT ELECTRONIC COMMERCE 2001)

حيث نص على التزام المصارف الإلكترونية بمراعاة قوانين غسل الأموال وفرض رقابة داخلية على معاملاتها للوقاية من حدوث عمليات غسل الأموال خاصة أنها تمارس نشاطها عبر حدود الدول بفضل امتداد شبكة الانترنت على مستوى العالم بأسره.

⁽¹⁾ Apostolos. Ath.Gkoutzinis. OP.CIT.p150.

ز- النظر في مدى تقيد المصرف بتعليمات جهة الرقابة الخاصة بالضوابط الأمنية للتعاملات المصرفية عن بعد والتي تفرض على المصرف ضرورة الاستعانة بأجهزة وبرامج قوية تكفل أمن وسلامة كافة المعاملات .

3- التأكد من استمرار كفاية وجودة المعايير التشغيلية.

لاشك في الأهمية القصوى للمعايير التشغيلية في نظام عمل المصرف ذلك أن كل من المعايير السابقة (الأمنية والقانونية) ترتبط بالنظام التشغيلي للمصرف، فمهما كانت جودة وكفاية الأجهزة والبرامج ومهما كانت دقة وبراعة التنظيمات القانونية تبقى المعايير التشغيلية هي الأساس التي يبنى عليه كل هذا ، وهي المحرك الرئيس لكل هذه العناصر⁽¹⁾، فالمخاطر التشغيلية تمتاز بأنها ذات طبيعة مستمرة ومستجدة، لا تقتصر على مرحلة الإنشاء بل ترتبط بالمصرف طيلة فترة حياته، فضلاً عن ارتباط هذه المخاطر بالسمعة التجارية للمصرف والتي يسعى دائماً للحفاظ عليها. ولعل أهم المعايير التشغيلية التي يجب على المصرف أن يلتزم بها هي الآتي:⁽²⁾

أ- مراجعة أنشطة المصرف والتأكد من مدى توافقها مع عقد تأسيسه ومن مدى استيعاب الخطط التي يضعها المصرف وتلاؤمها مع الواقع

⁽¹⁾ Carlos martin and Denis Beau. Les services financiers en ligne – rapportdugroup de travail 5-15 Novembre 2001- P14.

⁽²⁾ د. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،

العملي لنشاط المصرف، وإذا ما كان المصرف قد أدخل على نشاطه أي تعديل.

ب- بيان أسلوب تعامل إدارة المصرف مع العاملين لديه ومدى قدرتها على التوفيق بين تزويد العاملين بكافة التعليمات المتعلقة بالأجهزة والبرامج اللازمة لتشغيله وبين التزام هؤلاء العاملين بالحفاظ على سرية هذه البيانات.

ج- التحقق من مدى قدرة الجهاز الإداري للمصرف على إدارة علاقة المصرف بمزودي الخدمات الإلكترونية وخصوصاً ما يتعلق بالوفاء بكافة الالتزامات التي تعهد بها هؤلاء المزودون

د- التأكد من مدى تواصل إدارة المصرف مع كافة الأجهزة و البرامج في المصرف من خلال إجراء اختبارات دورية لنظام عملها وإجراء الإصلاحات اللازمة لها فضلاً عن تزويد المصرف بأحدث ما توصل إليه العلم في هذا الخصوص.

هـ- تعزيز عمل كافة الأجهزة المسؤولة عن أمن الموقع الإلكتروني والشبكة الداخلية للمصرف.

و- التأكد من توفر الخبرة الفنية اللازمة لتشغيل المصرف لدى العاملين ، والزامهم بحضور دورات تدريبية لتحقيق ذلك.

ز- النظر في مدى علم القائمين على إدارة المصرف بكافة التشريعات القانونية الخاصة بالعمل المصرفي عن بعد، ومدى التزام المصرف بها وتفعيلها على مجمل نشاطه.⁽¹⁾

⁽¹⁾ Interagency council issues guidance on electronic financial services and federal financial institutions examination council , consumer compliance 1998. متاح على الرابط www.ffiec.gov/pr.71598.htm

4- الإدارة السليمة للمخاطر:

تتمثل الإدارة السليمة للمخاطر من خلال اتخاذ جملة من الترتيبات الإدارية والممارسات التي تهدف إلى حماية أصول المصرف وأرباحه من خلال تخفيض احتمالات الخسائر وآثارها إلى أقل مستوى ممكن. فليس الغرض من إدارة المخاطر هو تجنبها لأن ذلك أمر مستحيل لكن الغرض منها هو التعرف على وجود المخاطر وتحديد هويتها وقياسها ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها أو المضادة لها (أساليب وقائية وأخرى علاجية).⁽¹⁾

⁽¹⁾ شرايد الحاج - مرجع سابق، ص 40.

ووفقاً لتعليمات لجنة بازل يجب على الإدارة السليمة للمخاطر أن تشمل على عدة أمور:

أ- التحقق وتحديد هوية المخاطر ومصادر الضرر

ب- قياس المخاطرة : يمكن الاستعانة بأدوات التقييم التالية

- التقييم الذاتي

- الخرائطية (Cartography)

- مؤشرات المخاطرة (Indicators of Risk)

- تقدير حجم المخاطرة (Quantification)

ت- المتابعة

ث- السيطرة أو التخفيف من المخاطر

ح- خطط النجدة

لمزيد من التفصيل راجع شرايد الحاج ، مرجع سابق، ص 41 ، و رحيم حسن وهواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي 15، 14 ديسمبر 2004، مقال منشور على مجلة المحاسب المجاز، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف ص 321

متاح على الرابط www.ratoul.viola.net/resumcoll.htm

تاريخ الزيارة: 2016/11/11 الساعة : pm2.30

نخلص للقول وبعد عرض أهم الضوابط الرقابية والتي حاولت استجماع معظم نقاط الضعف في نظام عمل المصرف الإلكتروني بشكل يعكس الأهمية القصوى لهذه الرقابة كجهة ضامنة لحقوق المتعاملين والمصرف في آن واحد، إلا أننا نرى أنه لا بد من اقتراح عدة نقاط يتعين على جهة الرقابة أن تأخذها بعين الاعتبار:

-يتعين على جهة الرقابة الاستعانة بمراقبين مؤهلين للقيام بمهمتهم بما يتناسب مع طبيعة المصرف الإلكتروني فهذا الأخير يجمع بين العمل المحاسبي والوسائل التكنولوجية الأمر الذي يتطلب من المراقبين أن يكونوا مؤهلين محاسبياً وتكنولوجياً، مما يتطلب من المراقبين أن يكونوا مؤهلين محاسبياً وتكنولوجياً في آن واحد.

-يتعين على جهة الرقابة أن تأخذ بعين الاعتبار أن المصرف هو تاجر يسعى لتحقيق الربح وبالتالي ينبغي عليها أن لا تغالي بالإجراءات الرقابية على النحو الذي يقيّد عمله، فإضافة إلى المخاطر التي تكتنف العمل المصرفي التقليدي هناك المخاطر الناشئة عن التكنولوجيا المستخدمة، الأمر الذي يفرض على جهة الرقابة أن تحقق نوعاً من التوازن بين المصالح المتعارضة في آن واحد من خلال فرض إجراءات رقابية تحمي المتعاملين ولا تثقل كاهل المصرف.

-يجب على جهات الرقابة عدم المساس بالمناطق التي تخزن فيها البيانات الخاصة بالمعاملات المصرفية إلا في حالات الضرورة القصوى والمحددة بموجب قانون السرية المصرفية، وذلك على اعتبار أن هذه البيانات تتعلق بها سمعة المصرف وثقة العملاء في آن واحد.

-ينبغي على جهات الرقابة أن تراعي أن المصرف هو قطاع خاص لا يمكن أن يحيا من غير منافسة فالبعد التنافسي أصبح من أكبر التحديات التي تشغل المصرف الإلكتروني وذلك على اعتبار أن المنافسة في ظل المصارف الإلكترونية لا تقتصر على الساحة الوطنية بل تمتد إلى الساحة الدولية، الأمر الذي قد يترتب عليه وجود فوارق بين الدول من ناحية الرقابة بما ينعكس سلباً على المصارف التي تخضع لإجراءات رقابية مشددة في بلادها، لذلك ينبغي على جهة الرقابة أن تضع إجراءات رقابية تحقق الهدف المنشود وتراعي في ذات الوقت المنافسة وتحدياتها.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية

ونقصد بها الرقابة التي تتم من قبل جهات خارجية وليس من داخل المصرف، وتتخذ أحد الشكلين:

-رقابة مركزية: ويقصد بها الرقابة التي تمارس من قبل المصرف المركزي كأحد الجهات الرقابية بالنسبة للمشرع السوري والمصري، أو التي تمارس من قبل مكتب الرقابة على النقد بالنسبة للمشرع الأمريكي. (أولاً).

-رقابة توثيقية: كأحد جهات الرقابة التي يمكن للمصرف الاستعانة بها للتحقق من شخصية العميل ومن توقيعه الإلكتروني من خلال منحه شهادة مصدقة من قبل جهة معتمدة (ثانياً).

أولاً: الرقابة المركزية.

يعتبر المصرف المركزي أحد أهم جهات الرقابة على المصرف لدى التشريع السوري والمصري، وتتمثل رقابة المصرف المركزي من خلال مرحلتين:

الأولى: عند إنشاء أي مصرف لا بد من الحصول على ترخيص بذلك من المصرف المركزي.

الثانية: بعد أن يتم إنشاء المصرف يقوم المصرف المركزي بالرقابة على هذا المصرف من خلال جولات تفتيشية أو من خلال إرسال تقارير دورية خلال مواعيد منتظمة.

وما يهمنا بحثه هو المرحلة الأولى.

فلكي يتم إنشاء أي مصرف لا بد من الحصول على ترخيص بذلك، والمصرف المركزي لا يقوم بمنح هذا الترخيص إلا بعد التأكد من توافر عدة شروط، فقد تواترت القوانين الخاصة بالمصارف على النص على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في أية جهة ترغب بممارسة العمل المصرفي.

وقد حدد للمشرع السوري الشروط الواجب توافرها بغرض تأسيس المصارف الخاصة وفق الآتي :

- 1- أن يتخذ شكل شركة مساهمة مغلقة سورية خاصة أو شركة مشتركة مساهمة مغلقة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية والمؤسسات الادخارية بناءً على قرار مجلس الوزراء بنسبة 25%/ من رأس مالها⁽¹⁾
- 2- أن تكون جميع أسهمها إسمية قابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام.
- 3- أن تكون جميع أسهمها مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين⁽²⁾، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء السماح لرعايا الدول الأجنبية المشاركة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة أن لا تتجاوز حصصهم في رأس ماله 49%⁽³⁾، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة النسبة لتصل إلى 60%⁽⁴⁾
- 4- أن لا يقل رأس مال المصرف عن 10 مليارات ليرة سورية.
- 5- أن لا تقل حصص المؤسسين عن 25% من رأس المال.
- 6- أن لا تتجاوز مجموع مساهمات الشخصيات الاعتبارية سواء كانت عربية أم سورية أم أجنبية عن 60%، ويمكن تجاوزها لتصل إلى نسبة 75% شريطة أن تكون هذه الزيادة لمصلحة مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي.

⁽¹⁾ المادة الأولى من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم (28) لعام 2001.

⁽²⁾ المادة الثانية من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم (28) لعام 2001.

⁽³⁾ المادة الثالثة من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم (28) لعام 2001.

⁽⁴⁾ المادة التاسعة من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم (28) لعام 2001.

7- أن لا تتجاوز حصة الشخص الطبيعي نسبة 5% وتعتبر حصة الزوجة والأولاد ضمن هذا الحد⁽¹⁾.

وعلى غرار المشرع السوري سار المشرع المصري حيث تضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (88) لعام 2003 مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصرف.

إلا أنه يعاب على كلا التشريعين عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمصارف الإلكترونية يتولى تحديد كافة الجوانب المتعلقة بآلية عمله كما يتولى تحديد الأساليب والوسائل التي يمكن من خلال ضبط المخاطر، فبالرغم من كون معظم الشروط المذكورة يمكن أن تطبق على المصارف الإلكترونية، مع مراعاة مسألة الوثائق والتوقيعات الإلكترونية، إلا أنها تبقى عاجزة عن الإحاطة بمختلف جوانب هذه المصارف.

وتقدياً لهذا الموقف الصامت لدى المشرع المصري فقد عمل المصرف المركزي المصري - كأحد الجهات الرقابية على المصارف، على إصدار مجموعة من الضوابط الرقابية⁽²⁾ التي تتطوي على مجموعة من الشروط ينبغي توافرها حتى يستطيع المصرف أن يحصل على ترخيص لتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وأهم هذه الضوابط هي:

(1) المادة السادسة من قانون تأسيس المصارف رقم (28) لعام 2001. المعدلة بالمادة 1 فقرة ج من القانون رقم 3 لعام 2010.

(2) الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية الصادرة عن المصرف المركزي المصري في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2002، مرجع سابق، ص 2.

- أن يتبع المصرف مبادئ حقيقية لإدارة مخاطر تقديم خدماته من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية والتي تشتمل على تقييم المخاطر أو متابعتها والرقابة عليها (الإدارة السليمة لهذه المخاطر).
- أن يحدد المصرف المسؤوليات لدى طلبه الحصول على الترخيص نوع الخدمات التي سيقوم بتأديتها من خلال الشبكات .
- أن يحدد المصرف المسؤوليات الملقاة على عاتقه من جراء تقديم الخدمات عبر الشبكة.
- أن يحدد المصرف المسؤوليات التي يتحملها العميل جراء حصوله على هذه الخدمات.
- إفصاح المصرف المرخص له بالقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية على صفحة Web الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص لتقديم خدماته عبر الشبكات ورقم وتاريخ الحصول عليه والخدمات التي يجوز للمصرف تقديمها عبر شبكة الانترنت مع ربط هذا الموقع بصفحة المصرف المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء المصارف المرخص لها بذلك من خلال (Hypertext links)⁽¹⁾ حتى يتحقق العملاء من صحة الترخيص.
- وفي ضوء تفعيل الشرطين الثالث والرابع من الشروط السابقة فقد جاء في (المرفق رقم 2) من مذكرة الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية الصادرة عن المصرف المركزي السالفة الذكر تفصيل

(¹) هي عبارة عن كلمة أو عبارة توجد في صفحة ويب معينة وتكون متصلة بنقطة أخرى في ذات الصفحة أو في صفحة أخرى حيث بمجرد الضغط على هذه الكلمة أو العبارة يتم عرض الصفحة المتصلة بها.

للمسؤوليات الاسترشادية⁽¹⁾ للمصرف عند تقديم خدماته عبر شبكات الاتصال الإلكترونية:

- موافقة مجلس إدارة المصرف على استراتيجية تتضمن قيام المصرف بتقديم خدماته عبر الشبكات على أن يحاط المجلس بكافة المخاطر الناشئة عن ذلك.

- موافقة مجلس إدارة المصرف على سياسة الإدارة التنفيذية للمصرف فيما يتعلق بأسلوب إدارة المخاطر وتدعيم نظم الرقابة الداخلية بشأن تلك المخاطر.

- تصميم نماذج عقود لتأدية مختلف الخدمات المصرفية التي تؤدي عبر شبكات الاتصال الإلكترونية والتأكد من توافر القوى البشرية المؤهلة للتعامل مع عملاء المصرف عبر الشبكات مع تحديد ساعات تقديم الخدمات.

- في حالة وجود طرف آخر تقدم من خلاله الخدمة فيتعين على مجلس إدارة المصرف إقرار اتفاقية التشغيل التي تنظم العلاقة بين المصرف وهذا الطرف مع تحديد مسؤوليته في الحفاظ على سرية التعليمات والمعلومات التي تتم عبر الشبكات وأية معلومات تتاح له.

- إفصاح المصرف عن كون القوانين المصرفية هي التي تحكم الخدمات التي يقوم بتأديتها للعملاء عبر الشبكات .

- ضرورة أن يتحقق المصرف من شخصية متلقي الخدمة بأساليب قانونية ثابتة تتضمن الحقوق المتبادلة.

⁽¹⁾ جاءت هذه العبارة كما هي في نص الضوابط الصادرة عن المصرف المركزي ويبدو أن المقصود هو إرشادات لما يجب أن يقوم به المصرف عند تقديم خدماته عبر شبكات الاتصال الإلكترونية.

كما جاء في المرفق رقم 3/ من ذات المذكرة تفصيل المسؤوليات الاسترشادية التي تقع على العميل عند تلقي خدماته عبر شبكات الاتصال الإلكترونية وهي⁽¹⁾:

- يتحمل العميل مسؤولية صحة المعلومات التي يقوم بإدخالها عبر الشبكات باعتباره مستخدماً للخدمات التي تؤدي من خلالها ويقر العميل بأن التعليمات والمعاملات التي يدخلها يتم التعامل عليها بدون أية مراجعة إضافية من المصرف أو إشعارات خطية أو التأكد منها بطرق أخرى.

- لا يلتزم المصرف بقبول أية تعديلات أو إلغاء تعليمات أو معاملات سبق أن أرسلها العميل عبر الشبكات.

- يتحمل العميل مسؤولية إعداد البيانات الخاصة بالمستفيد أو الإضافة أو التعديل عليها.

- يلتزم العميل بمراعاة إجراءات الحماية في التعامل عبر الشبكات مع المصرف.

- يتحمل العميل مسؤولية سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية أو الشروط والأحكام الواردة في العقد الذي يتم إبرامه مع المصرف بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية والناتج عن قيامه بالكشف عن إجراءات الحماية أو مخالفتها لدى الاستخدام.

- عدم تحمل المصرف مسؤولية تعطل الخدمة لظروف خارجة عن إرادته.

- تعتبر سجلات المصرف حجة قاطعة ملزمة قانوناً على صحة المعاملات والتعليمات.

(1) المرجع السابق، ص (10-11).

-يلتزم العميل في حال فقد أو سرقة جهاز الشيفرة بإخطار المصرف لكي يقوم بإبطاله.

-تعتبر أدوات الحماية وسيلة للتعرف والتحقق من شخصية العميل وبمجرد إتمام إدخالها بنجاح يعتبر العميل مصدر جميع التعليمات والمعاملات.

وقد فعل المصرف المركزي المصري بإصداره هذه الضوابط فعلاً حسناً يحمد عليه إلا أنه وبالرغم من ذلك فإننا نرى أن هذه الضوابط ليست كافية وتنتقد من عدة نواح:

1) لقد أغفلت هذه الضوابط الإشارة إلى بعض المخاطر ذات الأهمية في حياة المصرف وخصوصاً المخاطر الأمنية فلم يشر المصرف المركزي إلى الإجراءات الواجب اتباعها لمواجهتها.

2) أغفل المصرف المركزي الإشارة إلى ضرورة وجود تأهيل فني مناسب سواء على مستوى الإدارة أم على مستوى العاملين لديه، نظراً لأهمية الخبرة الفنية في تشغيل المصرف.

3) إغفال البعد الدولي لنشاط المصرف الإلكتروني وما يترتب على ذلك من تبعات على المستوى الرقابي، ويفرض مراعاة هذه المتتبعات وإيجاد آلية مناسبة للتعامل معها.

4) معظم النصوص والتعليمات الإرشادية التي جاءت بها هذه الضوابط كانت في صورة خطوط عريضة مفتقدة للتفاصيل التي من شأنها أن تعزز الدور الرقابي وذلك من خلال مزيد من التوضيح لهذه الضوابط، فعلى الرغم من أهمية الجوانب التي تعرّض لها المصرف المركزي إلا أن الأمر كان يحتاج منه إلى عناية أكبر في صياغتها، فمثل هذه العبارات المتسعة تفتح الباب على مصراعيه للتأويل.

وعلى صعيد التشريعات الأجنبية، فقد حظيت المخاطر المرتبطة بنشاط المصارف الإلكترونية بعناية واهتمام مكتب الرقابة على النقد (OCC) في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ربط هذا المكتب منح الترخيص للمصرف الإلكتروني بمجموعة من الإجراءات الرقابية، لكن الملاحظ على هذه الإجراءات أن الكثير منها يهدف إلى مراعاة جوانب اقتصادية ومحاسبية يشترك فيها المصرف الإلكتروني مع غيره من المصارف الأخرى⁽¹⁾ الأمر الذي يدفعنا إلى تسليط الضوء فقط على ما يتعلق من هذه الإجراءات بالجوانب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المصرف الإلكتروني.⁽²⁾

وتتمثل هذه الإجراءات بالنقاط الآتية:

- يجب أن لا يقل رأسمال المصرف وتكاليف إنشاء الشبكة الإلكترونية الداخلية له وجميع النفقات التنظيمية وقبل الافتتاحية عن 17,5 مليون دولار.

- ينبغي على المصرف أن يستوفي جميع الإجراءات المتعلقة بالمراجعة والموافقة على نظام التشغيل سواء فيما يتعلق بالتصميم الفني للشبكة أو ببرامج المعلومات القائمة على تشغيل هذه الشبكة، ويجب أن يقدم المصرف شرحاً وافياً لكافة العناصر الداخلة في تكوين الشبكة (مواقع

⁽¹⁾ فمثلاً يشترط هذا المكتب حتى يرخّص للمصرف الإلكتروني بالعمل أن يقدم خطة لتشغيل المصرف تفيد مراعاته لما نصت عليه مجموعة قوانين إعادة الاستثمار وتعليماته المرتبطة بهذه القوانين وأن يقدم بياناً بالنفقات المتوقعة إنفاقها والأرباح المتوقعة تحقيقها من وراء نشاط المصرف، قوائم بمرتبات العاملين ورسوم التأمين.

⁽²⁾ Decision of the office of the comptroller of the currency on the application to charter. Conditional approval (347/ January 2000. P4-5.

إلكترونية، أسماء التجار الذين يعلنون عن منتجاتهم على موقع المصرف).⁽¹⁾

- يجب على المصرف أن يستوفي جميع الإجراءات المتعلقة بالمراجعة والموافقة على السياسة الائتمانية التي سوف يتبعها المصرف في تعاملاته مع عملائه.

- يجب على المصرف أن يقدم لمكتب الرقابة على النقد ما يفيد استيفائه لكل المتطلبات الأمنية سواء فيما يتعلق بالأجهزة والأدوات الخاصة بالتأمين أو فيما يتعلق بالإجراءات التي سيفرضها المصرف للتعامل مع أجهزته.

- يجب على المصرف أن يقدم لمكتب الرقابة على النقد ما يفيد تأهيل الطاقم الإداري سواء على مستوى الإدارة أو على مستوى العاملين وقد أوضح المكتب المقصود بهذا التأهيل من خلال ربط هذا المصطلح بأمور معينة وهي:

- العلم والدراية الكافيين بالقوانين الوطنية المتعلقة بالمصرف.
- امتلاك خبرة قوية في تنظيم تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بأنواع هذه العمليات وكيفية تقديمه.
- القدرة على تحقيق ربحية معقولة من خلال إدارة المصرف والحفاظ على ذلك.
- الخبرة الكافية في التعامل مع الأجهزة الإلكترونية المصرفية وبرامجها المتخصصة.⁽²⁾

⁽¹⁾ Ibid. p5.

⁽²⁾ Ibid- p6.

-يجب أن يقدم المصرف خطة تشغيل احتياطية لمواجهة الطوارئ (Contingency plan) وذلك لمواجهة الأحداث الطارئة التي يمكن أن تقع أثناء عمل المصرف، والمقصود بالأحداث الطارئة هو الأحداث ذات البعد الاقتصادي، مثال: حدوث تقلبات في عمليات الإقراض أو ارتفاع نفقات التشغيل أو حدوث أعطال مفاجئة.

-يجب على المصرف أن يقدم أيضاً خطة للرقابة الداخلية توضح تبني المصرف نوع من الرقابة الذاتية سواء على مستوى العاملين لديه أو على مستوى التعامل مع عملائه.⁽¹⁾

وبعد أن يستوفي المصرف كل هذه الإجراءات فإن موقف مكتب الرقابة على النقد (OCC) سيتراوح بين ثلاثة مواقف⁽²⁾ على النحو التالي:

■ الموافقة الأولية (Preliminary Approval):

تشير إلى الترخيص للمصرف في اتخاذ الخطوات اللازمة للإنشاء الفعلي طبقاً للخطة المبنية في الطلب، وتتمثل هذه الخطوات في (انتقال العمال، شراء المعدات المادية والمعنوية).

وهذه الموافقة لا تعني ترخيصاً نهائياً للمصرف ببداية ممارسة العمل المصرفي بل مجرد تصريح للبدء بإنشاء المصرف تحتاج إلى موافقة نهائية من قبل مكتب الرقابة، كما تفيد هذه الموافقة الأولية في استيفاء الطلب المقدم لكل العناصر المطلوبة.

⁽¹⁾ Ibid. P8.

⁽²⁾ Ibid. P13.

▪ الموافقة الأولية المشروطة (Preliminary Approval)
:(Conditional)

وهي موافقة تصدر متضمنة بعض المتطلبات قبل الافتتاح وشروطاً مستمرة بعد الافتتاح، وتعكس هذه الحالة على ما يبدو وعدم استيفاء الطلب المقدم لبعض الشروط الثانوية المفروضة من قبل مكتب الرقابة على النقد.

▪ الرفض (Disapproval):

ويكون الرفض كنتيجة لعدم استيفاء الطلب المقدم للمتطلبات الأساسية والجوهرية التي يمكن معها السماح بإنشاء المصرف

وينبغي أن تشير إلى أنه وبعد صدور الموافقة الأولية ومن ثم استكمال إجراءات التأسيس أو بعد استكمال الشروط المطلوبة في حال الموافقة المشروطة يقوم مكتب الرقابة على النقد بإصدار الموافقة النهائية على التأسيس.

وبالنتيجة وبعد عرض للمتطلبات الرقابية لكل من المصرف المركزي المصري ومكتب الرقابة على النقد الأمريكي، نلاحظ أن جميعها تنهل من مصدر واحد هو محاولة التقليل قدر المستطاع من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإلكتروني على النحو الذي يحقق استقراراً في المعاملات المصرفية، لكن يبقى موقف مكتب الرقابة على النقد الأمريكي أفضل من الموقف المصري. حيث عمل الموقف الأمريكي على استدراك معظم نقاط الضعف التي انتابت الموقف المصري، ويتجلى ذلك من خلال التعرض للمخاطر الأمنية ومعالجة مسألة وجود خطط طارئة لمواجهة أية ظروف.

كما أنه لم يجعل موافقته نهائية إلا بعد استكمال معظم المتطلبات الرقابية. إلا أنه وبالرغم من المزايا التي رافقت الموقف الأمريكي فقد ظهرت عدة ثغرات لا بد من تلافيها وتتمثل في:

-إغفاله فرض ضوابط رقابية على العلاقة التي تجمع المصرف بمزودي الخدمات الإلكترونية وخصوصاً التي تلعب دوراً أكبر في تشغيل المصرف (كمتعهد الإيواء).

-عدم مراعاته للمخاطر الناشئة عن الصفة الدولية لنشاط المصرف الإلكتروني، خصوصاً عندما يكون المصرف موجوداً في مكان ما ويقدم خدماته في أمريكا.

ولا بد من الإشارة إلى أن معالجة المخاطر الناشئة عن الصفة الدولية لا يمكن لدولة واحدة أن تعالجه بل لا بد من تضافر جهود عدة دول في إطار اتفاقية دولية تتضمن أسساً ومعايير ذات طابع ملزم لمواجهتها. ولم نلاحظ في هذا الصدد إلا لجنة بازل، فقد تصدت مجموعة البنك الإلكتروني⁽¹⁾ (Electronic Banking Group) في لجنة بازل للرقابة على المصارف لهذا الموضوع وحددت مجموعة من المعايير⁽²⁾ التي توصي على جهات الرقابة أن تأخذ بها وهي:

⁽¹⁾Electronic banking group initiatives and white papers. Basel committee for banking supervision Basel October 2000.

متاح على الرابط: www.bis.org/pub1/bcbs76/htm

تاريخ الزيارة 2016/11/22 الساعة : 10.15 am.

⁽²⁾ تعد هذه المعايير شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مجال الرقابة على المصارف الإلكترونية التي تأخذ الطابع الإيحائي في مواجهة جهات الرقابة وليست ذات طابع ملزم، حيث تهدف من ورائها إلى وضع نموذج للمعايير الرقابية يمكن الأخذ بها.

1-التعاون لرصد كل أشكال المخاطر التي تواجهها المصارف بالفعل أثناء تقديم الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت لإعداد دليل يحصر ويحدد هذه المخاطر. يهدف هذا الدليل إلى حصر كافة أشكال المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإلكترونية ومن ثم صياغة مقترحات رقابية لمواجهتها على النحو التالي:

أ-التعاون فيما بين جهات الرقابة لتحديد كافة أنواع المخاطر وأشكالها

ب-دراسة النتائج المحتملة للتطبيقات التكنولوجية الجديدة في نظام عمل المصارف ومدى قابلية هذه التطبيقات للعمل على نماذج العمليات المصرفية، لمعرفة ما إذا كان هذا النوع الجديد من العمل المصرفي (العمل المصرفي الإلكتروني) يتعرض لمخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل بهدف التصدي لها.

2-التعاون فيما بين الجهات الرقابية لتسهيل عمليات الرقابة على النشاط الدولي للمصارف الإلكترونية، والهدف من ذلك هو إيجاد نوع من التواصل بين جهات الرقابة في حال مباشرة المصرف لنشاطه عبر الحدود(banking activities,borders,Cross)، وذلك للتأكد من استيفاء المعايير الرقابية طبقاً لقوانين الدولة التي نشأت في ظلها، ومدى كفاية هذه المعايير في ضوء القوانين الخاصة بالدولة التي يتم ممارسة النشاط المصرفي في مواجهة المقيمين على أرضها بهدف الوصول إلى معايير شبه موحدة.

3-تنشيط جهود التعاون بين جهات الرقابة على المصرف الإلكتروني وكافة مؤسسات القطاع العام والخاص وسوف تظهر جهود التعاون من عدة نواح:

أ- يجب على جهات الرقابة أن تتبادل المعلومات بصورة مستمرة مع المؤسسات الإقليمية التي يتعامل معها المصرف الإلكتروني لاستطلاع آرائها حول طبيعة المخاطر التي تواجهها وإجراءات معالجتها.

ب- يجب على جهات الرقابة أن تعمل على تبادل المعلومات بينها وبين مزودي الخدمات الإلكترونية لمعرفة المخاطر التي قد ترافق هذه الخدمات وسبل مواجهتها.

ج- يجب على جهات الرقابة الداخلية أن تمد جسور التعاون بينها وبين الجهات الرقابية الدولية لتبادل المعلومات المتعلقة بمخاطر التجارة الإلكترونية والشائعة في نظام عمل المصارف الإلكترونية (مخاطر تشغيل، أمنية... الخ) وسبل مواجهتها.

4 يجب على جهات الرقابة أن تشجع وتسهل تبادل برامج التدريب على المراقبين على المصرف الإلكتروني وكافة الأساليب اللازمة لتطوير عملهم.

ففي ظل ما يتطلبه عمل المصرف الإلكتروني من أجهزة وبرامج تشغيلية فإن من أهم التحديات التي تواجه المراقبين على نشاط المصرف هي عدم توفر الخبرة الفنية الكافية بالبرامج التشغيلية، الأمر الذي يتطلب نوعاً من توحيد الجهود لتبادل هذه المعلومات الفنية بين جميع المراقبين على مستوى العالم بأسره.

ولا نسعى في نهاية بحث الرقابة المركزية إلا توجيه نداء إلى مصرف سورية المركزي لاتخاذ عدة خطوات في هذا المجال:

1- إصدار مجموعة من الضوابط الرقابية أسوة بالموقف المصري والأمريكي إذ يحاول في هذه الضوابط تلافى نقاط الضعف التي تناولت

الموقفين المصري والأمريكي، دون أن يغفل تضمين هذه الضوابط الأسس والمعايير التي وضعتها لجنة بازل.

2-مراجعة التشريعات النافذة وسن القوانين الجديدة لتوفير البيئة التشريعية والرقابة المصرفية الإلكترونية.

3-تفعيل دور مصرف سورية المركزي في مجال الرقابة على المصارف الإلكترونية، وخصوصاً أنظمة الحماية والسرية للمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي.

4-قيام مصرف سورية المركزي بعقد ندوات ومؤتمرات بهدف زيادة الوعي المصرفي لدى العملاء والتعرف على معوقات الصيرفة الإلكترونية.

5-إيفاد المختصين في مصرف سورية المركزي في دورات تدريبية خارجية للاطلاع على كل ما هو جديد في عالم الصيرفة.

ثانياً: الرقابة التوثيقية.

في ظل الانتشار الكبير للعقود الإلكترونية نظراً لما تتيحه هذه العقود من سرعة وسهولة في الأداء واختصار الوقت والجهد، كان من أهم التحديات التي تواجه هذه العقود هي مسألة التحقق من شخصية المتعاقد، ففي ظل غياب الحضور المادي للأطراف في هذا العقد كثرت حالات الاحتيال من خلال انتحال الشخصية، الأمر الذي سبّب مشاكل جمة. وكان من أهم الحلول لمعالجة هذه المشكلة هو "شهادة التصديق الإلكتروني". ونظراً لكون العقود المصرفية عن بعد ما هي إلا شكلاً من أشكال العقود الإلكترونية بشكل عام، فمن الطبيعي أن تطبق عليه أحكام شهادة التصديق الإلكتروني، وقد عرفت المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني السوري شهادة التصديق الإلكتروني على أنها: "شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مرخص لها، الهدف منها إثبات عائدة التوقيع الإلكتروني

إلى شخص طبيعي أو اعتباري معين سنداً للارتباط بين الموقع وبين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به"

فالغرض من إصدار الشهادة هو إثبات عائدة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين. كما عرفت ذات المادة التوقيع الإلكتروني على أنه: "جملة بيانات تدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية ويرتبط بها ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه ويكون لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها".

و من التعريف السابق نجد أن التوقيع الإلكتروني يتخذ أشكالاً متعددة منها (التوقيع بالرمز السري، التوقيع بالقلم الإلكتروني، التوقيع البيومترى، التوقيع الرقمي وهو ما يهمنا في نطاق بحثنا). فعندما يتلقى المصرف أمراً من قبل العميل (تحويل، سحب... الخ) ويرغب في التأكد من عائدة التوقيع لذات العميل يمكنه طلب الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني. ذلك أن العميل الذي يرسل أمراً إلى المصرف، يقوم بتوقيع الرسالة وتشفيرها باستخدام تقنية التوقيع الرقمي بالمفتاح الخاص ثم يرسلها مع المفتاح العام إلى المرسل إليه (المصرف) فيتمكن الأخير بواسطة المفتاح العام من فك الشيفرة والتعرف على مضمون الرسالة⁽¹⁾ وعندما تصل الرسالة مع المفتاح العام يقوم المصرف بإرسال المفتاح العام إلى جهة مختصة بإصدار الشهادات يطلق عليها اسم (مزود خدمات التصديق الإلكتروني) وقد عرّفته المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه: "جهة مختصة مرخص

(1) د . هلا الحسن، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق،

لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بها".

فيقوم المزود بإجراء عملية مطابقة بين المفتاح العام وبين البيانات الخاصة بالعمل (والتي يفترض أنه زُود بها مسبقاً) فإذا وجد مطابقة فهذا يعني أن التوقيع والرسالة عائدة لذات العميل ويقوم بإصدار الشهادة التي تتضمن: أ-بيانات تتعلق بشهادة التصديق: رقم الشهادة، تاريخ الشهادة، مدة صلاحيتها، مجالات استخدامها.

ب-بيانات تتعلق بالموقع: اسم الموقع، بيانات شخصية، توقيعه.

ج-بيانات تتعلق بجهة التصديق: تحديد شخصية المقدم، توقيع المصدق⁽¹⁾ أما إذا لم يجد مطابقة فإنه يمتنع عن إصدار الشهادة وهذا يعني أن الرسالة والتوقيع ليست عائدة لذات العميل.

وبناءً عليه يمكن القول بأن المصرف الإلكتروني ورغبة منه في توفير الثقة بمعاملاته المصرفية يمكنه اللجوء إلى إصدار شهادة التصديق الإلكتروني بهدف التحقق من عائدة هذا التوقيع لذات العميل أي أن مزود خدمات التصديق يعتبر بمثابة جهة رقابية تمارس مهامها في نطاق التوقيع الرقمي بغية توفير الثقة بالمعاملات المصرفية.

(1) د. هلا الحسن، مرجع سابق، ص 104.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الرسالة المعنون ب : (نحو نظام قانوني للمصارف الإلكترونية) نبين ما توصلنا إليه من نتائج ثم نعرض أهم المقترحات:

أولاً: النتائج

1- لم نجد أي تعريف محدد للمصرف الإلكتروني لدى أغلب التشريعات العربية والأجنبية وذلك نظراً لحدثة هذا المفهوم ،وهذا الأمر ليس عيباً أو ثغرة في التشريع وذلك لأن غرض التشريعات هو وضع الضوابط والقواعد العامة التي تنظم المصرف دون أن تقحم نفسها في مجال وضع التعريفات الخاصة بالمصارف وذلك نظراً لما تتميز به المصارف من تطور دائم في أنشطتها وفي أسلوب تعاملها مع عملائها، كما أن وضع تعريفات تشريعية في مجال الأعمال المصرفية قد يقيّد من حركة العمل لدى المصارف.

2-يجسّد المصرف الإلكتروني كياناً افتراضياً يكتسب صفة التاجر ويمارس أعمال مصرفية تقليدية (سحب - إيداع ، ...الخ) وأعمال مصرفية إلكترونية (إصدار نقود إلكترونية - توزيع نشرات إلكترونية ...الخ) وذلك اعتماداً على الدعائم الإلكترونية.

3- يتمتع المصرف الإلكتروني بمزايا متعددة ، تعد بمثابة عوامل مشجعة على التعامل معه مثل كانه خفض التكلفة وتقديم خدمات مصرفية جديدة، إلا أنّ دخول الوسيلة الإلكترونية في المصارف الإلكترونية سبّب لها جملة من التحديات

والمعوقات (أمنية، قانونية، عملية....)، والتي لابدّ لنا من مواجهتها بغية توفير الثقة بهذه المصارف.

4- يعتبر عقد الإيواء عنصر أساسي لتأسيس المصرف الإلكتروني والمصرف التقليدي على الرغم من اختلاف البيئة التي يمارس فيها النشاط . إلّا أنّه يتمثل في المصرف الإلكتروني بحجز مساحة معينة على شبكة الانترنت وتمكينه من الانتفاع بها.

5- يبرم عقد إنشاء الموقع في كل من المصرف الإلكتروني والمصرف التقليدي مع مراعاة اختلاف كيفية الإنشاء باختلاف البيئة التي يمارس فيها المصرف أنشطته. ففي المصرف الإلكتروني يتمثل الإنشاء من خلال وضع تصميم معين في المساحة المحجوزة على شبكة الانترنت بشكل يمكن العميل من الوصول إلى الموقع .

6- تعتبر مرحلة الإعلان عن تأسيس المصرف الإلكتروني بمثابة الخطوة الأخيرة حتى يكتمل تأسيس المصرف بحيث يمكن من خلالها التعريف بوجود المصرف وخدماته .

7- المصرف الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للمصرف التقليدي إذ يجسّد حصيلة التزاوج بين النشاط المصرفي والبيئة الافتراضية التي أفرزتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

8- إنّ مجرد استخدام الوسيلة الإلكترونية لا يجعلنا أمام مصرف إلكتروني وذلك لأنّ المصرف الإلكتروني يختلف عن المصارف التي تقدم خدماتها بوسيلة إلكترونية سواء من حيث كيفية تقديم الخدمة أم من حيث مدى ارتباطه بالواقع المادي. ولا بدّ أن يكون للمصرف الإلكتروني موقع تفاعلي للقيام بكافة الخدمات المصرفية أمّا مجرد كون الموقع معلوماتي أو اتصالي لا يجعلنا أمام مصرف إلكتروني.

9- يتخذ المصرف الإلكتروني أحد شكلين:

إما أنه كيان افتراضي دون وجود أي ارتباط بالواقع المادي.
أو أنه كيان افتراضي له فرع مادي ولكن لا يمارس من خلال هذا الفرع أي نشاط مصرفي.

10- المصرف الإلكتروني هو عبارة عن شركة مساهمة إلكترونية. الأمر الذي يستتبع إخضاع تأسيسه لإجراءات تأسيس الشركات المساهمة .

11- في سبيل شهر المصارف الإلكترونية ينبغي التمييز بين حالتين :

الأولى :إذا كان المصرف الإلكتروني يقع ضمن النطاق العلوي السوري فيتم شهره في سجل الشركات الإلكترونية الذي من المفترض أن يتم إحداثه لمثل هذه الحالات .

الثانية :إذا لم يكن المصرف الإلكتروني ضمن النطاق العلوي السوري أو لم يتم إحداث سجل إلكتروني فإنه يتم الشهر بشكل تقليدي عن طريق نسخ ورقية عن الوثائق المطلوبة للنشر .

12- يجوز أن يجتمع أعضاء مجلس الإدارة بشكل إلكتروني كما أنه يجوز تبليغهم بحضور الاجتماعات بشكل إلكتروني.

13- يطبق القانون السوري على المصارف الإلكترونية إذا مارست نشاطها ضمن النطاق العلوي السوري أما إذا مارست نشاطها خارج النطاق العلوي السوري فيمكن عندها اللجوء إلى القانون الذي يتفق عليه الأطراف أو إلى قانون الدولة التي شهر فيها المصرف .

14- عند نشوء أي نزاع يتعلق بنشاط المصرف الإلكتروني، فإنّ المحاكم المصرفية هي المختصة بحل النزاع وفقاً لقواعد الاختصاص المحلية أو وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي الواردة في قانون أصول المحاكمات.

15- العقد المصرفي عن بعد هو عبارة عن اتفاق بين المصرف و العميل على تقديم خدمة مصرفية يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية.

16- لا تختلف عملية التحويل الإلكتروني للأموال في جوهرها عن مفهومها التقليدي حيث تتطلب ذات المراحل (مرحلة الأمر + مرحلة القيد). إلا أنّ دخول الوسيلة الإلكترونية أكسبها خصوصية فيما يتعلق باستخدام الوسائل الإلكترونية في إجراء مراحل هذه العملية كما أنّ هذه الوسيلة فرضت التزامات إضافية على عاتق الأطراف وخصوصاً على عاتق المصرف الذي ينبغي عليه اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز الثقة بهذه العملية.

17- تتطلب عملية إصدار النقود الإلكترونية وجود طرفين رئيسيين هما العميل والمصرف. فالعميل هو أي شخص يطلب أحد الخدمات التي يقدمها المصرف سواء أكان للشخص حساب أم لا. أمّا بالنسبة للمصدر فإنّه لا بدّ من حصر إصدار النقود الإلكترونية بالمصرف المركزي دون غيره لكونه الجهة صاحبة السلطة في إصدار النقود باعتباره عمل يمس بسيادة الدولة، كما أنّ السماح لجهات أخرى (مؤسسات ائتمانية أو مصارف خاصة) بإصدار النقود الإلكترونية من شأنه أن يحدث نوعاً من التضارب فضلاً عن المشكلات التي قد تصيب الاقتصاد الوطني.

18- تختلف المصارف الإلكترونية عن المصارف التقليدية بصدد المخاطر التشغيلية، والمخاطر الأمنية في حين تجتمع معها فيما يتعلق بمخاطر السمعة.

19 - المخاطر الناشئة عن نشاط المصرف هي واحدة سواء في المصرف الإلكتروني أو في المصرف التقليدي كون كلا المصرفين يمارسان ذات النشاط (تقديم الخدمات المصرفية) إلا أن هذه المخاطر تكتسب نوعاً من الخصوصية في المصارف الإلكترونية تبعاً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها المصرف الإلكتروني.

20- تعتبر الرقابة الداخلية أكثر فاعلية من الرقابة الخارجية وذلك كون الأساليب التي تتم بها الرقابة الداخلية موجهة بشكل مباشر وصريح لكل نوع من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإلكتروني . الأمر الذي يجعلها أقدر على مواجهة هذه المخاطر، أما الرقابة الخارجية فهي بعيدة إلى حد ما عن المواجهة المباشرة للمخاطر خصوصاً في ظل غياب وجود مجموعة من الضوابط الرقابية.

ثانياً : وأهم المقترحات :

رغبةً في استكمال الجانب التطبيقي من هذه الدراسة وإيماناً بضرورة تبصير المشرع السوري، والذي لم تشهد أرواقته حتى الآن أية مناقشات حول تنظيم قانون خاص بالمصرف الإلكتروني فإننا نقترح مشروع قانون المصارف الإلكترونية :

المادة (1)

في تطبيق هذا القانون يكون للمصطلحات الآتية المعاني الواردة بجوار كل منها :

المصرف الإلكتروني :كيان افتراضي يكتسب صفة التاجر ويمارس أعمال مصرفية تقليدية (سحب - إيداع ، ...الخ) وأعمال مصرفية إلكترونية (إصدار

نقود إلكترونية - توزيع نشرات إلكترونية ...الخ) وذلك اعتماداً على الدعائم الإلكترونية.

العقد المصرفي عن بعد :اتفاق بين المصرف والعميل على تقديم خدمة مصرفية يجري انعقاده أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية .

عقد الإيواء :العقد الذي يتعهد بموجبه متعهد الإيواء بحجز أو تخصيص مساحة معينة على شبكة الانترنت وذلك بغرض استضافة موقع المصرف الإلكتروني نظير التزام الأخير بدفع البديل المتفق عليه.

متعهد الإيواء :شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الانترنت.

عقد إنشاء الموقع :عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بإنشاء موقع إلكتروني للمصرف على شبكة الانترنت ليتمكن من خلاله من التعامل مع عملائه مقابل التزام المصرف بدفع البديل المتفق عليه.

الموقع:عبارة عن مجموعة صفحات مترابطة فيما بينها، تتضمن عرض لكافة الخدمات التي يقدمها المصرف ويتم إدارة هذه الصفحات بواسطة الشبكة الداخلية للمصرف.

الموقع التفاعلي : موقع يتخذه المصرف على شبكة الانترنت يقدم من خلاله الأعمال المصرفية.

السجل الإلكتروني :سجل يتم إحداثه لشهر الشركات الإلكترونية مزود بكافة الوسائل التقنية اللازمة لذلك.

مزود خدمة التصديق الإلكتروني :جهة مختصة مرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم أي خدمات أخرى تتعلق بذلك.

المادة (2)

- 1- تسري أحكام هذا القانون على المصارف الإلكترونية والتي تنشأ وترخص وفقاً لأحكام القانون السوري .
- 2- لا يسري هذا القانون على المصارف التقليدية ولا على المصارف التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إلكترونية.

المادة (3)

يعد المصرف الإلكتروني المكافئ الإلكتروني للمصرف التقليدي ويخضع لذات الأحكام التي تطبق على المصرف التقليدي والتي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمصرف الإلكتروني.

المادة (4)

يتطلب تأسيس المصرف الإلكتروني القيام بعدة خطوات :

- أ- عقد إيواء موقع المصرف على شبكة الانترنت.
- ب- عقد إنشاء الموقع الإلكتروني للمصرف.
- ج- الإعلان عن تأسيس المصرف.

المادة(5)

يجب أن يكون للمصرف الإلكتروني موقعاً تفاعلياً يقدم من خلاله خدماته المصرفية .

المادة (6)

يتخذ المصرف الإلكتروني شكل الشركة المساهمة ويخضع لذات الأحكام التي تطبق على هذه الشركات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (7)

1- يتم شهر المصرف الإلكتروني الذي يقع ضمن النطاق العلوي السوري في سجل الشركات الإلكترونية الذي يتم إحداثه لهذا الغرض.

2- يتم شهر المصرف الإلكتروني الذي لا يقع ضمن النطاق العلوي السوري في سجل الشركات التقليدية عن طريق استخراج نسخة ورقية للوثائق المطلوبة للشهر.

3- يحدد مكان الشهر بالنسبة للمصارف الإلكترونية التي لا تقع ضمن النطاق العلوي السوري والتي لها فرع على أرض الواقع في أمانة سجل المحافظة التي يوجد فيها هذا الفرع.

4- يحدد مكان الشهر في حال انعدام وجود أي فرع مادي للمصرف الإلكتروني في السجل الممسوك بالعاصمة.

المادة (8)

1- يطبق القانون السوري على المصرف الإلكتروني إذا كان موقعه الإلكتروني ضمن النطاق العلوي السوري سواء أكان هذا الموقع مركز تأسيس أم إدارة .

2- يطبق القانون السوري على المصرف الإلكتروني إذا كان نشاطه في سورية.

3- في حال كان نشاط المصرف في الفضاء الخارجي فيطبق قانون إرادة الأطراف أو قانون الدولة التي تم فيها الشهر على النحو الذي جاء في المادة السابقة.

المادة (9)

تختص المحاكم المصرفية بأي نزاع يتعلق بالمصرف الإلكتروني سواء أكان أطراف النزاع في سورية أو كان أطراف النزاع في بلدين مختلفين وذلك وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

المادة (10)

يجوز أن يجتمع أعضاء مجلس إدارة المصرف بشكل إلكتروني إذا نص النظام الأساسي على ذلك ، كما يجوز تبليغهم القرارات كافة بوسيلة الإلكترونية.

المادة (11)

يعد العقد المصرفي عن بعد شكل من أشكال العقود الإلكترونية ويخضع لذات الأحكام التي تطبق على هذه العقود.

المادة (12)

يقدم المصرف الإلكتروني الخدمات المصرفية بشكل إلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني المخصص له.

المادة (13)

- 1- يلتزم المصرف الإلكتروني باتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية اللازمة لتأمين موقعه الإلكتروني وتعاملاته المصرفية عبر شبكة الانترنت.
- 2- يلتزم المصرف بالنص في كافة العقود المصرفية على تعليمات الأمن التي يجب على العميل التقيد بها أثناء تعامله مع المصرف.
- 3- تتنفي مسؤولية المصرف عن المشكلات الأمنية إذا ثبت إهمال أو تقصير العميل في اتباع إجراءات الأمن المعلن عنها.

4- يلتزم المصرف بالتعاقد مع إحدى جهات التوثيق الإلكترونية على تقديم خدمات التصديق الإلكتروني للمصرف وعملائه عبر شبكة الانترنت.

المادة (14)

يخضع المصرف الإلكتروني لرقابة داخلية (إدارية، محاسبية) وخارجية (المصرف المركزي) تتولى اتخاذ كافة الأساليب والإجراءات الضرورية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

المادة (15)

يخضع المصرف الإلكتروني لأحكام قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28/ لعام 2001 وتعليماته التنفيذية وقانون مجلس النقد والتسليف رقم (23) لعام 2001 وذلك فيما يتعلق بخضوع المصرف الإلكتروني لمصرف سورية المركزي وضرورة حصوله على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطه.

المادة (16)

- 1- يسري العمل بهذا القانون بمضي ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- 2- يسري هذا القانون على كافة الدعاوى المتعلقة بالمصارف الإلكترونية والتي لم يصدر بها حكم قطعي حتى تاريخ نفاذه.

المراجع القانونية

أولاً: باللغة العربية.

■ الكتب

- د. أحمد جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2000.
- د. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- د. أسامة بدر ، حماية المستهلك هي التعاقد الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2005.
- د. بسام شيخ العشرة و د. حنان مليكه، التجارة الإلكترونية، منشورات الجامعة الافتراضية ، دمشق ، 2011 – 2012.
- د. جاك الحكيم ، الشركات التجارية ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، 2006.
- د. جمال الدين مكناس ، الشركات التجارية ، منشورات الجامعة الافتراضية ، دمشق1ق ، بلا تاريخ نشر.
- د. جمال نادر ، أساسيات ومفاهيم التجارة الإلكترونية، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2005.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011.
- د. سمير الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006.
- د. شريف غنام ، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة – بلا تاريخ نشر.

- د. شريف غنام ، محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر.
- د. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- د. علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2012 .
- د. عبد اللطيف عبد الحميد ، البنوك الشاملة (عملياتها، إدارتها) ،الدار الجامعية، مصر 2001.
- د. عبد اللطيف عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، 2003.
- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة قانونية ، طبعة مكبرة ، لا يوجد دار نشر ، 1989 .
- د. محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2002 .
- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2003 .
- د. محمد واصل ، أصول المحاكمات المدنية ، الجزء الأول ، منشورات جامعة دمشق، 2010- 2011.
- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لعام 2003 ، دار النهضة العربية مصر، 2004.
- د. منير و د. ممدوح الجنيهي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2005.

- د. منير و د. ممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- د. نادر شافي ، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ،لبنان ، 2007.
- د. ناظم الشمري و د. عبد الفتاح عبد اللات ، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2008.

▪ الأبحاث.

- د. أحمد بو راس ، العمليات المصرفية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد بسكرة ، الجزائر، العدد الحادي عشر ، 2007 .
- د. أديب شندي ، الصيرفة الإلكترونية أنماطها وخيارات قبولها، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد السابع والعشرون ، العراق ، 2011.
- بحوصي مجدوب وسفيان عبد العزيز ، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: www.nauss.edu
والرابط: [https\\www.googlecom/ur? Sa=source=web](https://www.google.com/ur? Sa=source=web& card= ved= oahukEwic 2750=3A% = 2f%.nauss)
[card= ved= oahukEwic 2750=3A% = 2f%.nauss](https://www.google.com/ur? Sa=source=web& card= ved= oahukEwic 2750=3A% = 2f%.nauss)
- بريش عبد القادر و زيدان محمد ، دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، بحث منشور على الرابط التالي:
[www.google.com](http://www.google.com/ur? = source = web = card=jauact= ouargla=dz% 2f%document %2 farchire % 25.pdf)
[ouargla=dz% 2f%document %2 farchire % 25.pdf](http://www.google.com/ur? = source = web = card=jauact= ouargla=dz% 2f%document %2 farchire % 25.pdf)

- د. بلال عبد المطلب بدوي ، البنك الإلكتروني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003.
- بوعشة مبارك، مقال عن إدارة المخاطر البنكية، منشور في الموقع الإلكتروني : <http://www.google.com.ficfpedia.com>
- د. ثناء المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي، 2003.
- د. رحيم حسن وهواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي 14، 15 ديسمبر 2004، مقالة منشورة في مجلة المحاسب المجاز، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، متاحة على الرابط: www.ratoul.viola.net/resumcoll.htm
- د. رشدي وادي ، أهمية ومزايا البنك الإلكتروني في قطاع غزة ومعوقات انتشاره ، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: www.resportul.inyuzu.com والرابط: <http://www.google.com?url=?=sourcc=web+card=http%3A%2525.258.pdf>
- د. صالح مفتاح و فريدة معارفي ، البنوك الإلكترونية، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: www.iefpedin.com

والرابط: [https\\www.google.com\\ url? = souvce = webandved = http\\3A% 25%.258.pd](https://www.google.com/ url? = souvce = webandved = http\\3A% 25%.258.pd)

- عبد الله غانم وآيات الله مولحسان، آثار اقتصاد المعرفة على تنمية وتطوير المؤسسات المالية والمصرفية، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، 2005.
- د. عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، متاح على الرابط:
www.google.com/url?fa=tfrct=jfq=fesvc=3A%zf%.univcllc.l.dz%2fratsh
- علي مؤيد ، التحويل الإلكتروني للأموال ، دراسة مقارنة ، بحث منشور على الرابط :
[http\\wwwgoogle.com\\url?Sa=cd=18cad. Moa ed 1 .pd F ,8esrc=source=web,t1rct=98q](http://www.google.com/url?Sa=cd=18cad. Moa ed 1 .pd F ,8esrc=source=web,t1rct=98q).
- د. محمود الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003.
- د. منظور الأزهرى ، بطاقة السحب النقدي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، 2003.
- نادر حاموشي، العمل المصرفي عبر الانترنت ، مجلة البنوك في الأردن ، المجلد 19، العدد 2، 2009 .

▪ نهى الموسوي وإسراء الشمري ، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، العراق ، المجلد 22، العدد 2 ، 2014.

▪ وهاب نعمون، النظم المعاصرة لتوزيع الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد بسكرة ، الجزائر ، العدد الرابع ، 2008

▪ يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية، بحث منشور في

الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

والرابط: [https\\www.google.com\ url? = source=](https://www.google.com/ url? = source= web8cd = 18 card= rjauact= 8red= qahukewieipydme= com,mahube= 3a% 2f% 2 fiefpedia)
web8cd = 18 card= rjauact= 8red= qahukewieipydme=
com,mahube= 3a% 2f% 2 fiefpedia

3-الرسائل العلمية.

أ-رسائل الدكتوراه.

- د. حنان مليكه، النظام القانوني للعنوان الإلكتروني للمتجر الافتراضي ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق، 2011.
- د. سماح مهيوب ، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأداء المالي والتجاري للمصارف الفرنسية (حالة نشاط البنك عن بعد) ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسطنطينية، الجزائر ، 2013 - 2014.

- د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر، 2005.
- د. عز الدين جابر ود. فرج أبو العلاء ، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات التسويقية على المزايا التنافسية والإستراتيجية، دراسة تطبيقية على الخدمات المصرفية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005.
- د. فراس عدي ، إبرام العقد بالوسائط الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، 2010.
- د. محمد سعيد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،مصر، 2005.
- د. هلا الحسن، التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، دمشق، 2010.

ب - رسائل الماجستير.

- إيمان حاسب، دور التحليل المالي في منح القروض، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، 2011.
- أيمن شاهين، مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتقرير وتطوير نظام الدفع والتجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة فلسطين، 2013.

- جمانة الخجا، دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2010.
- جيلالي مسري، نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، دمشق، 2011.
- رائد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة مولود معمري، الجزائر ، 2011 .
- راوية خويص، إدارة المخاطر التشغيلية وتطبيقها في المصارف السورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، بلا تاريخ نشر.
- ريم عبود، الاتجاهات الحديثة في إدارة مخاطر سعر الفائدة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2003.
- شرديد الحاج ، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، منشورات جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013-2014.
- شيروف فضيلة ، أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، 2010.
- فراس بلحة، محفظة النقود الإلكترونية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ، دمشق، 2015.
- محمد الباخوخ، مخاطر العمليات المصرفية والتأمين عليها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة دمشق،دمشق،2016.
- محمد ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، رسالة ماجستير ، منشورات دار الثقافة للتوزيع ، عمان، الأردن، 2008 .

- محمد عبد الله - الاتجاهات الحديثة لأعمال المصارف (الصيرفة الإلكترونية) - رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - 2011.
- ناهد الهندي - النظام القانوني للنقود الإلكترونية، رسالة ماجستير ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق، 2011.
- نور الجزائري ، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية ، رسالة ماجستير، منشورات جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2011.

4-القوانين والقرارات

- قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.
- قانون رقم (28) لعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة
- قانون السرية المصرفية رقم (3) لعام 2010
- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009
- قانون حماية المستهلك رقم (2) تاريخ 2008/3/10
- قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.
- القانون المدني السوري رقم (84) تاريخ 1949/5/18
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم(17) لعام 2012.
- القانون رقم (21) لعام /2014/ الخاص بإحداث محاكم مصرفية
- المرسوم التشريعي رقم (25) تاريخ 2013/4/24 بخصوص التبليغ الإلكتروني.

القرار رقم (5/2660) المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم (25)
تاريخ 2013/4/24

- المرسوم رقم (33) لعام 2005، المتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014
- التعليمات التنفيذية لقانون تأسيس المصارف الخاصة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (2060) تاريخ 26 / 9 / 2001
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (88) لعام 2003
- الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية الصادرة عن المصرف المركزي المصري في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2002، متاحة على الرابط
<http://www.cbe.org.eg/public/regulationsz520of%20the%20electronic%20banking%20operations.doc>

- قرار مكتب الرقابة على النقد الأمريكي (occ)
Decision of the office of the comptroller of the currency on
conditional approval (347), the application to charter
January 2000

ثانياً: باللغة الأجنبية.

1-Books

- Apostolos Ath, Gkoutzinis, internet banking and the law in europe, cam bridge university press, First published 2006.
- chris reed ,internet law, combridge university press, second edition 2004.
- Dave chaffey, E. businelland E. commerce Management, strategy, implmentation and practice third Edition, FT, prentice Hall, Newjerjey, u.s. 2006.
- Fethi, Cali sir, Clgdem AltinGumussoy, internet banking Versus other banking channels , Young consumers View international Journal of in formation management (science Direct) 2008.
- Graham smith. On – line banking liable,ty, the computer, Law and security re port, 1996.

– Hassan Hasan, The developing module for the e-commerce strategy in Syria Na Pier University Uk, 2006.

– Jeffrey, F Rayport, Benavd, j ,jaworski, introduction to e-commerce, the mc Graw, hill companies, International dition, 2003.

–Martin, Sloan, web accessibility and the DDA, Journal of in Formation, law and technology, 2002.

Richard H,Paine,secure mobile architectuve, inFormation on Security technical report. Vol 12,issue2, 2007.

–Ross Cranston, Principles of banking law, Second edition, Oxford university press, 2003.

–valterskaze, Ilana Erika sumilo, robertsskapars, trends and priorities in the development of the latrian banking services in the context of emerging knowledge based economy case of e – banking, university of Latvia 2007.

2–Articles

–Andres ,Guadamuz, electronic money: available payment system? School of law, university of Edinburgh. P3
Available at:

www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/1842/2255/1/electronicmoney.pdf

–Anita k,Pennathur, Clicks and brick, E–risk management for banking in the age of internet, journal of banking and finance, 2001.

–Carlos martin and Denis Beau,Les services financiers en ligne , rapport du group de travail N5–15
Novembre 2001.

–Interagency council issues guidance on electronic financial services and consumer compliance– federal financial institutions examination council,1998.

Available at:www.ffiec.gov/pr.71598.htm

–isauditing guideline ,internet banking, information systems audit and control association document, G24,2003.
available at:

[http\\www.isaco.org\\content Management\\ content.Dis
play cfm? Co= 18637](http://www.isaco.org/content%20Management/content.Display.cfm?Co=18637)

Jon M,peha, Electronic commerce with verifiable and
ittrails, available at:

[http//www.ece.cmu.edu/peha/etrans.html](http://www.ece.cmu.edu/peha/etrans.html)

–John skip Benemati, mark, a serva, Trust and distrust
in online banking: their role in developing countries
information technology for development Vol 13, 2007.

– Richard H,Paine,secure mobile architecture,
inFormation on Security technical report,Vol 12,issue2,
2007.

–Zakaria i. saleh, an examination of the internet
security and its impact on trust and adaptation of online
banking. Dissertation, capella,2003.

3–Report

– Electronic banking group initiatives and white papers,
Basel committee for banking super vision Basel October
2000.available at:www.bis.org/pub1/bcbs76/htm

Electronic monetary institute working Group on Eui Emi
 ,1994.available at:[http\www.int \pub\ pdf\ annrep\ ar 1994
 en.pdf](http://www.int \pub\ pdf\ annrep\ ar 1994 en.pdf)

–Electronic money, report of the working party on
 electronicApril 1997. money (group of ten)
 available at:<http://www.bis.org>

– Hanmi bank, Hanmiinternet banking service agreement,
 can collation – termination of service 2002. available at:
[Http\www.han mi bank.com \files\ han mi bank internet
 banking application, pdf](Http\www.han mi bank.com \files\ han mi bank internet banking application, pdf)

– Jyske bank, JBpB. Net Bank user agreement. (En) –
 2007.available at:[http \ www.jyskebank. Ch. \files \ netback
 \ JBpB – net bank user agreement.En.Pdf](http \ www.jyskebank. Ch. \files \ netback \ JBpB – net bank user agreement.En.Pdf)

–Risk management Principles for electronic banking,
 basel– committee publication. July 2003. available at:
<http://www.bis.org/pub1/bcbs98html>

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

–[https \ secure7, hostek. Nct\ com fract\ com tract](https://secure7.hostek.net/comfract/comtract).
Shaml.

–[http\www.fdic. gov\ regulations \ Laws \ rules \ 6500–
3100. html](http://www.fdic.gov/regulations/Laws/rules/6500-3100.html).

–[http\www.uob.com. my\web pages\ app.from.htm](http://www.uob.com.my/webpages/app.from.htm).

–[http//www.bis.org/pub1/bcvsg8.htm](http://www.bis.org/pub1/bcvsg8.htm).

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للمصارف الإلكترونية	5
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإلكترونية	7
المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإلكترونية	7
الفرع الأول: تعريف المصارف الإلكترونية	8
أولاً : التعريف القانوني	8
ثانياً: التعريف الفقهي	15
الفرع الثاني: تقييم المصارف الإلكترونية	20
أولاً: مزايا المصارف الإلكترونية	20
ثانياً: معوقات المصرف الإلكتروني	26
المطلب الثاني: إحداث المصرف الإلكتروني	29
الفرع الأول: شبكة المصرف الإلكتروني	30
أولاً: طرق تصميم شبكة المصرف الإلكتروني	30
ثانياً: مكونات شبكة المصرف الإلكتروني	32
الفرع الثاني: عقود إنشاء المصرف الإلكتروني	34
أولاً- عقد إيواء موقع المصرف على شبكة الانترنت	34
ثانياً: عقد إنشاء الموقع الإلكتروني للمصرف	46
ثالثاً: الإعلان عن تأسيس المصرف	52

59	المبحث الثاني: أشكال المصارف الإلكترونية وتكييفها القانوني
59	المطلب الأول: أشكال المصارف الإلكترونية
60	الفرع الأول: المصارف التي يتم الاتصال بها بواسطة الحاسب
60	أولاً : المصارف المنزلية
62	ثانياً :مصارف الانترنت
63	الفرع الثاني:المصارف التي يتم الاتصال بها بوسائل أخرى
63	أولاً : الهاتف المصرفي
66	ثانياً: المصارف الرقمية (المتلفزة)
72	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصارف الإلكترونية
73	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للشركة
73	أولاً: الشركة عقد
74	ثانياً: الشركة شخص اعتباري.
77	الفرع الثاني: الشكل القانوني للمصارف الإلكترونية
78	أولاً: المصرف الإلكتروني شركة من شركات الأشخاص
79	ثانياً: المصرف الإلكتروني من شركات الأموال
101	الفصل الثاني:الإطار الإجرائي للمصارف الإلكترونية
107	المبحث الأول:آلية العمل في بعض العمليات المصرفية الإلكترونية
108	المطلب الأول:عملية تحويل الأموال بشكل إلكتروني
110	الفرع الأول:تنفيذ عملية التحويل

110	أولاً: أطراف الحوالة
111	ثانياً: آلية التنفيذ.
115	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التنفيذ
115	أولاً: التزامات المصرف الإلكتروني
124	ثانياً . التزامات الأمر بالتحويل
128	المطلب الثاني: عملية إصدار النقود الإلكترونية
129	الفرع الأول : أطراف عملية إصدار النقود الإلكترونية
130	أولاً: العمل
132	ثانياً: المصدر
137	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إصدار النقود الإلكترونية
137	أولاً: التزامات المصدر (المصرف الإلكتروني)
142	ثانياً: التزامات العميل
148	ثالثاً: التزامات التاجر
151	المبحث الثاني: مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني والرقابة الممارسة عليه
152	المطلب الأول: مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني
152	الفرع الأول: المخاطر الناشئة عن الوسيلة الإلكترونية
152	أولاً: المخاطر التشغيلية
159	ثانياً: مخاطر السمعة
161	ثالثاً: المخاطر الأمنية
165	الفرع الثاني: المخاطر الناشئة عن عمل المصرف
165	أولاً: المخاطر القانونية
173	ثانياً: مخاطر الائتمان
177	ثالثاً: مخاطر السوق
184	المطلب الثاني: الضوابط الرقابية على العمل المصرفي

	الإلكتروني
184	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
185	أولاً: أشكال الرقابة الداخلية
188	ثانياً: الأساليب الداخلية للرقابة
197	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
197	أولاً: الرقابة المركزية
211	ثانياً: الرقابة التوثيقية
215	الخاتمة
225	المراجع القانونية
241	الفهرس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 20 / 9 / 2017 م بإشراف لجنة الحكم المؤلفة من
الدكاترة :

د . هيثم الطاس عضواً

د . ميسون المصري عضواً

د . حنان مليكه عضواً مشرفاً